

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

موسوعة الفقه والقضاء في

المخدرات

الجزء الثاني

المشكلات والدفعات الإجرائية

في قضايا المخدرات

التلبس - القبض - التفتيش

في قضايا المخدرات

في ضوء الفقه وأحكام النقض

حتى عام 2023

المجلد الثاني

طبعة 2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة المخدرات
المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : السادسة.
طبعة : 2024
رقم الإيداع : 2018/3556
الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647 - 14 - 5
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

الجزء الثاني
المشكلات والدفع الإجرائية
في جرائم المخدرات
معلقاً عليها بالفقه وأحكام النقض
والدستورية العليا حتى عام ٢٠٢٣

مقدمة

- تمهيد:

إن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو المرأة التي تعكس قدر الحريات المتاحة في هذه الدولة، فلا ريب أن للمجتمع مصلحة في ألا يفلت مجرم واحد من العقاب، ولا ريب أيضاً في أن للفرد مصلحة في ألا يدان برئء واحد ظلماً وعدواناً، ولاشك أن التشريع الأمثل هو الذي يوفق بين هاتين الضرورتين^(١).

كما تعتبر العدالة الجنائية دائماً مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، ولذلك فإن التشريع الجنائي كان دائماً السياج الفعلي لحريات الأفراد، فحيثما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين.

لذا تعني الشرائع الإجرائية دائماً بوضع الضمانات الكافية للوصول بالدعوي الجنائية الي نهايتها المنشودة بقصد تحقيق العدالة مهما كان الطريق اليها شاقاً وعراً، وكراهية الابتعاد عنها مهما كان الطريق اليه سهلاً هيناً. ولذلك فقد استقر في الشرائع كافة أن حرية الشخص ينبغي أن تحاط بسياس متين، وأن المساس بها لايجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد هو اظهار وجه الحق في الدعوي، عندما تكون الشبهات قد اتجهت فيها بالفعل نحو انسان معين وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الريب والشكوك، فأصبح لا مندوحة من هذا المساس بالقدر اللازم فحسب لتبين وجه الحقيقة فيها، ولايتحقق ذلك إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع وقبوده، وإلا بطل الإجراء، وببطل بالتالي كل أثر مترتب عليه، وعلي ذلك نصت صراحة المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

ولاريب أن إجراء القبض هو أخطر ما يمس حق الانسان في الحرية وهي من أقدس حقوقه الطبيعية فإن مست فلا يكون هذا المساس إلا بالقدر اللازم للوصول الي الغرض من إجراء يتخذ في سبيل المصلحة العامة.

كما أن إجراء التفتيش يتضمن في جوهره اعتداء علي حق الإنسان في الاحتفاظ بسرّه وحرمة مسكنه، ولا شك أن هذا الإجراء ينطوي علي

(١) أنظر

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges) & BOULOC (Bernard): Procédure penal. Paris, Dalloz, 1980, No. 2, P. 2.

(٢) أنظر الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ٩.

قدر من الاكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرمة المتهم الشخصية ولحرمة مسكنة سواء قبل هذا الإجراء أو لم يقبله.

ويعد القبض والتفتيش من أهم إجراءات التحقيق بمعناه الضيق، لذلك فإن السلطة المختصة أصلاً بإجرائهما هي سلطة التحقيق لا سلطة جمع الاستدلالات. وقد سمح قانون الإجراءات الجنائية لسلطة الضبط القضائي بإجرائهما من تلقاء نفسها - دون ما رجوع الي النيابة العامة في أحوال معينة أوردتها علي سبيل الحصر، وتعتبر بالمقارنة مع غالبية التشريعات الأجنبية بعيدة المدي واسعة النطاق^(١).

وكثيراً ما يتكشف القبض أو التفتيش عن أخطر أدلة الاتهام، سواء أوقعا صحيحين أو باطلين، لذا قد يتوقف مصير الدعوي الي حد كبير علي الدفع ببطلانها أو ببطلان أيهما.

ومن هذه الناحية فإنه يمكن القول بأنه توجد علاقة وثيقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المخدرات، وتبدأ هذه العلاقة منذ اللحظة التي تخالف فيها القواعد التجريبية المنصوص عليها في قانون المخدرات، ذلك أنه في تلك اللحظة ينشأ للدولة حق في العقاب تقتضيه عن طريق قانون الإجراءات الجنائية، وما يتضمنه من إجراءات يتعين اتباعها للوصول الي هذا الغرض. وإذا كانت واجبات سلطات الضبط القضائي أن تتحرز في تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش في الجرائم عامة، فإنه أحري بها أن تراعي ذلك في جرائم المخدرات، بهدف حماية البرئ من تهمة ظالمة أو عقوبة لا يستحقها. ولذلك فإن قواعد التلبس والقبض والتفتيش في جرائم المخدرات لها أهمية خاصة، إذ أنه قلما تخلو قضية من قضايا المخدرات من دفع ببطلان إجراءات الضبط فيها.

كما أنه إذا كان تسبب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيه ضمان لا غني عنه لسير العدالة^(٢)، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة علي أن المحكمة قد

(١) وعلي سبيل المثال فقد قصر المشرع الفرنسي حق مأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهم بغير إذن سلطات التحقيق علي حالة التلبس وحدها كقاعدة عامة. أنظر

GARRAUD (René): " Traité théorique et pratique d'Instruction Criminelle et de procédure pénale ". Paris, Sirey, T. 3, 1912, No. 924, p. 229.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، بند ٣٦١، ص ٥١١؛ الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، الطبعة الثانية، بند ١١٩٢، ص ١٤٧٧.

أحاطت بوجهة نظره في الدعوي بشكل كاف يمكنها من أن تفصل فيها، فإنه أدعي في جرائم المخدرات، إذ أنها تحتاج الي تزيث في تمحيص موضوع الدعوي لإعمال حكم القانون فيها عن تبصر وحكمة، وذلك لما تتمخض عنه من عقوبات تصل في قانون المخدرات الي الإعدام.

ونظراً لأن المشتغل بالعمل القضائي سواء كان قاضياً أو محامياً لا يحتاج في عمله الي المؤلفات التي تتضمن التعليق الفقهي علي قواعد القانون فقط، بل يحتاج علاوة علي ذلك الي التطبيقات العملية متمثلة في أحكام القضاء سواء كانت محاكم استئناف أم نقض، لذلك فقد أثرت في كل موضع من مواضع الدراسة أن أعرض للمستقر من أحكام المحاكم المتصلة بالموضوع المعروض.

- تقسيم:

وترتيباً علي ما تقدم فإننا سوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي:

- **الباب الأول :** التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم المخدرات.
- **الباب الثاني :** القبض والدفع المتعلقة به في جرائم المخدرات.
- **الباب الثالث :** التفتيش والدفع المتعلقة به في جرائم المخدرات.

* * *

الباب الأول
التلبس
والدفوع الملحقة به
في جرائم المخدرات

٣٢٦ - تمهيد:

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس، إذ تستحسن عندئذ المبادرة الي جمع أدلتها قبل أن تضيع بددا أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع من جهة أخرى.

٣٢٧ - تقسيم:

سوف نتناول موضوع التلبس في جرائم المخدرات من خلال أربعة فصول علي النحو التالي:

- **الفصل الأول :** حالات التلبس.
- **الفصل الثاني:** شروط صحة التلبس في جرائم المخدرات.
- **الفصل الثالث:** آثار التلبس بجريمة مخدرات.
- **الفصل الرابع :** الدفع بعدم توافر حالة التلبس في جرائم المخدرات.

* * *

الفصل الأول

حالات التلبس

٣٢٨ - نص قانوني:

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ^(١) .

٣٢٩ - تعريف التلبس:

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ^(٢)، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير ^(٣).

٣٣٠ - خصائص التلبس:

لحالة التلبس خصيصتان هما:

(١) نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٥٧ — ١٤٤٦ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ في المادة ٥٣ منه على حالات التلبس، وهي تماثل الحالات المنصوص عليها في القانون المصري، وإن كان قد استبدل بعبارة " بوقت قريب " عبارة " بوقت قريب جداً "، كما أضاف ما يعرف " بالجرائم الشبيهة بالمتلبس بها "، وهي تلك التي تقع داخل المنزل ويطلب صاحب المنزل معاينتها. أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André): Traite de droit Criminel - Procedure Pénal . Paris ،Cujas ،1979 ،3é èd No . 1075 ، P . 323

(٢) أنظر الاستاذ توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية . القاهرة، ج ١، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، بند ٢٣٢، ص ٢٨٨؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ج ١، رقم ١٧٥، ص ٢٩٣.

(٣) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزء الاول والثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، بند ٣٢٤، ص ٥٨٩ ومابعداها.

(أ) - أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها^(١) :

فهو وصف ينطبق على الجريمة دون فاعلها^(٢)، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(ب) - أن التلبس نوعان:

الأول - حقيقي:

ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

الثاني - اعتباري:

ويقع حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وهي تلك التي بينتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية .

٣٣١ - ضرورة الاختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة

التلبس:

تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلالاتها، ولذلك فقد أثر المشرع الخروج على القاعدة الأصولية التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتي ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها على الفور^(٣).

٣٣٢ - حصر حالات التلبس:

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس

خمس وهي:

- أ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- ب - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- ج - تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة.
- د - مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

(١) أنظر نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨.

(٢) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١.

(٣) أنظر

هـ- مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها.
وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٣٣- (أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية.

وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة. وينصرف قصد الشارع بلفظ "المشاهدة" الي الرؤية البصرية أو الي أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة^(١)، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع^(٢).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهي المتهم فدخله، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتي ألقي لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوي حشيشاً، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش - انما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(٣).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق الي ثبوت الجريمة قبل مرتكبها^(٤)، كما لا يلزم ان تكون متوافرة الأركان، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرمة حيازتها، إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدي الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرمة حيازتها. فمتي استنتج ذلك، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس^(٥).

(١) أنظر الدكتور فوزية عبد الستار: شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٢٦٦ ص ٢٩٧ .

(٢) بل يكفي أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.
أنظر نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١.

(٣) أنظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢.

(٤) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥٧ ص ٨١٥.

(٥) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧.

٣٣٤ - (ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة:

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة^(١)، ومعني ذلك ألا يكون قد انقضي غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد المشرع الضابط في تقدير " الوقت اليسير " ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلاً الي قاضي الموضوع^(٢).

٣٣٥ - (ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة:

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الافراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح، أو بصوته وهو مكانه على أنه مرتكب الجريمة، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة. ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وانما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي. بيد أنه يجب عدم الخلط بين " الصياح العام " و "الإشاعة العامة"، فإن الأخيرة قد تنبه السلطات المختصة فتدفعها الي التحري ثم التحقيق، ولكنها لا تكون حالة التلبس.

٣٣٦ - (رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:

ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة.

وقد تتوافر هذه الصورة إذا ضبط بحوزة المتهم بالإتجار في المواد المخدرة أدوات قطع المخدرات وتجزئتها كسكين أو ميزان أو أدوات التدخين كالجوزة أو أدوات شم مخدر الهيروين أو الكوكاكين.

٣٣٧ - (خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها:

ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش أو الجروح التي يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة.

(١) وذلك خلافاً لما ذهب اليه القضاء الفرنسي من امكان بقاء حالة التلبس قائمة لمدة ٢٤ ساعة.

Juriclassur Periodiqu (Semaine Juridique)، 1964 . 2 . 135.

(٢) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠ .

٣٣٨ - تطبيقات قضائية تتوافر فيها حالة تلبس بحيازة مواد مخدرة:

* إذا أذنت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقتها، وفي أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن، فجأة و خلسة، عملاً يريب في أمره " وهو أنه في هذه القضية ألقى شيئاً من يده في الشارع "، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيء الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلي إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

* إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً. ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(الطعن رقم ٨٥٠ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأي المتهم يسرع إلي دكانه ويقف بجوار موقف فيه ويلقي فيه شيئاً فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلي ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٧١٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج أمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(الطعن رقم ١٦٠٢ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلًا لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على إرتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره،

الأفيون إلي المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(الطعن رقم ٢٢٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحزرانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلي الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة، وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجل البوليس ويعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٠١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها في حد ذاتها أن تنبئ عن قوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدي إليه التحقيق الذي يعمل فيها. فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحل له لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا في فمه ثم يمضغه، كما أبصر المتهم يلقي شيئا على الأرض فاتجه إلي الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش، كما اتجه الجاويش المرافق له إلي مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجري في حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(الطعن رقم ١١٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* مشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه في فعلته. واذن فضبط المخدر لدي الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذي ألقاه من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ٩٢٢ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن رجال خفر السواحل، وهم من مأموري الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة، فانقلوا بعد ذلك إلي المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون في ذلك، لأن تفتيش القش لا يقتضي استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنزل

والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل انما أجري على أساس أن المتهم كان في حالة تلبس بالعثور على المخدر في القش المملوك له.

(الطعن رقم ١٠٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

* إن مشاهدة المتهم في حالة اضطراب وهي خارجة من إحدى غرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات، و رؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئا في يدها تحاول إخفائه ظنوه مخدراً - كل ذلك يجعلها - بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - في حالة تلبس بجريمة الإحراز، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحاً.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٢)

* إذا كانت واقعة الدعوي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر، فإستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضي بضبطها وبفتيش من يتسلمها، ولما ذهب الي المحطة رأي المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها، ولما شرع في ضبطه لجأ الي الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها في الشارع العمومي مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتتصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها، ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعي بأن حرمة ملكه قد انتهكت، كما أنه لا مصلحة له في أن يتمسك ببطان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أي إذن ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر في أحد الأجولة التي كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(الطعن رقم ٨٦٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهي قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد اسمه في إذن التفتيش، عند بابه الخلفي يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيساً على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لإعتقادهم أن له ضلعاً في جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضاً، فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبساً بها.

(الطعن رقم ٢٨٩ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

* إن الجريمة متي شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة تكون في حالة تلبس بها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وان يفتشه. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فإذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدراً من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد حتي وصلا إلي منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدر، فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبساً بها، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة والقبض عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٦ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣)

* إذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما إقترب منها أشتم رائحة الأفيون تنبعث منها، ثم ظهرت له الورقة التي تحوي هذ المخدر، فإن ذلك يكون معه المتهم في حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر توجب على العسكري، و قد عاينها، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات ولا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع كلا بل هو من قبيل التحري عن وجود الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلي التحقيق. وسلطة التحري وجمع الإستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمروسيهم أيضاً، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن رقم ٢٠٨١ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٣)

* إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشي المتهم واقفاً بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين، وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده على الأرض عند رؤيته إياهما أوراقاً صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدي عقلاً الي ما استنتجاء من أنه يتجر في المخدرات، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده الي مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التي لديه، لأنه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تتبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي اليه التحقيق بعد ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء في صيغتها العربية - على أن " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤية حال ارتكابها أو

عنقب إرتكابها ببرهنة يسيرة ... ألخ ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية: quand le fait. incrimine se eommet ou 'LLY a flagrant delit vient de se commettre ... ete. وترجمة ذلك حرفياً هي: " تكون الجريمة متلبساً بها متي كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد إرتكب منذ برهنة يسيرة ". ويلاحظ على النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة، وهو ما إستقر عليه القضاء. والحالة الأولى التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال إرتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل sur le fait " " وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة dans le chaleur de l'action والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته دليلاً قوياً على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلي إذن النيابة " المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق ". بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلي أحد رجال الضبط " المادة ٥ ". والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا - على ما يظهر - هو ما حدا على إستعمال كلمة " رؤية " في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم. على أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقرر القبض أو التفتيش الذي يحصل على إعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتل الشك. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكري، وان هذا العسكري أمكنه أن يدرك من الرائحة التي كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبساً بها، ويكون للعسكري أن يقبض على المتهم ويحضره إلي أحد رجال الضبط بدون حاجة إلي إذن النيابة. وما دام القبض عليه يكون صحيحاً، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

(الطعن رقم ١٤٨٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون، فإنبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمه من رجال الضبط القضائي

البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥)

* متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تتبعته من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس، ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض، ومدام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحريية الشخصية.

(الطعن رقم ١٩١٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذنا من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيدا هذا الذي أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما ما كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيدا فوجد كل منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يري اشتراكه فيها.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوي مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهي إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به، وأنه لما دخل رأي عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون في حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجري التفتيش وأن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التي يعمل على كشف حقيقة أمرها، أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ، فإذا هو عثر في هذه الأثناء على مخدر كان للحكمة أن تعتمد على ذلك في إدانة المتهم بإحرازه.

(الطعن رقم ١٥٨٣ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

* إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأي المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة في يده وحوله أشخاص إنفضوا من حوله لما رأو الضابط ومن معه من رجال القوة، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه، والحكم بإدانته اعتماداً على الدليل المستمد من هذا الإجراء الصحيح.

(الطعن رقم ٤٢٣ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٥ / ٨)

* متي كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد النقاط الضابط لقطعة الحشيش التي القاها المتهم، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(الطعن رقم ٨٤٧ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ١٠ / ١٥)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رأهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(الطعن رقم ٨٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٢ / ٣٠)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها، ويكون تفتيش المتهم صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٤ / ١٣)

* إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله، ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش، وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذي يسمح له بالدخول

فيه - فإن دخوله يكون صحيحاً، فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدراً، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه.

(الطعن رقم ١٠- لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩/ ٣/ ١٩٥٥)

* إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهديب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن قوع جريمة، وفيه ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٢١٥- لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢/ ١٢/ ١٩٥٨)

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضوع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٤٧١- لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٥٩)

* إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل أشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٦١- لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٥٩)

* ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوي - من الإستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك الي الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً.

(الطعن رقم ١٧٤٧ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٠ / ٤ / ٤)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات، فلما وقفت إحدى السيارات أتجها نحوها بحثا عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع الي مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الي الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع نفسه بإختياره، فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به وألقي به على أرض السيارة، فإنه يكون قد تخلي عن حيازته، فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(الطعن رقم ٤١٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٤ / ١٠ / ٥)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة، ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتشرت محتوياتها، وبأن أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(الطعن رقم ٢٢٣٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٩ / ٣ / ٢٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم للفافه الي الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه، وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته، وكان ذلك منه طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٩٤٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١ / ٩)

* متي كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري - الذي سبق تررده على الطاعن - في مسكن الأخير قد حصل بناء على أذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التي عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذي علم من المرشد أن الطاعن يحزره بقصد بيعه وحقق المدمنين به، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبساً بها كذلك حال ارتكاب الطاعن أيها بمحض إرادته لتسليم المبيع - طوعية - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٧٦٨- لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذي كان مفتوحاً حتي ساعة متأخرة من الليل، وإذ توجه إليه مستفسراً عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور في التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض الي الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحة تأسيساً على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلي من الطاعن عن المخدر طوعية واختياراً، فإن ما إنتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر في حق الطاعن طالما أن الحكم قد استظهر أن تخليه عن المخدر - الذي تبينه الضابط - كان بإختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ١٤٠٤- لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣)

* لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض السالف الذكر ولا يجاوزه الي حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الرائد ... والملازم أول ... رئيس وضباط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة - دخلا مقهي الطاعن -

فشاهده ممسكاً بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه و سلمه للثاني لتفتيشه فعثر في ملابسه على قطعة من الحشيش وأخري من الأفيون، وهو ما أثبتته التقرير الفني، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس يكون كافياً وسائغاً في الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعي ويتفق وصحيح القانون، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم ... لشرائها، فإن المحكمة إذ انتهت الي رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٦٦٠٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم قد أثبت أخذاً بأقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما أشر دخولهما مقهي الطاعن شاهدها جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها الي أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش، كما شاهدا ٦٠ حجراً أخري بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه الي التعرض الي حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرراً من قالة القصور في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض فمردود بأنه متي كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وقد حازت أقواله تلك إطمئنان المحكمة أن المتهم هو الذي ألقى من يده بقطعة المخدر المضبوط من تلقاء نفسه طواعية واختياراً، ومن قبل أن يقبض عليه الشاهد المذكور أو يهم بالقبض عليه وأن القبض على المتهم حصل بعد أن النقط شاهد الإثبات قطعة المخدر المشار إليها، والتي كان المتهم قد تخلي عنها فإن القبض أن ذاك يكون قد وقع صحيحاً، ذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله هذا طواعية واختياراً، لأن النقاط شاهد الإثبات المخدر الذي تخلي عنه المتهم من تلقاء نفسه وتبينه يجعل جريمة إحراز المخدر في حالة تلبس تبرر القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه، ويكون الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم على غير أساس من الواقع أو القانون فتلنقت عنه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي تخلي عن اللقافة التي بها المخدر طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش باطل.

(الطعن رقم ٥٨٧٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلي ما شهد به الملازم أول من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهي الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوي للجلاباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧)

* ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقائه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق و صحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة و طوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(الطعن رقم ٢١١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن قوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها.

(الطعن رقم ٢٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٠)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجني عليه لا يوفر بذاته الدلائل الكافية التي تبيح القبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما إشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ الأمر بالقبض على المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلتراما بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة فأسرع إلي هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضا فألتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدرا قام بضبط الطاعن فإن من فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلي حصوله، وإذ كان الحكم قد إستدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٢)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاها على أسباب سائغة وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطراحه إستنادا لأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدي رؤيته لهما والقي بعلبة تبغ كانت في يده اليمني بما مفاده أن المتهم تخلي عن حيازتها من تلقاء نفسه واختيارا فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدرا فإن الجريمة تكون في حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وان يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٩٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكا بنرجيلة وعليها حجر فخاري به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مصفاه بها الفحم الذي يستخدم في عملية التعاطي وهي حالة ظاهرة وفي مكان عام تتوافر معها حالة التلبس" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ يتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٦٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ٥ / ٥)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا، وكفي لتوافرها أن يكون شاهدا قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع وفقا للوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تنفق منطقيا مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده في الأرض التي دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائما بتقليع ذلك النبات، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة فإن ما إنتهى إليه من قيام حالة التلبس التي تسوغ القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١٠ / ٢)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا بعد تحريضا منهم للجناة ما دام إن ارادة هؤلاء تبقي حره غير معدومه، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تسنقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة - كما هو الحال في

الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه.

(الطعن رقم ١١٥١٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة، استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معيها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معيب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه.

(الطعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة من أدلة الثبوت المار ببيانها أن الضابطين إذ دخلا المقهى شاهدا المتهم المائل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابتها في فم آخر بتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة

داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه الآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبئ أيضا على أن المتهم مقارن لهذه الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب بتفتيشه فإنهما يكون قد أصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٥/٧)

* لما كان بيبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ويبطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفعه لم يتمسك بها أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بهما محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية وإختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

* من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول من أنه إشتت رائحة مخدر الحشيش ينبعث من رجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفي لتوافر

المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما إنتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٩١٦٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٧ / ٦)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً الي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل الي جدل موضوعي لاتجوز إثارتة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٧)

* لما كان من المقرر أنه لاتتريب على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ٨)

* لما كان المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون الي مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط المخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوي في ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً - كما هو الحال في هذه الدعوي - أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن

شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* من المقرر ان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الي محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الي قيام حالة التلبس استنادا الي ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طوعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

* واذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلي ما رتبته عليها ذلك بأن عدم سعي الضابط مسبقا إلي الحصول على إذن بضبط وتفتيش - المتهم قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلي الشك في تصرفه إذ أن روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه عندما أبلغه المرشد السري بأن المطعون ضده يعرض كمية من النباتات المخدر للبيع وبناء على موعد محدد توجه إليه وتظاهر له برغبته في شراء المخدر للبيع وطلب منه رؤية عينة فقدم إليه المطعون ضده لفافة تحوي عشرة لفافات بفضه إحداها فتبين بداخلها نبات الحشيش وعندئذ قام بضبطه وبفتيشه عثر معه على لفافة أخرى بها عشرة لفافات تحوي ذات المخدر - وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظاهرة بشراء المخدر لا يعتبر خلقا للجريمة ولا تحريضا على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة وإذا كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده نفسه طوعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحا منتجا لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من

النيابة العامة إذ لم يكن في حاجة إليه. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر السابق وأبطل إجراء ضبط وتفتيش المطعون ضده رغم ضبطه بالمخدر متلبسا بحيازته فإنه يكون منطويا على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٣٧٩١ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله "فهو في غير محله ذلك أن الثابت من أقوال شاهدي الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم هو الذي أسقط عليه السجائر من يمانه على أثر مشاهدته للشاهدين والتي النقطة الشاهد الأول وعثر بداخلها على المخدر المضبوط وهو ما يكشف عن أن تخلي المتهم عن المخدر لم يكن وليد هدف مقصود أو إجراء غير مشروع وإنما كان طوعية واختيار إثر تخلي المتهم فإن من حق مأمور الضبط القضائي التقاطها والوقوف على ما تحويه فإذا استبان له أنها تحوي مخدر أضحى مأمور الضبط يعد جريمة متلبس بها تجيز القبض والتفتيش بما ينأى بهذا الإجراء عن البطلان طالما أن الشيء الذي يحتوي على المخدر قد تخلي المتهم عنه باختياره ومن ثم يكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش باطل وقع عليه" لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن العلبة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طوعية واختيارا إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧١٢ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله "حيث إن واقعة الدعوي حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في الجلسات تتحصل فيما قرره النقيب.... الضابط بوحدة الاشتباه أنه أثناء مروره والقوة المرافقة له بمنطقة الوليديه شاهد دراجة بخارية يستقلها المتهم خلف قائدها وباستيقاف الدراجة وأثناء سؤال قائدها عن رخصتي القيادة والتسير قام المتهم والذي تبين أنه يدعي بإلقاء ورقة على الأرض فلما التقطها وقام بفضها تبين أنها تحتوي على نبات أخضر اللون جاف

يشتبّه أن يكون لنبات البانجو المخدر فقام بتفتيشه وقائياً وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته للمخدر بقصد التعاطي" وعرض الحكم للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض عليه وأطرحه بقوله "أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليه المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقي بلفافة ورقية على الأرض أثناء التفتيش على رخص الدراجة البخارية ومن ثم يكون المتهم قد تخلي عن المخدر طوعية واختياراً دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقت الضابط اللفافة وتبين ما بداخلها ثم قبض على المتهم فإن أحد مبرراته ألا وهي حالة التلبس يكون قد تحقق ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائب وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللفافة التي تخلي عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى ببراءة المتهم الآخر استناداً إلى أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلى مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختياراً عن اللفافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدي أثره شخص المحكوم لصالحه.

(الطعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان التلبس وصف يلزم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم للكشف من هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف بل يكفي أن يكون شاهداً قد حضرا ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي من الاستدلال على حالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشاهد من أنه اشم رائحة المخدر تنبعث من حجر يعلو نرجيله كان الطاعن يتعاطاه منها وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة

به قانونا ويكون ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش صحيحا في القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٦١٧ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ١٢ / ٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس طرحه في قوله "الضابط قد شاهد المتهمين في تلك الساعة المتأخرة من الليل جالسين على قارعة الطريق يتناوبان تدخين نرجيله تتوسط مجلسهما وأمامهما منضدة تعلوها ثلاثة أحجار فخارية بكل منها كمية من تبغ المعسل تعلوها قطعة من مادة داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش بينما اشتم من الحجر الرابع الذي يعلو النرجيله احتراق مخدر الحشيش فإنه يكون بذلك قد توافرت في واقعة الدعوي صورة تلبس صحيحة وفقا لصحيح القانون تبيح للضابط أن يقبض على كل من يري أن له اتصالا بهذه الجريمة ومن ثم يكون النعي على القبض والتفتيش بالبطلان غير سديد".

(الطعن رقم ١٤٦١٧ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ١٢ / ٦)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان مفاد ما أثبتته الحكم - بمدوناته بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمؤدي ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ إنه حين نما إلي علمه من مصدره السري أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بشارع مستشفى..... أمام شركة فتوجه وبرفقته الشاهد الثاني والتقيا بالمصدر السري الذي أشار إليهما بمكان تواجد المتهم فأدرك بإحدي حواسه - حاسة النظر - جريمة متلبسا بها وهي مشاهدة المتهم وهو يحمل مواد مخدرة ويتناولها مع آخرين فألقي القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على إحدي وأربعين لفافة ورقية تحتوي كل منها على عقار الهيروين فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي اطمأنت المحكمة إلي حصوله وإذا كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١ / ١٥)

* المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم وإحضار المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وتقتضي هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنته القانون وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي وإذ كان ذلك وكان ما فعله الشاهد الأول بوصفه من آحاد الناس من التحفظ على الطاعن والبطاقة المزورة المضبوطة معه ومن إبلاغه لشرطة النجدة والتي حضرت وقامت بضبطه فإن ما وقع منه لا يعدو - في صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة بعد أن شاهد جنائية استعمال محرر رسمي مزور في حالة تلبس وكان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلي قيام هذه الحالة استنادا إلي ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥١٩٢ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع وينفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلي جدل موضوعي ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلي قيام هذه الحالة استنادا إلي ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق وكان تقدير الظروف

التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٢ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أم شريكاً ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التي ظهر منها المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به

الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١١٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٥)

* من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

* المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنابات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي تجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال في الدعوي المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط انتقل إلي مسكن المتهم الأول عقب إبلاغه إياه أنه حين عاد إلي مسكنه ضبط المتهم الثاني - الطاعن - مختبئاً داخل صيوان غرفة نومه، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والمؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن لها وتكون إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي - من بعد - قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها.

(الطعن رقم ٣٩٥٢٤ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٤ / ٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول المأذون بتفتيشه نفاذاً لإذن النيابة العامة فعثر معه على المواد المخدرة ثم قام الطاعن الثاني بمحاولة التعدي على الضابط/..... بسلاح ظاهر ومن ثم تكون الجريمة الأخيرة متلبساً بها مما يبيح لمأمور الضبط الذي شاهد الواقعة أن يقبض على ذلك المتهم بغير إذن من النيابة العامة وأن يجري تفتيشه فإذا أسفر التفتيش عن ضبط جريمة مثل ضبط المواد المخدرة فيكون الضبط قد تم لجريمة متلبس بها ويكون ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض واختلاق حالة دفاع قانوني ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه فضلاً عن أن مجرد رؤية الضابط للمتهم حاملاً سلاحاً، يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح حتي ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته، ومن ثم فإن نعي الطاعن الثاني في هذا الصدد غير سليم، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن الثاني فيما يثيره بخصوص المخدر المضبوط بسيارته مادام أن وصف التهمة التي دين بها بقي سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن المخدر المضبوط ببطناله الذي يرتديه.

(الطعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم هي أن الطاعن هو الذي أخرج من طيات ملابسه اللقافة التي تحتوي على المخدر وألقاها على الأرض وذلك قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد التقاط الضابط لللقافة التي ألقاها الطاعن واكتشافه محتواها من المواد المخدرة ومن ثم فإن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع الذي أثاره الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان تفتيشه بمقولة انتفاء حالة التلبس على ما استخلصه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن تخلي الطاعن عن اللقافة التي تحوي المخدر كان طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس في حقه يكون كافياً وسائغاً ويوافق صحيح القانون أما مجرد تخوف الطاعن وخشيته من رجل الضبط وتوهمه بأنه قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح

اتخاذ ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التيسر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذي يحتوي على المواد المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابطين فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد لي الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٤٤٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مفاده أنه أثناء توجه ضابطي الواقعة لتنفيذ إذن صادر من النيابة العامة بمنطقة سيدي كيرير أبصر المتهم خارجاً من خلف أحد المساكن حاملاً بيده كيس كبير من النايلون الأبيض وما أن شاهدهما حتى بدت عليه علامات الارتباك والخوف وألقى الكيس الذي كان يحمله واستدار للخلف محاولاً الهروب فالتقط الشاهد الأول ذلك الكيس وتبين أنه يحتوي على طربة كاملة لمخدر الحشيش وميزان معدني وبعض اللفافات السلفانية فكلف مرافقه بسرعة ضبط المتهم فتمكن من ذلك وبمواجهته أقر له بإحرازه للمخدر المضبوط بنوعيه وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطي الواقعة ومما ثبت من تقرير التحليل وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فهو في غير محله ذلك أن الثابت من أقوال شاهدي الإثبات أن المتهم فور مشاهدته لهما بدت عليه علامات الخوف والارتباك وتخلى اختياراً وطواعية عن الكيس الذي كان يحمله وأسرع في الهرب ومن ثم فإن قيام الشاهد الأول بالتقاط ذلك الكيس الذي ألقاه المتهم بدون تدخل من الشاهدين المذكورين وتبين أن بداخله طربة من مخدر الحشيش ولفافات أخرى فإنه يكون إزاء جريمة مشهودة متلبس بها وبالتالي فإن القبض على المتهم وتفتيشه بعد ذلك يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذي يضحى معه الدفع سالف الذكر على غير أساس".

(الطعن رقم ١٥٤٤٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* من المقرر قانوناً أن التلبس هو مشاهدة الجاني ورؤيته حال ارتكاب الجريمة أو عقب ذلك ببرهنة بسيطة من الزمن وكذلك إذا أيقن من وقع عليه الفعل الإجرامي عقب وقوعها منه بزمان قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في تلك الفترة حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مقترف الفعل الإجرامي أو مشارك فيه وبصدد جرائم المخدرات فإن الحيازة والإحراز من الجرائم المستمدة منها على ذلك جريمة ارتكبت وما زالت مستمرة حتي اللحظة التي يتم اكتشافها وعلي ذلك يكون كشف تلك الحيازة في حالة تلبس جائز قانوناً فالنلبس إذن حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة هو مناط حالة التلبس ويشترط أن يتم اكتشاف التلبس بحاسة من الحواس وقبل القيام بتفتيش المتهم ومن ثم فإن قيام الشخص بإلقاء شيء من يده إثر مشاهدته لمأمور الضبط القضائي لهذا التخلي الاختياري تتوافر به حالة التلبس إذا ثبت وجود مخدر فيما ألقاه هذا الشخص ومتي قامت حالة التلبس فإنه يحق لمأمور الضبط أن يفتش المتهم قانوناً. لما كان ذلك وكان المتهم ممسكاً باللفافة المضبوطة وما أن شاهد ضابط الواقعة يقترب منه أثناء جلوسه في السيارة قيادته حتي ألقاها أرضاً فقام الضابط بالنقاطها وبفضها تبين احتوائها على مخدر الهيروين ومن ثم فإن حالة التلبس تتوافر في حق المتهم ويحق لمأمور الضبط أن يفتشه ويعتد بنتيجة هذا التفتيش ومن ثم فإن ضبط المخدر بحوزة المتهم صحيح ومطابق لحكم القانون وتلتفت المحكمة عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرنب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٥)

* أنه من المقرر فقها وقضاء أن تقدم الضابط متخفياً في ملابس تغير من هيئته لتاجر المخدر لا بتياع المخدر منه بقصد الإيقاع به لا يعتبر محرضاً على

ارتكاب الجريمة ولا تعد الجريمة تحريضية وأن ضبط التاجر في هذه الحالة وعقب تقديم المخدر مختاراً تكون الجريمة متلبساً بها. ومن ثم تطرحه المحكمة وإذا كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت - في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها - أن لقاء الضابط بالطاعن جري في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جنائية بيع هذا المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر الضابط برغبته في شرائه من الطاعن ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذا كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه كما أن تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء نبات الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره ومن ثم يكون ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف وبيده لفافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللفافة وجد بها نبات الحشيش المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طوعية واختياراً عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللفافة ثم قبض على المتهم فإن

حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠)

* لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته بتفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠)

* لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن الثاني من انعدام رضائه بتفتيش مسكنه فمردود عليه من أنه لا مصلحة له فيما يثيره من منازعة بشأن المخدر المضبوط في المسكن ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط في الحقيبة التي ثبت من الحكم انبساط سلطانه عليها في حالة تلبس مع الطاعن الأول فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٣٣٧٥ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: من حيث أن وقائع الدعوي كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧ تلقى الرائد رئيس مباحث أوسيم بلاغاً بضبط المتهم. داخل مسكن المدعو .. شارعاً في سرقته فانتقل إلى مكان البلاغ بدائرة أوسيم لفحصه وقام بضبط المتهم حال حملته حقيبة بلاستيك تبين بداخلها لفافة ورقية تحوي كمية من نبات أخضر اللون ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة

الطب الشرعي أنه لنبات الحشيش المخدر ووزن قائماً ٨,٤ جم وأقر المتهم بمحضر الضبط بإحرازه النبات المخدر المضبوط بقصد التعاطي "وبعد أن أورد الحكم مؤدي الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله "ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه فهو في غير محله ذلك أن الثابت بالأوراق وما أطمأنت إليه المحكمة مما شهد به شاهد الإثبات أنه انتقل إلي موقع البلاغ المتضمن ضبط المتهم متلبساً بالشروع في سرقة مسكن وتبين وجود الدلائل الكافية على اتهامه فقام بضبطه عملاً بحقه المقرر بالمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ثم أجري تفتيشه عملاً بحقه المقرر بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات التي أجازت التفتيش لمأموري الضبط القضائي كلما كان القبض جائزاً وإذ أسفر التفتيش عن ضبط النبات المخدر بحوزة المتهم ومن ثم فإن الإجراء يكون صحيحاً بما يتعين معه رفض هذا الدفع.

(الطعن رقم ٥٧٧٥١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/١٥)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين الأولي والثاني ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين الأولي والثاني في حالة من حالات التلبس فإن المحكمة تقرر أن من حق مأمور الضبط القضائي أن يتتبع ما يحوزه أو يحزره المتهم المأذون بتفتيشه متى سبق واقعة الضبط إذن من النيابة العامة بضبط ما يحوزه أو يحزره المتهم حتي ولو انتقلت الحيازة أو الإحراز إلي غير المتهم المأذون بتفتيشه وذلك للكشف عن الجريمة التي صدر من أجلها الإذن بالتفتيش بشرط بأن يتثبت مأمور الضبط من أن حيازة أو إحراز المضبوطات كانت للمتهم المأذون بتفتيشه أولاً ويشاهد ذلك بنفسه وذلك لكونها قد سبق صدور إذن النيابة العامة بضبطها وأن ضبط تلك الأشياء في يد الغير بعد ذلك يعد تنفيذاً لإذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق من شهادة شاهد الإثبات أن الحقيقة " الشنطة " التي تم ضبط المخدر بداخلها كانت المتهم المأذون بتفتيشها تحزها بنفسها ثم قامت بنقل حيازتها إلي المتهم الأخرى والتي نقلتها بدورها إلي المتهم الثاني ومن ثم فإن قيام مأمور الضبط القضائي شاهد الإثبات بضبط تلك الشنطة بحوزة المتهم الثاني يعد تنفيذاً لإذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش الصادر بضبط ما يحوزه أو تحزره المتهم الثالثة من مواد مخدرة حتي ولو كانت تلك الشنطة لا يظهر منها المخدر المضبوط إذ لا مجال هنا لإعمال حالة التلبس في حالتها الأولي إذ إن الضبط تم نفاذاً لإذن النيابة العامة، هذا فضلاً عن أن ما تلقاه ضابط الواقعة من أن المتهم المأذون بتفتيشها على موعد لتسلم المواد المخدرة بمكان الضبط وما شاهده من

انتقال حيازة الشنطة التي تحوي المخدر المضبوط بين المتهمين الثلاثة بمثابة توافر الدلائل الكافية على أن ما أحرزه المتهمون وتناقلوه فيما بينهم يفيد في كشف الجريمة التي صدر إذن النيابة العامة للكشف عنها، ومن ثم يضحى دفع المتهمين الأولي والثاني سالف الذكر لا يستند إلي سند جدي صحيح من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية حيازة الشنطة التي تحوي المخدر المضبوط بين الطاعنين الثلاثة فقام بضبطهم فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنين معهما شيء يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشهما عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن مؤدي ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنين أم لا على قيام دلائل كافية على اتهامهما بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليهما وتفتيش الشنطة المضبوطة معهما طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ / ١، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط المخدر معهما يكون بمنأى عن البطلان.

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠١٢)

* من المقرر أن حالة التلبس التي تحدث عنها الحكم رداً على الدفع قد تحققت إثر استيقاف الضابط للطاعن فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تُعد نتيجة لإجراء مشروع أما إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ١٠/٤/٢٠١٣)

* لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن والدة المجني عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتي بادرت إلي إبلاغ الضابط فأسرع إلي مكان الواقعة وقام بضبطه، فإن هذا القبض يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون، مادام الثابت أنه بادر إلي الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ١١/١١/٢٠١٣)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠

من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجناح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسأيرته وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم).

(الطعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٦)

* لما كان الضابط قد قبض على المتهم لصدر حكم غيابي ضده في الجناية رقم.... والمقيدة برقم.... جنائيات كلي.... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات كما ثبت من مذكرة النيابة العامة تنفيذاً لهذا الحكم فقد تم القبض صحيحاً مبنياً على مسوغ قانوني وصح معه بتفتيش المتهم فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المخدر فإن المتهم يكون متلبساً بجناية إحرازه لهذا المخدر ويكون ما أجراه الضابط قد وافق صحيح القانون ويكون النعي في غير محله وترفضه المحكمة".

(الطعن رقم ٦٦٨ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٧)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن اللقافة التي بداخلها نبات الحشيش المخدر قد ضبطت في جيب بنطال الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن متحصلات سرقة بإكراه المأذون بالتفتيش من أجلها، فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أن ضبط المخدر مع الطاعن وقع أثناء التفتيش عن متحصلات السرقة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن المسروقات ذلك أن عدم ضبطه لها لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثاً عن المسروقات المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٦ / ٧)

٣٣٩ - تطبيقات قضائية لا تتوافر فيها حالة تلبس بجناية مواد مخدرة:

* إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بالجريمة - وهي جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذي أرسله ضابط البوليس لشراء

المادة المخدرة فإذا حضر الضابط إلى المنزل ولم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والإستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ولا يمكن إعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت إنتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن إتخاذها أماراً على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد.

(الطعن رقم ١١٢٤ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل و رجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلي وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد جيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك - يمشي واحدي يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التي تجيز القبض ثم التفتيش طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٥٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلي علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلي دكان المتهم الذي إعتاد الجلوس أمامه، فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الإختفاء أو الهرب، فتبعوهم وامسكوه، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان إنتقال ضابط البوليس إلي دكان

المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث، فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليتمكن التثبت من قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليتمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(الطعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه، لا أنه ألقاها في حضرتة قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته .

(الطعن رقم ١٣١٨ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٠)

* إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

(الطعن رقم ٤١١ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الي المنزل الذي الذي أذن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظته عليها من اضطراب، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخري فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل، وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء فدست اليه في يده شيئاً أخرجه من جيبها فتسلمه منه الضابط، فإذا به مادة أتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد به عليها بهذا المخدر، إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتي يجوز للضابط التفتيش، والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الي تفتيشها هي، لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم أن المتهمه إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة الي ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات فإذا شوهد المتهم مرتكباً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشهد به بقاءاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتي كان يجوز تفتيش المتهم فيها. كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من القانون المذكور حتي كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم.

(الطعن رقم ٦٤٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يخلسها رجال الضبط من خلال تقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون. فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من تقب الباب، وإن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(الطعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فإرتاب في أمره واقتاده إلي المركز، وبمجرد وصوله إليه إستأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون، فإن المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس واذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك، لأن إستصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(الطعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلي علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب معه من أخبره بهذا إلي دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلي دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال

قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لاثبات قيام حالة التلبس قانوناً، ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليتمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(الطعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٨)

* إذا كانت الواقعة - كما أثبتتها الحكم - هي أن المتهم، وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخلون في جولة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأيّة حاسة من حواسه قبل القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٠٠ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩)

* متي كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة إحراز مولد مخدرة كان يعرف أن له نشاطاً في الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أوماً برأسه للمتهمة الأخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت ودينتي في داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشاً أعطاه لها المتهم، فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يري معه مخدراً ظاهراً قبل أن يتعرض له بالقبض.

(الطعن رقم ١٠٢٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦)

* إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله في أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه، فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس، ذلك أن مجرد محاولة ألقاء المتهم المنديل لا يؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبساً بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع المخبر رؤيته.

(الطعن رقم ٢٠١٦ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٨)

* إذا كان مؤدي الواقعة التي انتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدراً فأجري القبض عليه وفتشه "، فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من

قانون الاجراءات الجنائية، حتي ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٠٩)

* يكفي أن يتشكك القاضي في صحة أسناد التهمة الي المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع الي وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضائه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص الي أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك في رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذي كان المتهمون يجلسون فيه ... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذي يحتوي على المادة المخدرة المحترقة به أحتراق جزئي بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة الي أنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون في العراء، ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التي استند اليها الضابط، وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك في توافر هذه الحالة، فمن ثم فإن الدفع المبدئي ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه، وهي أسباب سائغة تؤدي الي النتيجة التي انتهى اليها.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨١)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على السياق المتقدم - على مجرد القول أنه لمناسبة إتهام الطاعن في الجثة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة الجزئية وتمهيداً لإيداعه الحجز فقد فتشه الضابط سالف الذكر فعثر معه على جوهر الحشيش المخدر، دون أن يستظهر في مدوناته، ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي إتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثرها ينبئ عن وقوعها، وإن الجريمة من الجرح التي يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه، لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكان الحكم قد إستند في قضائه بالإدانة - ضمن ما إستند إليه -

إلي الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعن له - فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما إعتقه من تصوير لواقعة الدعوي، بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، لمل هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضmann متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون حاجة إلي بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٢٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، واذ كان الضابط لم يستتب محتوى اللقافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٨٥٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

* من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما لمأمور الضبط القضائي يهم باللاحق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٢٩١٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها

صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازتها القانونية، واذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستين محتوي الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهمه وتفتيشها.

(الطعن رقم ١٧٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من أثارها يبني بذاته عن قوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأي ضابط الواقعة يقترب منه به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض عليه، ليس صحيحاً في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يتعرض الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون

معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ١٩٦٩١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها ان يكون شاهدا قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ويكفي في حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض التي جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليري ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

* من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء على اجراءات مشروعة وصحيحة ومنقعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالدلة المترتبة.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله "أن المتهم"....." استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلي "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات "الحشيش" المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين "العياط" على طريق "مصر أسيوط" الزراعي استوقف الملازم أول "...." السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط في أمر تلك

الحقيقية واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختياريًا وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهيار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتباره الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحريّة الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكرار لها والتنصل منها أن يفضها لاستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوي اللقافة قبل فضها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيقية كان إجبارياً وليس اختياريًا، إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - في صورة الدعوي - من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي حسبما أسندتها النيابة العامة إلي المطعون ضده بما مؤداه أن المقدم - الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات - علم من أحد مصادره السرية أن المطعون ضده يعرض كمية من مخدر البانجو للبيع وبناء على موعد محدد توجه لمقابلته بصفته يرغب في

شرائها وطلب منه رؤية عينة من المخدر المعروض فأخرج له المطعون ضده من ملابسه لفافة من الورق تحوي عشرة لفافات فض إحداها فتبين بداخلها كمية من نبات الحشيش المخدر فقام بضبطه وأجري تفتيشه فعثر معه على لفافة أخرى بها عشرة لفافات تحوي ذات المخدر. واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة إلي ما نصه: " وحيث إنه يبين من استقراء وقائع الدعوي على النحو سالف الذكر أن الشكوك والريب تحيطها وأن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد صادف صحيح القانون حيث قرر الضابط ... بمحضره المؤرخ ٩٩ / ١٢ / ٥ أن المصدر السري أبلغه تليفونيا بواقعة قيام المتهم بعرض مخدر للبيع الساعة الخامسة مساء وأن الضبط كان في حوالي الساعة التاسعة تقريبا أي أنه كان لديه من الوقت الكافي لاستصدار إذن النيابة بعد التأكد من صحة ما أبلغه به المصدر ومن ثم تري المحكمة أن القبض على المتهم بدون الحصول على إذن من النيابة قد وقع باطلا وبالتالي فإن التفتيش وقع باطلا أيضا مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه...". لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر وكان من المقرر أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

(الطعن رقم ٣٣٧٩١ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ٢٠٠٧)

* لما كان سقوط اللفافة الورقية عرضاً من الطاعن عند وقوفه عندما وصل الضابط إليه لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبين محتوى اللفافة الورقية قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه.

(الطعن رقم ٢٧٨١٦ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧)

* لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون". وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٨١٦ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها لما كان ذلك وكان مؤدي الواقعة كما أوردها الحكم وحصله في أقوال الضابط شاهد الإثبات ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وباقي المتهمين وتفتيشهم استنادا إلى حق مأمور الضبط القضائي في القبض عليهم لأنه رأي مظاهر جدية هي تداول الأوراق المالية بينهم - على السياق السالف بسطه - ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أو حبسا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هي معرفة به قانونا أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

(الطعن رقم ٦٣٥٢٨ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٨)

* البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ومما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر أو أدرك كنهه على وجه

اليقين في تقديره قبل ضبطه الطاعنين وكان مجرد محاولة أحد الطاعنان الهرب أثر استيقاف الضابط له حال استقلاله السيارة مع الطاعن الآخر ليس فيها ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٦٦٩ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف ببيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشاهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأي ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ليس صحيحاً في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم إلقاء القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٠)

* لما كان ذلك ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر استيقاف الضابط للسيارة التي كان يستقلها ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح

لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٩١٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان سقوط اللقافة الورقية من يد المطعون ضده عند قيامه بإخراج الجسم الصلب من الصديري الذي يرتديه لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذا كان الضابط على ما حصله الحكم المطعون فيه لم يستتب محتوي اللقافة قبل فض ما بداخلها من مخدر فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المطعون ضده وتفتيشه وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على أي دليل يكون مستمداً منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلي انتفاء حالة التلبس يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعة في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحرار المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من أن مناولة الطاعن لأخر بعد انتقاده منه مبلغ مالي لقافة فضية لم يتبين ضابط الواقعة ما تحويه اللقافة - تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللقافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس، لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاءه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٤٧ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته، يجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - تتحصل في أن الرائد المأذون له بتفتيش الطاعن الأول بعد أن قام بالقبض عليه لتفتيشه ألقى القبض على الطاعن الثاني ثم أجري تفتيشه لمجرد تواجده مع الطاعن الأول المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه لدي تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة.

(الطعن رقم ٤٥٣٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "إنه بتاريخ وحال مرور النقيب معاون مباحث مركز شرطة وبرفقته قوة من

الشرطة السريين بدائرة المركز لمتابعة حالة الأمن سيراً على الأقدام شاهد بناحية المتهم ومعه شخص بيده زجاجة بيرة يرفعها على فمه فضبطها بيده وتبين بداخلها مادة تشبه الكحول وأثناء ذلك أبصر مقبضاً لسلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم فضبطه وتبين أنه سلاح ناري طبنجة صوت وبتفتيشه عثر معه على ثلاث طلقات مما تستخدم في السلاح الآلي وبمواجهته أقر بإحرازها"، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وذلك في قوله "فمردود بأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن مشاهدة المتهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات يوفرها مشاهدة مقبض سلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم مما يكون معه القبض عليه والتفتيش له ما يبرره وله سنده". لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إن وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكان قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد عرض الأسلحة النارية وأجزاءها الرئيسية المبينة بالجدول أرقام ٢، ٣، ٤ وخلا من تأثيم حيازة وإحراز مسدسات الصوت. ومن ثم فإن حيازتها وإحرازها لا يشكل جريمة في نظر القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

٣٤٠ - الطبيعة القانونية لحالات التلبس:

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة، لذلك فإن هذه الصور قد وردت في القانون على سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز القياس عليها. كما يلزم أن تكون مستنتجة على سبيل الجزم والتثبت، لا عن طريق الظن أو التخمين^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه عند رؤيته لرجال الشرطة، لا تتحقق حالة التلبس، لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجال الشرطة رؤيته^(٢).

كما قضى بأن رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس، لا تعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً^(٣).

كما قضى بأنه إذا حاول المتهم إلقاء منديل على الأرض فأخذه رجل الحفظ وشمه، فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجل الحفظ رؤيته^(٤).

* * *

-
- (١) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٨ ص ٤٢٨.
- (٢) أنظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٥ ص ٤٢٢.
- (٣) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠.
- (٤) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٢١٣.

الفصل الثاني

شروط صحة التلبس في جرائم المخدرات

٣٤١ - تمهيد:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان:

أولاً: أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه.

ثانياً: أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع.

وسوف نتناول فيما يلي هذين الشرطين بشئ من التفصيل:

٣٤٢ - (أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي:

تتفق غالبية الفقه^(١)، والقضاء في مصر على أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه^(٢)، ومعني ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير.

ويبرر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة الي أساس من القانون.

وتطبيقاً لذلك فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المواد المخدرة، فلما حضر المأمور الي منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والإستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور المأمور إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس^(٣).

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٢٣٦ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٥٩٣، ص ٥٥٦ .

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ ؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٣ ؛ نقض ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ ؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١ .

(٣) وقد أضافت محكمة النقض الي ذلك أنه " لا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد الي مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت إبلاغ المأمور، و قد عللت ذلك بأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمانة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عنها الي شهادة شاهد " . أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٣٨٤ .

بيد أن جانباً من الفقه يري أن اشترط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لا يتسق والنصوص التشريعية^(١)، فيؤخذ عليه ما يأتي:

أ - إن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط، كذلك لم تكن توجيه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الاهلي، فإن قيل بأن في وجوده ضمان لحرية المتهمين لكان الرد على هذا أن تحديد صور التلبس على سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض.

ب - يدل واقع الحياة العملية على أن صور التلبس التي عدتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي، إذ الغالب أن يتلقي نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر أعمالها في الحياة الواقعية، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقي خبراً عنها ممن شاهدها.

ج - أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، فهي إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائي في محل عمله ثم تلقي خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل الي مكان الجريمة.

د - نصت المادة ٣٧ إجراءات جنائية على أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه الي أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الي أمر بضبطه "، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا، أي أنها تركته لأحكام التلبس العامة، فهي تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد حالة التلبس^(٢).

بينما يري جانب آخر من الفقه أن الانتقادات سالفة الذكر ليست في محلها، إذ أن الجريمة التي لم تخلف أثراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الاجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده الي رجل السلطة العامة، وعلي مأمور الضبط القضائي

(١) أنظر الاستاذ على زكي العرابي: المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية - شرح قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، ج ١، بند ٤٨٢، ص ٢٤٨ ؛ الدكتور رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، بند ١٥٩، ص ٤٧٥ .

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الاجراءات الجنائية . الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ١٢٤، ص ٢٦٧ ومابعداها .

أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدي حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخوله القانون إياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءاته^(١).

٣٤٣ - (ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع:

إن العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الاجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني^(٢)، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، أو تتطوي على افتئات على حقوق الافراد دون سند من القانون.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كانت حالة التلبس بجريمة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وظهور المخدر عالقا بها، فإنه ينبغي على هذا أن يقع القبض عليه وتفتيشه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً^(٣).

كما قضي بأنه إذا كان المتهم قد تخلي بإختياره - حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام - عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم أسرع في سيره، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر في الحقيبة التي فتحها على أسلحة غير مرخصة تحقق التلبس بذلك^(٤).

وقد يكون الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون في نصوصه، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف إذ لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرره القانون، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الإجراء أو بناء عليه جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك^(٥).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري . القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٦ .

(٢) أنظر الأستاذ على زكي العرابي: المرجع السابق، ج ١، بند ٨٤٣، ص ٢٤٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ١٧٩، ص ٢٣٣ ؛ الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٢٩٣ .

(٣) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠.

(٤) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٩ ص ١٤٢.

(٥) أنظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٢٧٣.

بذلك، إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش المحفظة، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئاً في المحفظة^(١).

كما قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعاً، ولكنه مع ذلك مضي في التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ بعثوره على المسروقات يكون النذب قد استنفذ موضوعه، فيكون المضي في التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه^(٢).

كما قضي بأنه إذا نذب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص بحثاً عن سلاح ففتشته، وأيقن أنه لا يحوز سلاحاً، ومع ذلك استمر في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر، فإن ضبط المخدر يكون باطلاً، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح، وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائي أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك^(٣)، ولم يكن المخدر في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتي كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس.

فإذا كان سلوك رجل السلطة العامة الذي كشف حالة التلبس جريمة في حد ذاته، كما لو باشر مأمور الضبط القضائي قبضاً وتفتيشاً في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك فإن هذا الإجراء يعتبر باطلاً لمخالفته لأحكام القانون^(٤).

كما يعتبر سلوك مأمور الضبط القضائي غير مشروع إذا باشر عملاً قانونياً ولكن تخلفت بعض شروط صحته، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص على إذن من القاضي الجزئي بذلك^(٥)، أو إذا دخل مأمور الضبط القضائي محلاً عاماً لمراقبة تنفيذ القانون واستطال عمله الي مكان يعتبر سكناً، أو في غير أوقات العمل المأذون فيها بدخول المحل^(٦).

وكذلك يعتبر لجوء مأمور الضبط القضائي لوسيلة تتنافي مع الاخلاق والاداب العامة سلوكاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الاجراء سواء كان قبضاً أو تفتيشاً، واهدار الدليل المستمد منه.

(١) أنظر نقض ٧٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٨٤

ص ٢١٧ ؛ نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٢١٤ ص ١٢٠٠ .

(٢) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠.

(٣) أنظر نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢.

(٤) أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥.

(٥) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤.

(٦) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠.

وعلي سبيل المثال فإذا أبلغ مأمور ضبط قضائي مختص بوقوع جريمة إتيار في مواد مخدرة في مكان مغلق ثم نظر مأمور الضبط من خلال ثقب الباب لإثبات التلبس فإن ذلك يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة المكان، ولا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل سواء كان قبضاً أو تفتيشاً. بيد أنه إذا كان النظر من ثقب الباب قد تم بموافقة صاحب الصفة في المكان فإن هذا الرضاء يضيف المشروعية على عمل مأمور الضبط القضائي ويؤدي الي الاعتداد بالدليل المستمد من حالة التلبس^(١).

٣٤٤ - خلق حالة التلبس والتحايل عليها:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء الي التحريض لارتكاب جريمة لضبط مرتكبها في حالة تلبس، وذلك لأن هذا المسلك من جانبه يشكل أكثر حالات عدم المشروعية انتهاكاً، فعمل رجل الشرطة يجب أن يقتصر على منع الجريمة، فإن أخفق في ذلك فعليه عبء ضبطها، وليس له في سبيل ذلك أن يحرض على ارتكابها^(٢)، وليس هناك ثمة أهمية للبائع الذي دفع مأمور الضبط القضائي الي التحريض، فلا يحول نبل البائع دون عدم مشروعية التحريض الذي لجأ اليه مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجريمة. بيد أن التحايل على اكتشاف الجريمة عن طريق تكليف أحد المرشدين بدخول مسكن يتم فيه تعاطي المواد المخدرة وضبط الجاني أثناء التعاطي لا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة. وقد قضت محكمة النقض بتأييد ذلك بقولها " أنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولهم في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم "^(٣)، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً على ارتكابها مادامت ارادة هؤلاء تبقي حرة^(٤).

(١) بيد أنه اذا كان من الجائز الدخول في المكان العام فإنه يجوز من باب أولي النظر من ثقب بابه للاطلاع على مايجري فيه، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعابن جريمة ترتكب في داخله تحقق التلبس بذلك. أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥ .

(٢) أنظر

Juriclassur Periodiqu (Semaine Juridique), 1964. 2. 1352

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٧٢.

(٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٩٢ ؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٥٢ ص ٣٠٦.

الفصل الثالث

آثار التلبس بجريمة مخدرات

٣٤٥ - تمهيد:

إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتوافرت في الوقت نفسه شروط صحتها، فقد رتب المشرع على ذلك آثاراً من حيث سلطات مأموري الضبط القضائي. وهذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في الاستدلال، ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش. وسوف نقصر كلامنا في هذا المبحث على سلطات الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة مرجئين الكلام في سلطتي القبض والتفتيش إلى المبحثين القادمين.

٣٤٦ - سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله ". أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند أنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ".

٣٤٧ - (أولاً) الإنتقال الي مكان الواقعة وإثبات الحالة:

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة على هذه الآثار، ولا يترتب على عدم الانتقال أي بطلان، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله. ويترتب على عدم الانتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً. والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي الي محل الحادث فوراً هو المبادرة الي هذا المكان بمجرد ابلاغه بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي

بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الاجراءات التي يتخذها ويحولها له القانون في حالة التلبس^(١).
كما أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الي محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، ومعني ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها.
وجدير بالذكر أن الانتقال الي مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على مأمور الضبط حتي في الأحوال العادية، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الاجراء في حالات التلبس حتي لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

٣٤٨ - (ثانياً) جمع الإيضاحات:

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان، وهو في حقيقة الأمر صورة من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر^(٢)، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم في الحالات المقررة لذلك قانوناً.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم الي الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

٣٤٩ - تطبيقات من أحكام النقص على آثار التلبس بجريمة مخدرات:

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن إستصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهي وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلي إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيوناً قال إنه إشتري هذا الأفيون من المتهم

(١) أنظر نقص ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ص ١٣٠.

(٢) أنظر نقص ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٥٥٩.

فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(الطعن رقم ١٤٨١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

* إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يري أنه ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً وان يفتش مسكنه.

(الطعن رقم ١٧٥ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلي أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهم - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب " بنطلونه " على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء تفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءً صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش و وقعت عثور الضابط على المخدر و قول المأذون بتفتيشها إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلي توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلي حكم المادتين ٣٤ / ١ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر

بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنايات. ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبطاً قانونياً محرراً لمادة مخدرة، وإن هذا المتهم دل على المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة، فإن إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحاً في القانون، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وإن يدخل منزله لتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يتربص في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتشرت محتوياتها وبأن أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوي قد ضبط ضبطاً قانونياً محرراً لمادة مخدرة و دل على الطاعن بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وإن يفتشها.

(الطعن رقم ٨٧٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢)

* لما كان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به إلزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إبتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، وإذ نمي إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وأنه إنتفق مع المرشد على لقائه في وقت ومكان عينهما إنتقل مع المرشد متظاهراً بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طريبتين من الحشيش وأطمأن إلي وجود النقود المتفق عليها أشار إلي المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلي حصوله، وإذ كان الحكم قد إستدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافياً و سائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إستطرد إلي القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من إستصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزييداً لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبتته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤)

* إذ كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة و قد دلت على زوجها المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائي إلي المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً في القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وإن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وإذ كانت الحال في الدعوي الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدي المأمور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطهما في تلك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوي بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

* التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه وإن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلي رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحال في الدعوي المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجده بفنائيه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثاني يحمل ميزاناً بإحدي كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٩٥٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨)

* من المقرر أن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإن حالة التلبس بالجناية تبيح

لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٤٣، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وإن يفتشه.
(الطعن رقم ٣٤٢١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٣٨٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً فإذا أجاز القانون القبض على شخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة

التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٤٣ و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ١١٠١ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي - كما إستبانها المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات - بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفى ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلي منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته- المتهمة الثانية - والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلي داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر. ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهم الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلي القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهم الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ / ١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة- لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها

لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٤/١١)

* من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجرح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متي كانت الجناية أو الجرح في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنته القانون، وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس، من تحفظهما على الطاعن واقتياده ومعه المحقق الملوث الذي وجد بجواره بعد أن شاهده ملقي على أرضية دورة المياه داخل المركز وفي حالة إعياء شديد إلي مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم على النحو المتقدم أنه إنتهي إلي قيام حالة التلبس استناداً إلي ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوي في قوله: "... من حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة

المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوي ذات المخدر مختلطاً بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر "، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلي أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ".

(الطعن رقم ٣٥٨١- لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٤/٤ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢/٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هو من مأموري الضبط القضائي العسكري - كل في دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائي العسكري في أحوال الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلي تسوية تفتيش الطاعن والسيارة الذي أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين المذكورتين، ولا ينازع الطاعن

في أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧٩٦ - لسنة تاريخ الجلسة ٥/٤ / ٢٠١٣)

* لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن والدة المجني عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتي بادرت إلي إبلاغ الضابط فأسرع إلي مكان الواقعة وقام بضبطه، فإن هذا القبض يعتبر حاصلًا في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون، مادام الثابت أنه بادر إلي الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في الإدانة على أقوال الضابط.

(الطعن رقم ٤٨٨١ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٣)

* لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش بقوله: "وحيث إنه عن التعسف في تنفيذ الإذن وتعدى الغرض منه فإن ذلك مردود عليه بأن إذن النيابة العامة الصادر لمأمور الضبط القضائي بإجراء تفتيش شخص ومسكن المتهم للبحث عن مسروقات ومتحصلات جرائم سرقات وأن التعرف على ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم صدور أمر التفتيش أو جاوزه موكول لمحكمة الموضوع التي لها أن تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغاً، وإذ كان الثابت من الإذن الصادر لضابط الواقعة أنه لغرض البحث عن متحصلات جرائم سرقات من أموال وهواتف محمولة بشخص ومسكن المتهم، ومن ثم فإن تفتيش شخص المتهم والعثور على لفافة من المواد المخدرة بجيب بنطاله ليس فيه أي تعسف سيما وأنه عثر على نقود معه وعثر بمسكنه على هواتف محمولة الصادر إذن النيابة العامة لضبطه ومتى صبح القبض صح التفتيش ومن ثم يكون العثور على المخدر قد وقع صحيحاً متفق والإذن والقانون". وما أورده الحكم في ذلك صحيح في القانون وكاف للرد على الدفع المبدي من الطاعن، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها". ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن اللفافة التي بداخلها نبات الحشيش المخدر قد ضبطت في جيب بنطال الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن متحصلات سرقة بإكراه المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ جلسة ٦/٧ / ٢٠١٤)

الفصل الرابع

الدفع بانتفاء حالة التلبس في جرائم المخدرات

٣٥٠- أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس:

يرتب القانون على قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج على القواعد العامة للتحقيق، من حيث أنه يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي. والعلة في ذلك أن الجريمة عندما تكون متلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضي الاسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلى الإجراءات العادية، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعدمة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة. ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع.

٣٥١- الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس:

يستند الدفع بانتفاء حالة التلبس إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطالان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطالان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

٣٥٢- نوع البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس:

إن البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٥٣- خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس:

أولاً- أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً- أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً- أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي.

ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

- أ - أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.
- ب- أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتقي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٥٤- شروط إبداء الدفع بانتفاء حالة التلبس:

يعتبر الدفع بانتفاء حالة التلبس من الدفع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً- أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً- أن يصر عليه مقدمه:

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها "إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً - يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً - يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً - يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافقة.

* * *

الباب الثاني
القبض
والدفوع الملحقه به
في جرائم المخدرات

٣٥٥ - النصوص القانونية المتعلقة بالقبض:

أولاً- القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٤ إجراءات جنائية) - ونصها " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه^(١) ".

ثانياً- القبض على المتهم الغائب (المادة ٣٥ إجراءات جنائية) - ونصها "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

ثالثاً - القبض على المتهم بواسطة النيابة العامة (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) - ونصها " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ".

رابعاً - القبض على المتهم في الجريمة التي يتوقف رفع الدعوي عنها على شكوي (المادة ٣٩ إجراءات جنائية) - ونصها " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها على شكوي فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة ".

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ .

خامساً- تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض (المادة ٤٠ إجراءات جنائية) - ونصها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً " .

سادساً- القبض على المتهم بواسطة قاضي التحقيق (المادة ١٢٦ إجراءات جنائية) - ونصها " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه واحضاره " .

سابعاً - مشتريات أمر القبض وإعلانه (المادتين ١٢٧ و ١٢٨ إجراءات جنائية) - ونصهما على النحو الثاني:

مادة ١٢٧ إجراءات جنائية - " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في موعد معين . ويشتمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم، واحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة " .

مادة ١٢٨ إجراءات جنائية - " تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها " .

ثامناً- القبض بأمر من محكمة الجنايات (المادتين ٢٨٠ و ٣٨٤ إجراءات جنائية) - ونصهما على النحو الثاني:

مادة ٢٨٠ إجراءات جنائية - " إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدي عذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى " .

مادة ٣٨٤ إجراءات جنائية - " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور " .

٣٥٦- تعريف القبض:

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك^(١).

ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، لذلك فقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " .

كما تنص المادة ١/٤٢ من الدستور المصري علي أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون " .

ونظراً لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الأمر به في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وأجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة.

٣٥٧- تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض:

* القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.

القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها -

(١) عرفت محكمة النقض القبض في قولها " القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده " . أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .

بالنطبق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً.

(الطعن رقم ٤٠٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني و ليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلي مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر و هو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، و كان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن و تقييد حريته و إحتجازه إستناداً إلي أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزوه إلي الطاعن في محضر ضبط الواقعة و الذي أ طرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن رقم ١٣٠٨١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٩ / ١٩٩٧)

* القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن رقم ١١٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٩٨)

* أن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.
(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥)

٣٥٨- تطبيقات من أحكام النقص على صور لا تعد قبضاً:

* الأمر بعدم التحرك إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.
الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها، والتي كانت - في واقعة الدعوي - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبهين.
(الطعن رقم ١٩٥٥ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٢ / ٦)

* الأمر الذي يصدره الضابط إلي بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها.
(الطعن رقم ٩٣ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٦ / ٢ / ٢١)

* أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي - لا يعتبر قبضاً بغير حق.
أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي لا يعتبر قبضاً بغير حق، إذ المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد، فإذا تخلي المتهم الذي كان ضمن رواد هذه المقهي عما معه من مخدر أثر ذلك، يعتبر تخليه اختياريًا، ويصح التحويل على الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ١٦١١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٩ / ١٢ / ٨)

* الحيرة والإرتباك مهما بلغا - لا يمكن إعتبارهما دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض والتفتيش .

ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

(الطعن رقم ١٨٧٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣)

* الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلي الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلي الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها. لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلي المقهي لملاحظة حالة الأمن وامرا الحاضرين فيه بعدم التحرك إستقراراً للنظام، فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(الطعن رقم ١١٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلي مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً.

من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلاً هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلي مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته واحتجازه إستناداً إلي أنه إجراء

تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزوف إلي الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أ طرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنقفاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا لأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

نص الدستور في المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا لأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. كما نص الدستور أيضاً في المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لايجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه وهو ذات ما أورده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية. كذلك جري قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه عدم للتعويل في الإدانة على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتي ولو أدعي أعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. لما كان ما تقدم وكان اسناد الاتهام في الدعوي قائم على الدليل القولي وهو اعتراف المتهمين أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة وقد نفي الدفاع ببطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد قبض باطل وإكراه مادي ومعنوي وإذ تظمن المحكمة إلي هذا البطلان لما أورده عن مسار التحقيق بدأ بالقبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على العشرة أيام ومن الإكراه الذي لا تجد المحكمة بدأ من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه.

(الطعن رقم ١٨٧٥٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨)

* اذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل.

من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع، واذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي اعتبارا بأنه اذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما اسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن ليوحد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه ان يعني بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به الي غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الي الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا على الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الي الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلي اقول من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الي بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدي اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الي بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٤)

* مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشا وقائيا لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه فلا يجوز الإستناد في إدانة متهم إلي ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء

القبض الذي وقع باطلا ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ج".

(الطعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجنائية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٤/٤)

* ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٢/٢)

٣٥٩ - التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي:

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطي في أنهما من إجراءات التحقيق، وليس من أعمال الاستدلال، كما أنهما يسلبان حرية الإنسان من أجل جريمة ارتكبت.

ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الأول مدته قصيرة، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، بينما يمتد الحبس الاحتياطي لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق بعد إجراء استجواب مع المتهم.

٣٦٠ - تقسيم:

سوف نتناول موضوع الدفع ببطان القبض على النحو التالي:

■ **الفصل الأول :** الدفع ببطان الإستيقاف.

■ **الفصل الثاني :** الحالات التي تجيز القبض.

■ **الفصل الثالث :** الدفع ببطان القبض.

* * *

الفصل الأول

الدفع ببطلان الإستيقاف

٣٦١- تعريف الإستيقاف:

يعرف البعض الإستيقاف بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله مثلاً عن أسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر سبيل^(١). أما محكمة النقض قد عرفت الإستيقاف بأنه " موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره^(٢) ".

٣٦٢- طبيعة الإستيقاف:

إن الإستيقاف ليس قبضاً، إذ أنه ليس سلباً للحرية، وإنما مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيترك لحال سبيله، وإما أن تقوي فتتحول الي أمانة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك. ويتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو لقاضي الموضوع^(٣).

٣٦٣- التمييز بين القبض والإستيقاف:

- (أ) يعتبر القبض من إجراءات التحقيق، بينما يعتبر الإستيقاف من أعمال الاستدلال.
- (ب) لا يجوز إجراء القبض إلا بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما يجوز إجراء الإستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة، ومن باب أولي بمعرفة رجال الضبط القضائي.
- (ج) يشترط لإجراء القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي إما توافر حالة التلبس، أو توافر دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جريمة، بينما لا يلزم في الإستيقاف سوي مجرد توافر الريبة والشك.
- (د) أن القبض يجيز تفتيش المتهم، بينما الإستيقاف لا يجيز ذلك.

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٣١٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٣٠ ص ٥٩.

(٣) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٠.

٣٦٤ - نطاق الإستيقاف:

لا يخول الإستيقاف - كما قدمنا - سوى أعمال تحر فحسب، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن أسمه ووجهته ومطالبتة بإبراز بطاقته الشخصية^(١)، ولا يخول الإستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه إلا إذا ترتب على الإستيقاف اكتشاف جريمة متلبس بها^(٢).

ويثور التساؤل عما يستطيع رجل السلطة العامة اتخاذه بالنسبة الي من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطيع أن يستجلي حقيقة أمره. فقد ذهبت محكمة النقض في بادئ الامر الي أنه يعد قبضاً لا استيقافاً إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده على هذه الحال الي مركز البوليس لأنه ينطوي على تعطيل حريته الشخصية^(٣).

بيد أن محكمة النقض عادت وقضت بأنه "متي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد الدوايب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت الشكاوي من سرقة المتعلقات من هذه الدوايب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طوعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي أن يفتشه، ومن ثم فإن ماثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل اللقاء لفافة المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً"^(٤).

وقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه^(٥) "يجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا

(١) أنظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨.

(٢) وإن كان من الجائز تفتيشه تفتيشاً وقائياً فحسب .
أنظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠.

(٤) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠.

(٥) كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية " الملغي " تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يزيد سنة عن ستة عشر عاماً في الطريق ليطلع على بطاقته الشخصية حتي يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها.

القانون حمل بطاقته وتقديمها الي مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب اليه ذلك للإطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها^(١).

ولاشك أن الإستيقاف في هذه الحالة محدود بالغرض الذي أجاز من أجله، فلا يصح أن يتجاوزه، وإذا ترتب على هذا الإستيقاف ظهور جريمة متلبس بها، كان ذلك صحيحاً ورتب كافة السلطات التي يجوز اتخاذها في هذه الحالة^(٢).

٣٦٥- منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضاً ولا إستيقافاً:

تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات على أنه "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". ومفاد هذا النص أن منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة هو مجرد إجراء تنظيمي، ولا يعد قبضاً ولا إستيقافاً، بيد أن هذا الأمر يشبه الإستيقاف أو هو صورة من صورته.

ويلاحظ أنه في غير حالة التلبس لا يجوز منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة، وذلك لأن هذا الإجراء ماس بالحرية الشخصية، وبالتالي فلا يجوز الإلتجاء اليه في غير حالة التلبس إلا بأمر من النيابة العامة وفي الحالات المقررة قانوناً .

٣٦٦- تطبيقات من أحكام النقص على تعريف الإستيقاف:

* الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته. الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

(الطعن رقم ٤٠٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

- (١) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن ".
(٢) أنظر نقص ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠؛ نقص ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٢ ص ٤٧٢ .

* الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. متى كان الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم أثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيفافاً.

(الطعن رقم ٣٤ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٨)

* صورة للإستيفاف.

ملاحقة المتهم على إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيفافاً.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠)

* الإستيفاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. و الفصل في قيام المبرر للإستيفاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. وإذا توافرت مبررات الإستيفاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه و التحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً. وإذا كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلي قسم الشرطة المقيم بدائره لإتمام التحري عنه. هذا فضلاً عن أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن في صحة ضبطه و تفتيشه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

* الفصل في قيام المبرر للإستيفاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. من المقرر أن الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر

مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته - إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. ومتي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(الطعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٩ / ١ / ٢٥)

* متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده - أثناء سيره ليلاً - لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبته الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلي ملاحقته و الإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. و إذ كان خطأ الحكم قد حجب عنه بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، و من ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٩ / ١ / ٢٥)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن. وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٣٩٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٦ / ٧)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

من المقرر أن الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيفاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإشتباهه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٠)

* الاستيفاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال على اساس ان له مسوغ. لما كان ذلك، وكان للاستيفاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الي مشروعية استيفاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيفافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيفاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الي اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* لما كان من المقرر أن الاستيفاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملاً بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيفاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن

يفتشه تفتيشاً وقائياً لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه فلا يجوز الاستناد في إدانة متهم إلي ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلاً ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ أ ج.

(الطعن رقم ٣٧٢٥٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضي الحال على أساس أن له مسوغ وهو أن يضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضوع الشبهات أو الريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته - وكانت المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٧)

* الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وعلى نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٦)

* أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الحال في الدعوي المطروحة والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٥)

٣٦٧ - تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإستيقاف:

* تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع.

إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها.

(الطعن رقم ١٤٨٥ - لسنة ٣٣ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/١٢/٢)

* إذا كشف الإستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كشف الإستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عملاً بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٠٠٨ - لسنة ٣٦ق تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١٠/١١)

* ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

متي كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً والفصل في قيام المبرر

للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه.

(الطعن رقم ٣٤- لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨)

* متي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. ومتي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(الطعن رقم ١٦٢٥- لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدان قاضيه وما يطمئن إليه.

(الطعن رقم ٦٩- لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن إستيقاف الطاعن كان مبرراً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه في حقيقته إلي جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٦٣١- لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٥)

*** ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه.

(الطعن رقم ٩١٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥)

*** بطلان الإستيقاف ؟**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إستيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطاعن بعد ذلك إختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش واذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥٩٤١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية**

التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٤٢٧٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية**

التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

*** من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن**

هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط.

من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها

مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

* لما كان ما أتاه المتهم من توقف بالسيارة قيادته وفتح بابها ومغادرته إياها والنزول منها ومحاولته الفرار من جوارها ومن ضابط الواقعة رغم وجود رخصة تسيير سارية ورغم حمله رخصة قيادة وإن كانت خاصة لا تجيز قيادة السيارة النقل إلا أنها لا تبرر ذلك التصرف المفاجئ منه الذي من شأنه أن يثير لدي رجل الأمن اليقظ من الشكوك والريب حول احتواء تلك السيارة النقل على ما يشكل خطرا على الأرواح ويدعه لاستتكاره أمر المتهم واستطلاع محتوي تلك السيارة سيما وقد ثبت له من مطالعة رخصة التسيير أن السيارة غير مملوكة للمتهم وأنها مملوكة للمدعو بولاية والده فيكون أمر عدم ملكية المتهم للسيارة وارتبائه ومحاولته الفرار من مكان ضبطه وتلك الأفعال التي أقدم عليها المتهم مما تعتبره المحكمة مبررا كافيا لاستيقاف المتهم وتفتيش السيارة ويكون هذا الدفع في غير محله متعينا طرحه.

(الطعن رقم ٥١٨٣٦ لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدي الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعة شوهدت في حالة التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد معرفة مأمور الضبط الذي ألقى القبض عليها أنها ترتكب جرائم السرقة وأن مجرد الاحتكاك بالسيدات لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر الاستيقاف ثم القبض عليها وتفتيشها. ومن ثم فإن ما وقع على الطاعة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٦٠١٧٦ لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

* لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس - بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في

الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا وأن من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجنائية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار - السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخري على الجانب الآخر للطريق والتي أسرع بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولي وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن -

لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائقين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في أقوال الشهود إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة في الواقعة التي أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهد الأول بما مؤداه أنه شاهد السيارة التي كان بها الطاعن تقف بجانب الطريق المؤدي للمزار السياحي وأن أخري تقف على الطريق المقابل - بطريقة تدعو للاشتباه وفرت الأخيرة لما توقفت سيارة الشرطة خلف السيارة الأولى ولم يبد الطاعن مبررا مقبولا لوجوده على هذه الحالة وأنه خشية حمله لأسلحة للاعتداء على الوفود السياحية وجد بالسيارة جوالا به المخدر ثم أحال الحكم في بيان مؤدي أقوال الشاهد الرابع إلي ما حصله من أقوال الأول بما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما شهد به الثاني من أنه شاهد واقعة استيقاف الطاعن وضبط الجوال حيازته وهو ما لا يماري الطاعن في أن له معينه الصحيح من الأوراق فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢٥٤٨ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بقوله: ".... ولما كان الثابت من الأوراق أنه لدي قيام ضابط الواقعة بالاقتراب من السيارة التي كان يستقلها المتهمان حاول قائد السيارة وهو المتهم الثاني الفرار بها فإنه بذلك يكون قد وضع نفسه موضع الريب مما يبرر استيقافه ولدي قيام ضابط الواقعة بفحص التراخيص التي قدمها المتهم الثاني قائد السيارة أبصر السكين الذي كان موضوعا على تابلوه السيارة وبالتقاطه وجد بصله آثار لمادة تشبه جوهر الحشيش المخدر، الأمر الذي تقوم به حالة التلبس التي تبيح لضابط الواقعة إجراء القبض والتفتيش، ويترتب على ذلك كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس على ما يبين من نص

المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف قائد السيارة الفرار بها عند مشاهدته لرجال الشرطة، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف قائد السيارة ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، فإذا ما شاهد سلاحاً أبيض "سكين" أعلى تابلوه السيارة بصله آثار لمادة تشبه جوهر الحشيش المخدر، وهي جريمة في حالة تلبس فإنه يحق له أن يقبض عليه وعلي من ساهم في ارتكابها وتفتيشه وتفتيش السيارة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له، لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٠١٩ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلي ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقة للسيارة قيادته بالاشتراك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضي نص المادة ٢/٧٥، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٥)

٣٦٨ - تطبيقات من أحكام النقص لإستيقاف صحيح :

* خفير - إستيقافه المتهم لريبته فيه - إلقاء المتهم كيساً به مخدر في ترعة - مجرد الإستيقاف لا يعد قبضاً - والعثور على المخدر ليس نتيجة التفتيش.

إذا كانت وقائع الدعوي تتحصل في أنه بينما كان الخفير يمر ليلاً في منطقة خفارته قابل الطاعن وآخرين مرا به أمرهم لأنه يعرف أنهم يتجرون بالمخدرات ومن المشبوهين، فإستوقفهم وبمجرد ذلك ألقى أحدهم كيساً به حشيش في الترعة كان قد تسلمه قبل ذلك من الطاعن فإن ما أثبتته الحكم على الوجه المتقدم يدل على أنه لم يقبض على الطاعن ولم يقع تفتيش قط، لأن مجرد محاولة الخفير إيقافه ليس فيه معني القبض عليه، كما أن العثور على الحشيش لم يكن نتيجة التفتيش بل كان على أثر إلقاءه من أحد رفيقي الطاعن، وعلى ذلك يكون دفع الطاعن الخاص ببطلان القبض والتفتيش لاسند له من الواقع.

(الطعن رقم ١٤٦٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠)

* إستيقاف الداورية الليلية أشخاصا يسيرون على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك - لا يعد قبضاً - فرار هؤلاء الأشخاص ومشاهدة رجال الداورية إياهم يلغون شيئاً تبين أنه مخدر - التقاطه - إدانتهم في إحرازه - صحيح.

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلغون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن العثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(الطعن رقم ٤٢٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٨ / ١٩٥٠)

* تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقاءه على الأرض - هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالإتجار في المواد المخدرة مع آخرين، فإن هذا المأمور إذا إستوقف الطاعن عندما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون في حل من ذلك، إذ هو له أن يتحري عن شخصية ذلك المرافق و صلته بالمتهم. فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب

إليه أن يقف قد بادر إلي إخراج مخدر من جيبه والقاء على الأرض فلا يكون له أن يتصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف.

(الطعن رقم ١٣٠٦ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٢ / ١٩٥٣)

* صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلي مرتبة القبض.

إذ قام المخبرون في غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش بإصطحاب المتهمه في سيارة عامة وغيروا إتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمه مع باقي الركاب إلي حين حضور الضابط المذكور، فهذا الإجراء الذي إتخذوه إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلي مرتبة القبض.

(الطعن رقم ٢٤١٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٥)

* تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه

على الأرض - هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقة، فأبصر شخصاً يسير في الطريق وهو يلتفت للخلف بصورة تبعث على الريبة في أمره، ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه للتحري عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء، فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط، ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي القاها المتهم على الأرض وعدم ظهورها منها ما دام التخلي عنها بإختياره.

(الطعن رقم ٦٤٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٥)

* إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من

صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلي مرتبة القبض.

متي كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلي مرتبة القبض وإن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخلياً منه عن المخدر بإرادته، فإن إعتداد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦)

*** ماهو الإستيقاف؟**

متي كان رجل البوليس بإعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأي أن يستصحبه الي قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧١٢ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨)

*** مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً.**

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(الطعن رقم ١١٢٧ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨)

*** صورة تبرر إستيقاف شخص للكشف عن حقيقة أمره.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بأنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٤٧١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

*** إسراع المتهمه بالهرب ومحالتها التواري عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الإستيقاف - تخلي المتهمه عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.**

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا

بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طوعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طوعية واختيارا وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانبا من المخدر والقتة على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثر رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لمليكتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٣٤)

* إستيقاف المتهم واقتياده الي مأمور الضبط القضائي إنما يحصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي يضع المتهم نفسه فيه.

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها، ولما سئل عنها أنكر صلتها بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الي الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجري تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة، ويكون الإستناد الي الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن إستيقاف المتهم واقتياده الي مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

*** متهم وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره.**

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وانهما حاولا إستيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا إنتفاخاً بجيبه، فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلي مأمور الضبط القضائي الذي تلقى منه المخدر الذي كان يحمله - فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٢١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦١)

*** مبررات الإستيقاف - هو الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره.**

متي كانت الواقعة - كما أستخلصها الحكم من العناصر السائغة التي أوردها - تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره، وكان التعرض المادي الذي قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته في الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذي سلكاه، وأزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانوناً سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلي به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر، فأجري القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر قد تمت صحبة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن استناد الحكم الي الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً ولا مطعن عليه.

(الطعن رقم ٢١٦٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣)

*** طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة إقتياد الشخص إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.**

متي كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الريبة بفتح أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفاقة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق

لرجل الضبط القضائي تفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً، إذ طالما أن مبررات الإستيفاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة إقتياده إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٣)

* إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيفافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً.

إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيفافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً. فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محاولاً إلقاءها في التربة المجاورة، فإن تعرض الشرطي المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتي لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب لا يكون باطلاً. وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التي تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة، فإن من حقه والجريمة تعد في حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذي ألقى به.

(الطعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣)

* الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.

الإستيفاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف، ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزمليه لا يعدوا أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذي وضع نفسه موضع الريبة - في سبيل التحقق من شخصيته توصلاً الي التعرف على مرتكبي السرقات التي تتكرر وقوعها في المنطقة، وبالتالي فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحري بما يزيل دواعي الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق، ويكون تخلي الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التي حوت المخدر قد تم طواعية واختياراً، فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٢١٥٨ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٧)

* قيام دلائل كافية على إتهام شخص بجريمة إحراز مخدر - لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

إذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أقتياده الي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة و التثبت من صحة ذلك الإقرار، ولما كان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلي السلطة العامة من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر الي القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبئ - في خصوص الدعوي المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٢١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

* أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي - لا يعتبر قبضاً بغير حق.

أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي لا يعتبر قبضاً بغير حق، إذ المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد، فإذا تخلي المتهم الذي كان ضمن رواد هذه المقهي عما معه من مخدر أثر ذلك، يعتبر تخليه اختياريًا، ويصح التحويل على الدليل المستمد منه.

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٨٨ ص ١٤٠٤)

* طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً.

طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي إنفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طوعية واختياراً، وبما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٦٥٠ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠)

* صورة للإستيقاف.

إشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك، بل زاد في سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات، يعد استيقافاً قانونياً له ما يبرره.

(الطعن رقم ٥٢٧ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١)

* تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي.

تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه، أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي، فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحراره أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة، ويكون الاستناد الي الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله، وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١)

* ضابط سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه تمهيداً لإرساله إلي قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه.

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً. وإذا كان ذلك - و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه و تفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلي قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه هذا فضلاً عن أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من

سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن في صحة ضبطه وتفتيشه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

* إذا توافرت مبررات الإستيفاف فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياد الشخص إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق في ساعة متأخرة من الليل، فإستربا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الإستيفاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا بملايسة لإقتياده إلي نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ٥٧٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤)

* مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً. مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طوعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش واذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٠٠ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* الفصل في قيام المبرر للإستيفاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيفاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طوعية واختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين. مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

(الطعن رقم ١٤٨١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الي وجدان قاضيه وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل في حقيقته الي جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

(نقض ١٩ ماي سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٩١٦ سنة ٥٥ قضائية)

*** الإستيقاف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن.**

إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٣٤٢١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٨٥)

*** الإستيقاف - إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها - إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون - الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه - موضوعي.**

لما كان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تدخل

المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطعن بعد ذلك اختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥٩٤١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه.**

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم قد إستظهر بحق إن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية وإختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والإتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة إستيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما وإقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(الطعن رقم ١٣٩٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٧)

*** طاعن مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان استيقافاً للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون - قبضاً.**

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في

موضوع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي تستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ كان الحكم قد أستظهر بحق أن الطاعن ومعه آخر قد وضعاً نفسيهما طواعية واختياراً في موضوع الشبهات والريب ذلك بأن الطاعن وهو مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان، واستيقافاً للكشف عن حقيقة أمره دون أن بعد ذلك في صحيح القانون - قبضاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد أول الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتي لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية لما اعتقد أنه كشف عن جريمة سرقة للنقود من المجني عليه - إذ الاستيقاف تم عقب السرقة فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف وينبغي على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٤)

* شرطيّين سريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلباً منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً.

لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم الملتبس بها، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطيّين السريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلباً منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلي مأمور الضبط القضائية لاستيضاحه والتحري

عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا به لاقتياده إلي مأمور الضبط القضائي فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٠١٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* تصرف طاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلي الاشتباه وببـد أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها رجل الضبط وطلب منهم التوقف لذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما - مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما.

لما كان الحكم المطعون فيه استخلص في منطق سليم ما أنتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلي الاشتباه وببـد أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها وطلب منهم التوقف لذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما. فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٥٢٧٤ سنة ٦٠ قضائية)

* إذا كان الثابت أن الضابط قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلي مبررات صحيحة.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه " ... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلو لي لتفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الإرتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فأصطحبه إلي ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة - على نحو ما سلف - أدلة إستمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله " وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أي يكون

هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرراً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذى بنفسه أو القوة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلي مبررات صحيحة.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥)

* الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها إذ فلم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ضابط الواقعة وبرفقته الشرطي السري شاهدا دراجة بخارية يستقلها شخصاً تسير ببطء ويترنح قائدها يمينا ويساراً فقاما باستيقاف قائدها وبسؤال قائدها عن تحقيق الشخصية ورخصة القيادة والتسيير قدمهم له وبسؤال المتهم الذي كان يجلس خلف قائد الدراجة البخارية عن بطاقته الشخصية قرر بعدم وجود تحقيق الشخصية أو ما يثبت موقفه من الخدمة العسكرية فقام بتفتيشه وقائياً تمهيداً لاصطحابه إلي قسم الشرطة التابع له فأمسك به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقة شخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه وقائياً على سبيل التوقي والحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو غيره وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/ الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول

الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة تحمل اسم وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما. " وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله:- "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفعين دونا سنداً".

(الطعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله "أن ضابط الواقعة وأثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن رفقة شاهد الإثبات الثاني أبصر المتهم "الطاعن" واقفاً أمام أحد المحلات المغلقة بحالة تدعو للشك والريبة فارتأى في أمره وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قدمها له وبالكشف عليه لاسلكياً تبين أنه مقضي عليه بالسجن المشدد عشرة سنوات غيابياً في الجناية رقم ١١٢٦٩ لسنة ٢٠١١ المنتزه بتهمة الاتجار في الهيروين فقام بالتحفظ عليه وبنفتيشه تمهيداً لاصطحابه لديوان القسم فقد عثر أسفل كمر بنطاله على مطواة قرن غزال وبداخل جيبه على أربع قطع كبيرة الحجم لمخدر الحشيش وبمواجهته أقر بأنه المطلوب في الحكم السابق وأقر بإحرازه للمخدر المضبوط "وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطي الواقعة ومن تقرير التحليل، عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته وأطرحه في قوله "وحيث إنه لما كان الاستيقاف هو إيقاف المتواجد بالطريق لسؤاله عن اسمه وصنعتة ووجهته لسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريب والشبهات وتتبع عن ضرورة تستلزم ضرورة تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته - والاستيقاف جاء دائماً لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي وإذا

كان القبض على المتهم متي كان جائزاً يجوز تفتيشه فإن استيقاف الشخص في ذاته لا يسمح بتفتيشه على أنه إذ أسفر الاستيقاف عن ضرورة القبض على المستوقف جاز تفتيشه استناداً لحالة التلبس - ولما كان المتهم قد تواجد فجراً بالطريق العام دون بيان مبرر ذلك وتبين أنه مطلوب التنفيذ عليه في الجناية السالف بيانها وذلك بالحكم عليه بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومن ثم جاز القبض عليه وتفتيشه وجاء هذا الإجراء في سياق الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطالان" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما هو الحال في الدعوي، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف في حق الطاعن فمن حق مأموري الضبط القضائي التحري من حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٠/٢٠١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصله أن الملازم أول الضابط بالإدارة العامة لمباحث وبكمين ولدي قيامه بفحص تراخيص إحدي السيارات الأجرة وفحص الركاب والوقوف على أمتعتهم الموضوعة على شبكة السيارة تبين أن إحدي الحقائق - الهاندباغ - لم يقر أحد بملكيته فقام بفحصها للاستدلال على مالكة فعرثر بداخلها على أربع لفافات من نبات البانجو المخدر وحينئذ فوجي بالطاعن يحاول الهرب من الكمين وقد أقر الركاب جميعهم بأن الحقيبة المضبوطة له والذي أقر للضابط عند مواجهته له بحيازته للمضبوطات، وبعد أن سرد الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما يتطابق مع هذه الصورة، عرض للدفع ببطالان الاستيقاف وببطالان القبض والتفتيش واطرحهما بقوله: " إن استيقاف شاهد الإثبات للمتهم جاء عقب ضبطه للحقبة التي نقض جميع الركاب أنفسهم منها وأصبحت بلا مالك ولا تتمتع بأي حرمة إذ إن أمتعة الراكب تستمد حرمتها من حرمة فإذا ما أصبحت الأمتعة بغير صاحب ولا مالك كان أمر فضها وفحصها مباحاً لا تثريب عليه فإذا ما تم ضبط المخدر بالحقيبة التي لا صاحب لها وتمسك كل راكب بطوق النجاة وأعلنوا جميعهم في صدق أنها للمتهم بات أمر استيقافهم وتفتيشه والقبض عليهم

هو لازمه من لوازم ضبط المخدر في جريمة متلبس بها يصح فيها القبض والتفتيش ومن باب أولى الاستيقاف إن صح وجوده في ظل القبض والتفتيش وبات ما اتخذ من إجراءات تالية لضبط المخدر في حقبة لا صاحب لها ثم الوقوف على شخص المتهم بحسبانه هو الحائز لها أمر مستظلاً بالمشروعية والقانون ."

(الطعن رقم ١١٥١٣ لسنة ٧٥ ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

* لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات النقل - كالسيارة محل التفتيش - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعاً نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافهما، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة في مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفي، وهو ما يسلمان به في أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان في مكان خفي، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٢/ ٦ / ٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقة للسيارة قيادته بالاشترائك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضي نص المادة ٢/٧٥، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف قائد السيارة الفرار بها عند مشاهدته لرجال الشرطة، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف قائد السيارة ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، فإذا ما شاهد سلاحاً أبيض "سكين" أعلي تابلوه السيارة بنصله آثار لمادة تشبه جوهر الحشيش المخدر، وهي جريمة في حالة تلبس فإنه يحق له أن يقبض عليه وعلي من ساهم في ارتكابها وتفتيشه وتفتيش السيارة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له، لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٠١٩ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٥)

٣٦٩ - تطبيقات من أحكام النقص لإستيقاف غير صحيح:

* ماهو الإستيقاف الذي لا يستند الي أساس في القانون؟

متي كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي الي ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الي أساس في القانون فهو باطل.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨)

* متى كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق - فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل.

للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، ومن ثم فمتي كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلي ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل.

(الطعن رقم ١١٦٤ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧)

* استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلي مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني.

إن مقارفة المخبران على الصورة التي أوردتها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلي مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات إلا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها، واذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشربين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحاً في القانون ولا يؤدي إلي تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً.

(الطعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩)

* الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه و هو أن يضع الشخص نفسه طوعية وإختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - مثال.

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه و هو أن يضع الشخص نفسه طوعية و إختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزملاءه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم

واقتياده وهو ممسك به إلي مكان مضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلي قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

(الطعن رقم ٢٤١٣ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠)

* شروط صحة الإستيقاف.

يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وإذن فمتي كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما رأي الضابطين - ومد يده الي صديريه وحاول الخروج من المقهي ثم عدل عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو الي الإشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند الي أساس، فإذا كانت غرفة الإتهام قد انتهت الي بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٢ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢)

* شرطي شهد بأنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلي ملاحقته والإمساك به - حكم المحكمة لم يقل كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك - بطلان الحكم.

متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده - أثناء سيره ليلاً - لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبته الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسيّر آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلي ملاحقته و الإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. وإذ كان خطأ الحكم قد حجبته عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه

الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* إذا كان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه - لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٦٩ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف - الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه - موضوعي - مثال تسبب سائق للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لإستيقاف الطاعن في جريمة إحراز مخدر.

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يمينا ويساراً بين المحلات، فليس في ذلك ما يدعو الي الاشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه الي ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند الي أساس وينسحب هذا البطلان الي تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بني على الباطل فهو باطل، كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند اليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند اليه. لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل

السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده واقتياده الي قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما انتهت اليه.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٢٠٥ ص ١١٣١)

* إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل. للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء و هي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد إشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل إستيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسييب والفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٠)

* مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه. مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. إذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا

الدفع بقوله: وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة في مواجهته حتي بدت عليه امارات الارتباك وتردد في سيره واضطراب في حركته بتلفته يمينا ويسارا في ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذي يرتب قيام حالة من الريبة في شأنه تشكلها تلك الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافه لاستيضاح أمره، ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطي الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهاراً - في الساعة الواحدة والنصف مساء. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أي كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب. وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما اسند إليه - الي توافر ظرف الليل في القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، وإذ كان لايعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفتنت إليه، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٠٢٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص الي مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الي اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه وما تلا ذلك من إجراءات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله أن المحكمة تطمئن إلي أقوال الضابط وبأن الضبط قد جاء وليد استيقاف قانوني حيث أن طبيعة عمل الضابط تقتضي التحقق من شخصية من بدي عليه حالة من حالات الريبة والارتباك بالتحقق من شخصيته وقد تلا هذا الاستيقاف

القانوني حالة تلبس بمشاهدة الضابط للمتهم وهو يحاول إلقاء المادة المخدرة على الأرض للتخلص منها فقام بضبطها ويكون بذلك قد توافر الاتهام وصحة نسبته للمتهم ... ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم لما نسب إليه بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة وكذلك ما دفع به الحاضر معه من بطلان القبض والتفتيش ولا يقيم لها وزناً لأنه ليس إلا ضرباً من ضروب التشكيك في صحة الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ". لما كان ذلك، وكانت حالة التلبس بالجريمة التي تحدث عنها الحكم رداً على الدفع قد تحققت أثر استيقاف الضابط للمتهم أثناء وقوفه أمام منافذ صرف التذاكر بمترو الأنفاق وهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد هي نتيجته لإجراء مشروع أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار محل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل، ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أي ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس كما سلف بيانه عنصر جديد لاحق على الاستيقاف فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة حتي يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في الاستيقاف السابق على حالة التلبس وإن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته لتسوية القبض عليه أما وهي لم تفعل واكتفت بمجرد القول بأن الاستيقاف له ما يبرره قانوناً من دون أن تكشف في وضوح عن هذه المبررات ومدى كفايتها بما يستلزم تدخل الضابط شاهد الواقعة للكشف عن حقيقة أمر المتهم والتحقق من شخصيته فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٦ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٢)

* لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل

استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٨٣١٩ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر استيقاف الضابط للسيارة التي كان يستقلها ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٣١٩١٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكملة في سبيل أداء دوره الإداري استوقف السيارة الخاصة قيادة الطاعن والمملوكة له دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوب بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠١١)

* لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوي ويحصل أقوال الضابط الشاهد، ذكر أن الضابط وهو يمر بدائرة اختصاصه لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم في وقت متأخر من الليل يقف بالطريق العام بالقرب من منفذ السكة الحديد، فاشتبه فيه وتوجه ومعه القوة المرافقة صوبه ليستطلع حقيقة أمره، وما إن شاهدتهم المتهم حتي لاذ بالفرار فأسرع خلفه والقوة المرافقة حتي تمكن من استيقافه وأثناء سؤاله عن تحقيق شخصيته ألقى بحقيبة بلاستيك ما إن استقرت أرضاً حتي ظهر منها أجزاء من نبات الحشيش المخدر فالتقطها واقتاد الطاعن إلي القسم لاستكمال الإجراءات. لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منهواختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان مجرد توقف الطاعن في وقت متأخر من الليل في الطريق العام، أو ارتبأكه أو تلفت المتهم يميناً ويساراً أثناء سيره ومحاولته الفرار عندما شاهد الضابط وأفراد القوة المرافقة له لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلي ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو إجراء تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوي ويضحي قائماً على غير سند من القانون، ويعد اعتداءً على حرية الشخص، وينطوي على إساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلاً ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به، ولما كانت الدعوي حسيماً حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ٢٠١٢)

* وحيث إن ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من أحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم. ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لأحاد الناس أن يباشروا من هذين الإجراءين وكل ما خوله

القانون إياه باعتباره من أحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوي.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٢ق- تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلي ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقة للسيارة قيادته بالاشترار مع مرافقه فقام بضبطهما، وبفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضي نص المادة ٧٥/٢، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٨٢ق- تاريخ الجلسة ٢/٥/٢٠١٣)

* من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٢ لسنة ٧٥- تاريخ الجلسة ١٠/٤/٢٠١٣)

الفصل الثاني

الحالات التي تجيز القبض

في جرائم المخدرات

٣٧٠ - تمهيد:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره إلا في ثلاث حالات هي:
أولاً: حالة التلبس.

ثانياً: حالة الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس.

ثالثاً: حالة طلب القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في جريمة معينة في غير حالة التلبس.

وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل .

٣٧١ - (أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس:

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة عقوبتها تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في هذه الحالة تنحصر فيما يلي:

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

(ج) أن يكون المتهم حاضراً.

ولا يقصد بالحضور مجرد المثول المادي أمام مأمور الضبط القضائي، وإنما يمتد هذا المعنى ليشمل المتهم الذي يمكن القبض عليه فوراً ودون انتظار أي مكان كان تواجد.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة الي القبض على المتهم الذي توافرت دلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في المادة ٣٤ المذكورة^(١).

(١) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٩١ ص ٩٣٠.

٣٧٢ - (ثانياً) الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ إجراءات جنائية على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر ". والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي:

- (أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- (ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.
- (ج) ألا يكون المتهم حاضراً.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً، بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر^(١).

ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ، ويسقط الأمر بمضي هذه المدة، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)^(٢).

٣٧٣ - (ثالثاً) طلب القبض على المتهم:

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يقبض على المتهم بنفسه، وإلا ما احتاج الي طلب الأمر بالضبط.

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائي:

- (أ) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
- (ب) أن تكون الجريمة المسندة الي المتهم إما جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

(١) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.

(٢) إذ لا يعقل أن يكون الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

(ج) أن توجد دلائل كافية على الإتهام. وتقدير توافر الأدلة الكافية موكول لمأمور الضبط القضائي، وتراقبه في تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع^(١).

٣٧٤ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض:

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة. ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي وإن تضمنت قيداً على حرية المتهم، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

٣٧٥ - الدلائل الكافية Indices Suffisants :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة^(٢). وتبرز أهمية الدلائل الكافية في أنها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده، ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلاً في اعتقاده إلى صحة الاتهام^(٣)، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه^(٤). وإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض ومايسفر عنه كالتفتيش، فإنه متى حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة^(٥).

(١) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥.

(٢) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André): Op. Cit. ,No. 676 ,P. 537.

(٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١١١.

(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨٥ .

(٥) أنظر نقض ٣ يونيو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٢.

٣٧٦- الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم:

* يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان المواطنين، قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

(الطعن رقم ٢٦١٣٦- لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٨)

* يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. إذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥- لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر أن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس تخول لمأمور الضبط القضائي القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه ارتكب جناية أو الشروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس

(الطعن رقم ٦٦١١- لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٣)

* المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

(الطعن رقم ١١٥٠١- لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٤)

* لما كان الحكم المعروض قد أثبت أن القبض على المتهم تم بناء على أمر صادر من النيابة العامة فلا محل لمناقشة ما يثيره المدافع عنه بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

(الطعن رقم ٣١- لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٣٧٧ - تطبيقات من أحكام النقص لدلائل كافية تجيز القبض:

* المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة.

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها أو إستعمالها. واذن فمتي كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي التي أثبتتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له في الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدر، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه، وبالتالي أن يفتشه طبقاً لما تقضي به المادة ٤٦ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ١١٣١ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ٣ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر.

لما كان لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ٣ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وان يفتشه دون حاجة إلي الأمر بذلك من سلطة التحقيق، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً.

(الطعن رقم ٤٠٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.

لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون حاجة الي الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

(الطعن رقم ٦٣٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.

لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وأن يفتشه دون حاجة الي الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* مثال على دلائل كافية على إتهام متهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه.

متي كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدي الغرف، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئاً تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه، فلما إبتعد وجد الضابط في مكان قدمه اليسري ورقة من السيلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له، فإن مؤدي ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه والتالي تفتيشه.

(الطعن رقم ١٤٥١ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلي المتهم، إذ قد يتضح إنقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره.

(الطعن رقم ١٥٩٨ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في إقراره قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب - في إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثاني فعلاً في هذا المكان فيكون بذلك في حكم المتهم الحاضر - الذي تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم، من المبادرة الي القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على إتهامه - وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط في المادة ٣٤ المذكورة.

(نقض ٢٢ / ١١ / ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٣٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** الدلائل الكافية على وقوع جريمة إحراز مخدر التي تجيز للضابط القبض على المتهم.**

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً لتنفيذاً لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه، فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة بداخل المنزل ويتجه الي حظيرة وفي يده منديل ملفوف بقي به فوق سقف الحظيرة، وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة، فإن هذه المظاهر دلائل كافية على وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم، والإستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل، ويكون دخول الضابط وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الإستناد الي الدليل المستمد من هذا الضبط.

(الطعن رقم ١٣٠١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنائيات.**

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهم - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده، وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون

عارية، قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعمون ضده، فقام الضابط على الفور بتفتيشه، فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعمون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها، وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة، وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك، وأن يفتشه، هذا فضلاً عن أن وجود المطعمون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعمون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلى حكم المادتين ٣٤ / ١، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنايات، ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متي كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها، وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* الشارح خول لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية.

يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأولين من المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارح وقد خول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلي أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيباً معيناً. ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها - إستناداً إلي أن القبض عليها كان تالياً لتفتيش عباعتها - لا يستند إلي أساس صحيح في القانون.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنايات.

إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إقتياده إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الايضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة من أنه إعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلي القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبيء - في خصوص الدعوي المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٣١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٢٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، مردود بأن المحكمة إطمئنناً منها إلي شهادة كل من الرقيب السري والرائد اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأي مطعن جدي تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التي تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل إستخلاصاً من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالساً مع الرقيب أمام المقهي وفي الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم بإحضار كيس من الدكان المواجه للمقهي و عودته به إلي الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهي وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور في حجر المتهم و ذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السري بإتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء في أقواله فيما سلف. فقيام الضابط في هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ما قام المتهم بإحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التي إتفق الرقيب السري معه على إبرامها والذي سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمره واستلم مبلغ المائتي جنيه لتنفيذها " فإن هذا الذي إنتهي إليه الحكم سديد في القانون ذلك بأن

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات وإن تفتيشه في هذه الحالات بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلي أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد استخلص في منطق سليم كفاية الأدلة التي إرتكن إليها رجل الضبط في التفتيش فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٦٧- لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٠/٨/١٩٧٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٢٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢)

* حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلي من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية. لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلي من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان بادياً عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتي إعترفت له بذلك، فإن المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها بإرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها

(الطعن رقم ١٤٧١- لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١/٤/١٩٧٦)

* حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلي من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية.

لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وإن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلي رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١١٠٥- لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١/٣٠/١٩٧٧)

* أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجناح المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

إن المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت في فقرتها الثانية على أنه " وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة و العنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ... " فقد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجناح المنصوص عليها في هذه المادة و تقدير توافر هذه الدلائل على الإتهام التي تبرر إتخاذ الإجراء التحفظي المناسب منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد إقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات الإجراء التحفظي الذي إتخذه ضابط مكتب مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوي قبل الطاعة بإقتيادها إلي مأمور الجمر - وهو ما لا يعد قبضاً كما هو معرف به في القانون - فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثاني من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدئي من محامي المتهم الثاني ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور أذن من النيابة العامة بهما، فمردود بما هو مقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما جلسا بمحل في مكان قريب من مجلس المصدر السري يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول - المأذون بضبطه وتفتيشه - وقابل المصدر السري وتأكد من وجود النقد المصري معه ثمن الدولارات التي كان قد إتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على أثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالي خمس دقائق ومعه المتهم الثاني ودار بينهما وبين المصدر السري حديث أخرج على أثره المتهم الثاني لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتير الذي يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة - المتفق على بيعها للمصدر السري - فقام شاهد الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة، فإن المتهم الثاني يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتي إحراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه في ترويجها بعرضها على المصدر السري لشرائها - متلبساً بهما تجيزان القبض عليه وتيحان تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش حالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع عن المتهم الثاني، ويضحي أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء في جادة الصواب ومتفق وحكم القانون"، وهو رد كاف وسائغ في الرد على الدفع وينفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٥٨ - لسنة ٦٥ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ٤)

* اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه. لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت اولهما على انه لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وثانيتهما على انه اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الاحوال السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه، وفي جميع

الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* اذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس وإطراحه في قوله وكان الثابت من أقوال شاهد الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة أنه استوقف السيارة التي كان يقودها المتهم الأول..... للإطلاع على التراخيص إلا أن المتهم قاد السيارة بصورة فجائية للفرار بها فنتبعه حتي استوقف السيارة مرة أخرى وأثناء إطلاعه على التراخيص (شم رائحة مخدر الحشيش تفوح من السيارة كما شاهد بعض أجزاء النبات بارزة من حقيبة كانت موضوعه على المقعد الخلفي فصار الضبط وأرشد المتهم الأول على حقيبة أخرى بها ذات المخدر بحقيبة السيارة الأمر الذي يدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه وتفتيش السيارة التي وجد بها المخدر بغير إذن من النيابة العامة ويضحي الدفع المبدي غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون جدير بالرفض .

(الطعن رقم ٨٥٤٠٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال النقيب معاون مباحث قسم أنه شاهد المتهم ممسكاً بسلاح ناري " فرد خرطوش " يعبث به فقام بالقبض عليه، فإن المتهم بما فعله قد أوجد الضابط المذكور إزاء جريمة إحراز سلاح ناري متلبس بها تجيز القبض عليه وتفتيشه مما يبعد هذا القبض والتفتيش عن حالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع ويضحي القبض على المتهم وتفتيشه قد صادف جادة الصواب ومتفقاً مع أحكام القانون " . لما كان ذلك، وكان مشاهدة رجل الضبط - الطاعن ممسكاً بيده سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل سلاح بغير ترخيص تجيز لرجل

الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠٣٣- لسنة ٨١ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/١)

* وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحوز عملة مقلدة بقصد ترويجها بميدان... فأسرع إلي هناك حيث شاهد الطاعن يقوم بإخراج ورقة مالية من جيب بنطاله وسلمها إلي أحد الأشخاص الذي قام بفحصها وردها إليه فأسرع بضبط الورقة بيده وتبين أنها ورقة مالية مقلدة من فئة المائتي جنيه بينما لاذ الشخص الآخر بالفرار وبتفتيش الطاعن عثر معه على ورقتين آخريتين من ذات الفئة وعشر ورقات من فئة الخمسين جنيه جميعها مقلدة، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى أطمأنت المحكمة إلي حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٢ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١)

٣٧٨- تطبيقات من أحكام النقض لدلائل غير كافية لا تجيز القبض:

* إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية - في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم الي مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته الي ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد

لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذي يصدر معيباً.

(الطعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية - في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فارتاب في أمره واقتاده الي المركز، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض، وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

(الطعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* مثال لقبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

متي كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة، ووفقاً لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر، تتحصل في أن الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً اليه النزول من القطار، فلما رفض جذبه الي الرصيف وأمسك به، ثم نادي الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب في التحري عنه، ولما شرع الصول في إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه، ولما يئس منه رجاء أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله، فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضي اليه أنه مخدر فأقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة، وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة، فيكون ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه، إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض

الباطل، كما أنه لا يجوز الإستناد في إدانة المتهم الي ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة، لأن هذا التفتيش متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً، ولم يكن ليوحد لولا هذا الإجراء الباطل، ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل.

(الطعن رقم ١٠٣٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنائيات، وأن يفتشه في هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلي أن تكون الجنائية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه إقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلي قيام حالة التلبس. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذي حجه عن فحص موضوع الدعوي والأدلة القائمة فيها.

(الطعن رقم ٢٣٦ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتيابك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه.

لما كان مفاد ما أورده محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف

الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تنثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧)

*** القبض الذي يقع دون إستصدار أمر قضائي ودون أن تتوفر الدلائل الكافية - هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون.**

لما كان القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون إستصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على إتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق و صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن الأنظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

*** مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.**

من المقرر أنه لا يضير العدالة أفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الوقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوه في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقى القبض عليه بأنه يعمل في الإتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي - فضلاً عن رجل السلطة العامة - القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ٣٢٩٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦)

متي إقتصر الإذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشاره إليها وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وانهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبىء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض عليه وتفتيشه.

صحة هذا الإجراء فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللقافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانته على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، لما كانت الدعوي حسبا حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأول من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٦٩١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كان ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية من الاجازة لمأمور الضبط القضائي - في غير احوال التلبس - بالجنايات او الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر - باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة من الجرح المحددة حصرا في هذه الفقرة، فإن هذه الاجراءات لا يجوز ان تستطيل الي ما يعتبر قيذا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور. لما كان ذلك، وكان مفاد ما اورده الحكم - على السياق المتقدم - ان ما اتاه مأمور الضبط القضائي من انتزاع دفتر الشيكات وهو في حيازة الطاعن الذي لم يتخل عنه دون ان يتبين الضابط محتواه قبل قبضه هو تفتيش باطل لوقوعه في غير حالة تلبس وبغير اذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة من انه اذ انتقل الي الشركة التي يديرها الطاعن وجده يجلس امام مكتبه ولما ان احاطه علما بشخصيته اصابه ارتباك وحاول اخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الاشارة اليه، وذلك لما هو مقرر من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير ادلة الدعوي.

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي - كما إستبانته المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات - بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه

ومصطفى ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلي منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته - المتهمه الثانية - والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلي داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر. ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمه الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلي القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمه الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمه وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ / ١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة - لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)

* لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين لا تجيز

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أي كان سبب القبض أو الغرض منه، فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها وكذا من قادها بدون رخصة قيادة. لما كان ذلك، وكانت محاولة الطاعن الرجوع للخلف بالسيارة عند اقترابه من الكمين، وعدم تقديم التراخيص، وإن جاز معه للضابط استيقاف السيارة فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جنابة أو جنحة من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر تبرر القبض عليه وتفتيش السيارة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الثاني فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده.

(الطعن رقم ٤٤٧٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "إنه بتاريخ وحال مرور النقيب معاون مباحث مركز شرطة وبرفقته قوة من الشرطة السريين بدائرة المركز لمتابعة حالة الأمن سيراً على الأقدام شاهد بناحية المتهم ومعه شخص بيده زجاجة بيضاء يرفعها على فمه فضبطها بيده وتبين بداخلها مادة تشبه الكحول وأثناء ذلك أبصر مقبضاً لسلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم فضبطه وتبين أنه سلاح ناري طبنجاة صوت وبتفتيشه عثر معه على ثلاث طلقات مما تستخدم في السلاح الآلي وبمواجهته أقر بإحرازها"، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وذلك في قوله "فمردود بأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن مشاهدة المتهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات يوفرها مشاهدة مقبض سلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم مما يكون معه القبض عليه والتفتيش له ما يبرره وله سند". لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق

بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إن وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكان قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد عرض الأسلحة النارية وأجزاءها الرئيسية المبينة بالجدول أرقام ٢، ٣، ٤ وخلا من تأثيم حيازة وإحراز مسدسات الصوت. ومن ثم فإن حيازتها وإحرازها لا يشكل جريمة في نظر القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٤/١٢/٤)

* * *

الفصل الثالث

الدفع ببطالان القبض

٣٧٩ - أهمية الدفع ببطالان القبض:

يعتبر الدفع ببطالان القبض من الدفعات الشائعة في مجال الدعوي الجنائية، إذ يترتب على قبوله إبطال الإجراء وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالباً ما يؤدي إلي ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك في أغلب قضايا إحراز المخدرات والأسلحة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

لذا فإن الدفع ببطالان القبض وما أسفر عنه من دليل، أو ما أدي إليه من توافر التلبس بما يخول لمأموري الضبط القضائي من سلطات واسعة من أكثر الدفعات التي تثار في العمل طالما كان هذا القبض قد جري بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض، أم بالنسبة للقواعد الشكلية التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض كإجراء من إجراءات التحقيق.

٣٨٠ - الأساس القانوني للدفع ببطالان القبض:

يستند الدفع ببطالان القبض إلي المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطالان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطالان بالنسبة للنياحة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣٨١ - نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض:

إن بطلان القبض هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الإجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها .

٣٨٢ - خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض:

أولاً: أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً: أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه^(١).

ثالثاً: أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي.

ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

أولهما: أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة^(٢). فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٨٣ - شروط إبداء الدفع ببطلان القبض:

يعتبر الدفع ببطلان إجراء القبض من الدفع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصير عليه مقدمه: وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية "

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة .

٣٨٤ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان القبض:

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو - لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي - دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما إستقلالاً. إذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع و برأته فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع و في موضوع الدعوي بالإدانة فإنها لا تكون

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٣٦ ص ٧٠٤ .

(٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٦٢ ص ٢٩٤ .

قد أخطأت، إذ الإستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوي برمتها بالحالة التي كانت عليها إلي محكمة الدرجة الثانية كي تعيد النظر فيها بجميع عناصرها، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو - لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي - دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو بطلانها إستقلالاً، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما في حالة صدورهما في الحدود التي رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل في حالة بطلانها لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

* لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولاً تسلقها إلي سطحها، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي إذا لم تمكن معرفة شخصيته. وإن كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلي ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبساً بإحراز هذه المادة وأدائه تأسيساً على هذا الدليل، فإنه يكون حكماً سليماً لا مخالفة فيه لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

* ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها. التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٠٠)

* حق رجل السلطة العامة في القبض على المتهم متى كانت الجريمة في

حالة تلبس - مثال.

لا جدوي مما يثيره المتهم من أن المخبر الذي قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي طالما أن الواقعة كانت في حالة تلبس تجيز لرجال

السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤)

* حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية -

مثال.

متي كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهي تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبتته الحكم يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التي تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٦٩)

* مشاهدة مأمور الضبط القضائي جريمة احراز المخدر متلبسا بها - من

حقه القبض على كل من يري أن له اتصالا بها.

متي كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يري أن له اتصالا بها.

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٢٧)

* مشاهدة الضابط المخدر عند قدمي المتهم - كفايته لقيام حالة التلبس

- وجود قرائن وإمارات كافية لدي الضابط تفيد صلته بهذا المخدر - من حقه القبض عليه وتفتيشه.

يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدي الضابط قرائن وإمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلي حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٨٤)

* قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لإتفاق سابق بين المتهم

والمجني عليه - عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي - لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة - المادة ٣٧ من ق. أ. ج.

متي كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا

لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة كان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلي رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٤١)

* القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له - اعتباره تخليا عنه طوعية - القبض عليه وتفتشه - صحيح في القانون.

متي كانت الواقعة التي صار اثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طوعية واختيارا، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم تتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذ ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٩٠)

* حق رجل السلطة العامة في احضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس - اعتبار هذا تعرضا ماديا وليس قبضا بالمعني القانوني.

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٩)

* سلطة مأموري الضبط في القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس - أمثلة.

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدها سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا

تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن وقوع جريمة، وفيه ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٢٦)

* لرجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس وفي الجنايات أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي - مثال.

تخول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس - وفي الجنايات من باب أولي - أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلي مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعي إلي خلق الحالة المذكورة، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوي للضياع وهو ما يتجافي ومراد الشارع.

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٣٠)

* إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستي الشم والرؤية أثر استيقاف المتهم بعد أن وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات - القبض عليه - صحيح في القانون - مثال.

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره. وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بأنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٣٧)

* سلطة مأمور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة في القبض على

كل من يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة - مثال.

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه

الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذًا لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئًا فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٢٤)

* سلطة رجال الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس بالجريمة في القبض على المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق بأي مكان وفي أي وقت ما دامت حالة التلبس قائمة - مثال.

ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمه عن الرشوة، ثم حضور المتهمه وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف في مبني المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوي وذهابهم تحت بصر الضابط إلي مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئاً في جيبه وتسليمه ملف الدعوي بعد ذلك مباشرة إلي أخيها - المتهم الآخر - الذي كان يرافق المتهمه - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب في ذلك الوقت، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمه في أي وقت وفي أي مكان ما دامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير إذن من سلطة التحقيق.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٣)

* اسراع المتهمه بالهرب ومحالتها التواري عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الاستيقاف - تخلي المتهمه عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالاتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمه تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمه بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختياراً، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي يرقى إلي مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمه طواعية واختياراً وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع

فيه جانباً من المخدر والفته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمه التتصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المندبل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل اسقاطاً لمليكتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمه تكون في حالة تلبس باحرازه يبيع القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعدة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنائيات المختصة.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٢٤)

* تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة

الاتهام - مسألة موضوعية.

بطلان القبض لعدم مشروعيته - أثره - عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه - تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام - مسألة موضوعية.

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٠ ص ٢٥٥)

* الصفة في الدفع ببطلان القبض.

لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢١٩)

* حالات القبض والتفتيش بغير إذن - تلبس.

متي كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذي شاهدها أن يقبض عليه وان يفتشه تبعاً لذلك عملاً بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التي شك رجل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش - دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعدة القضية إلى مستشار الاحالة لنظرها من جديد.

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣١١)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفع القانونية المختلطة بالواقع - لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته - علة ذلك؟ أنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض. الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض. وإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه - مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به. إذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن القضية مختلقة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها - حكم مطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة - فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٤)

* قبض - أحوال التلبس بالجنح.

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به

النص عليها في القانون، لا بما ينطق به القاضي في الحكم. وإذا كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً أو احدي هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٥٠٠)

* ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط و الشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشربين و ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة و إرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه و تفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

* إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض - غير جائز - إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته - أساس ذلك.

لما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطي سري - وهو من غير مأموري الضبط القضائي - وببطلان ماتلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لايجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به - وكان لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي مادام يعمل تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوي الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سليم.

(نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٤٨ ص ٧٣٨)

*** الطلب الموجه إلي الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض.**

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تبشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي. وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلي الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا - ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلي مارتبه عليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٠٦ ص ٩٩٣)

*** متي إقتصر الأذن بالقبض و التفتيش على المطعون ضده الأول - فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جنائية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون.**

متي إقتصر الأذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جنائية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها

يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشارة إليها وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وأنهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبىء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه و تفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه و تفتيشه يكون سديداً في القانون، و لا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين و ينحل ما تنثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جلد موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

* حالة التلبس عنصر جديد لاحق على الإستيقاف - على المحكمة أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس و أن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس و هو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الإستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس و أن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)

* لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع - إذا كان القبض على الطاعة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع

مناقشته والرد عليه متي كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعة - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعاً جوهرياً، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي إعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش، لأنه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعني بالدفاع ذاك وبمحصره و يقسطه حقه و أن يصل به إلي غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه و أن تبين عدم صحته حق له الإستناد إلي الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه إستند في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك، وعلي أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٠)

* الدفع ببطلان القبض - من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها - أغفال الحكم للدفع إيراداً و رداً - مما يعيبه بالقصور في التسبب. و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض على المتهمين إيراداً و رداً مما يعيبه بالقصور في التسبب إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما و أنه إعتد - بين ما إعتد عليه - في الإدانة على إقرار المتهمين و شهادة من أجري هذا الإجراء و لا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* إجازة القبض على الطاعن وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملاً رشاشاً مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت

بذلك حالة التلبس بالجناية - بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه.

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن الشاهد السادس معاون المباحث إنتقل فور تبليغه ببلاغ الشاهد الخامس إلي مسرح الحادث حيث شاهد المتهم فوق سطح منزله حاملا رشاشا فطلب منه الإستسلام بعد أن أفهمه شخصه فحاول الهرب فأسرع خلفه وضبطه ومعه السلاح وضبط حقيبه بجواره بها خزنة هذا السلاح وخزنة لمسدس ويكون المتهم قد وضع نفسه في إحدى حالات التلبس يحمله السلاح المجرم الترخيص به أو حيازته فيكون من حق مأمور الضبط القضائي ضبطه وتفتيشه دون أن يعد ذلك خروجا على مأموريته وعلي الحق الذي منحه له قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الإعتبارات السائغة التي أوردتها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحا في القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية - على إتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)

* توجيه طلب بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس - رفض الدفع ببطلان القبض.

من الواجبات المفروضة قانون على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدها

بأنفسهم، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفاع المبدي من الطاعة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة ابلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التي أسفرت عن أن الطاعة هي التي ارتكبت الواقعة وعليه قام مأمور الضبط باستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فاعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضراً بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة في ذات التاريخ ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعة كان بسبب مما أسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة بإكراه ليلاً لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن الأول لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفي معه حالة الخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله (ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة في الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم وتم ضبط المتهم في الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن

النيابة الأمر الذي يكون معه الدفع غير سليم). لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغا في إطاره بما يكون منعه في هذا الخصوص غير قويم.
(الطعن رقم ٤٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٤ / ١)

* القبض بناء على إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠

إجراءات جنائية - صحيح.

لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدي المحكمة من أدلة الثبوت المار ببيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهي شاهدا المتهم المائل يمسك بالترجيلة وعليها حجر مشتل وفرهة غابتها في فم آخر بتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق - كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالترجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبيء أيضا على أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب بتفتيشه فإنهما يكون قد اصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٥ / ٧)

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة

بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع.

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يشرح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ٢٦)

*** الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه.**

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لا حق لوجود الصفة فيه. (الطعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٣/ ١٩٩٦)

* لما كان ما اورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض او في بيانه لواقعة الدعوي، ليس فيه ما يدل على ان الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينه على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجرى في ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة، كما ان وضع الطاعن لمبلغ من المال امام "امين عهدة الكشك" لا يدل بذاته، على انه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذي جري بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل امساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه. لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تتيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٩١٥- لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩/ ١١/ ١٩٩٧)

* لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع - بفرض إثارته - إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أردتها - كما هو الحال في الدعوي - فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه في الدعوي دون ضم دفتر الأحوال استجابه لطلب المتهم الخامس لأنه فضلاً عن تنازل المتهمين جميعاً عن الطلبات السابق إيدأوها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة باجابته، فإن قرار المحكمة في هذا الشأن لا يعدو قراراً تحضيرياً تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ٤٣٠- لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ١/ ١٩٩٨)

*** توجه الضابط إلي الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لايعتبر بمجرد تعرضه مادياً فيه مساس بحريته الشخصية.**

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع

التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوتاً ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم والمؤرخ ١٨/١٠/١٩٩٧ أن المتهم الرابع اعترف بالاشتراك في ارتكاب الجرائم المسندة الي المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه أخفي بعض المسروقات لدي الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالي وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه في ذات اليوم ولما كان توجه الضابط إلي الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لاعتبر بمجرد تعرضه مادياً فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذي أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠/٢/١٩٩٨)

* الدفع ببطلان القبض لعدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة.

لما كان نعي الطاعن على الحكم بأنه أغفل في رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانياً بضبطه، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر مايدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الي تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ١٩٩٨ ق تاريخ الجلسة ٧/٦/١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلي ما سطره الضابط من وقوع التفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة وفي ذلك ما يكفي للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور - الإذن به، وكان لايقبل من الطاعن الدفع ببطلان القبض الواقع على غيره من المتهمين كما أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من القبض على الطاعن نفسه، فإن النعي على الحكم بدعوي الالتفات عن الدفاع ببطلان القبض على الطاعن وعلي المتهمين الآخرين يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٢٩٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١/١٢/١٩٩٨)

* الدفع ببطلان استمرار القبض من الدفع القانونية المختلطة بالواقع

التي لاتجوز اثارها لأول مرة امام محكمة النقض.

لما كان الثابت بجلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان استمرار القبض عليه بعد ان اخلت النيابة سبيله وكان هذا الدفع من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لاتجوز اثارها لأول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة فانه لايقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن بهما من النيابة ولكون الجريمة تحريضية ورد عليه بقوله (وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولعدم ضبط المتهم في حالة تلبس فإن الثابت من الأوراق وما حوته من تحقیقات أن القبض على المتهم وضبط المخدر قد تم بعد أن أصبحت جنایة بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر الضابط فيه بشرائه نبات الحشيش المخدر من المتهم وبعد أن شاهد بنفسه المخدر بحوزة المتهم بداخل الحقيبة التي كانت معه حين عرض المتهم المخدر عليه لمعاينة جودته لإتمام الصفقة وأن عملية القبض قد تمت بعد مشاهدة الضابط للمخدر بداخل الحقيبة التي قدمها له المتهم طوعاً عقب تظاهر الضابط بابتیاعها منه الأمر الذي يجزم أن القبض على المتهم وتفتيشه قد تم عقب قيام حالة التلبس في حق المتهم - ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من القانون ولا ينال من ذلك ما قرره الدفاع من أن ضابط الواقعة هو الذي حرّض علي ارتكاب الجريمة ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن تقدم الضابط متخفياً في ملابس تغير من هيئته لتاجر المخدر لابتیاع المخدر منه بقصد الإيقاع به لا يعتبر محرّضاً على ارتكاب الجريمة ولا تعد الجريمة تحريضية وأن ضبط التاجر في هذه الحالة وعقب تقديم المخدر مختاراً تكون الجريمة متلبساً بها ومن ثم تطرحه المحكمة) وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت - في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها - أن لقاء الضابط بالطاعن جري في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جنایة بيع هذا المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر الضابط برغبته في شرائه من الطاعن ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع

منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه كما أن تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء نبات الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ١٦)

* وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدوناته ما أثاره الطاعن عن هذا الدفع إلا أنه أغفل الرد عليه على الرغم من أنه اعتمد في قضاؤه على الأدلة المستمدة من هذا القبض وهي إقرار المتهم بارتكاب الواقعة والمسروقات التي تم ضبطها وباقي المتهمين بما يعيبه بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٨٥٤ - لسنة ٧٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٤)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشمهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٦٩ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ١ / ٦)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله: " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة

السادسة من مساء يوم..... وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ..... الساعة..... من مساء يوم..... ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلي أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته "

(الطعن رقم ٥٢٨٦ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠١٤)

* * *

الباب الثالث
التفتيش
والدفعوع الملحقه به
في جرائم المخدرات

٣٨٥ - تمهيد:

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وأثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلى المتهم^(١)، بيد أن المشرع أثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الإجراء ل ضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به، أو في الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء^(٢).

٣٨٦ - تعريف التفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة^(٣)، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له، لا سابق له.

٣٨٧ - محل التفتيش:

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر^(٤)، وقد أضفى المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وإنما السر الذي يحمله فقط^(٥).

(١) أنظر

(Roger MERLE) & VITU (André): Op. Cit. ،No. 927 ،P. 177.

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص ٢٤٤ .

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ٢٠٦.

(٤) يستخدم النظام الأنجلو أمريكي مصطلح واحد للدلالة على تفتيش المسكن والشخص

وهو (Search)، بينما نجد أن النظام الفرنسي يغير في المصطلح المستخدم في

تفتيش الأشخاص عنه بالنسبة لتفتيش المسكن فهو في تفتيش الشخص يستخدم

مصطلح (fouille à crops أو fouille corporelle) أما في حالة تفتيش المسكن

فإنه يستخدم مصطلح (Perquisition) كما يستعمل مصطلح آخر في حالة دخول

المنزل لغرض آخر غير التفتيش هو (Visit domiciliaire).

أنظر الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم

المعلوماتي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٧ (الهامش) .

(٥) أنظر

LARGUIER (Jean et Anne Marie): La Protection des droit de l'homme dans le procedue penale. Paris ,Revue international de droit penal, 1966 ،P. 149.

٣٨٨ - تقسيم:

سوف نعالج موضوع الدفع ببطلان التفتيش على النحو التالي:

- **الفصل الأول :** التفتيش الإداري والوقائي.
- **الفصل الثاني :** دخول الأماكن.
- **الفصل الثالث :** تفتيش الأشخاص.
- **الفصل الرابع :** تفتيش المساكن.
- **الفصل الخامس :** اذن التفتيش.
- **الفصل السادس :** الدفع المتعلقة بالتفتيش.

* * *

الفصل الأول

التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي

٣٨٩ - تقسيم:

سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

■ المبحث الأول : التفتيش الإداري.

■ المبحث الثاني: التفتيش الوقائي.

المبحث الأول

التفتيش الإداري

٣٩٠ - تعريف التفتيش الإداري:

هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يتم بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة^(١). ويستمد هذا التفتيش سلامته قانوناً إما من " إجازة القانون " وإما من " قبول الشخص " نفسه لهذه اللائحة بشرط أن ألا يتعدى حدود الغرض الذي من أجله قرره القانون أو أجازته اللائحة، فإذا تعدي هذا التفتيش حدود الغرض الذي من أجله كان باطلاً معدوم الأثر إجرائياً.

ويلاحظ أن تسمية هذا التفتيش " بالتفتيش الإداري " ليس مرجعها شخص القائم به، فقد يكون موظفاً عاماً - أو ممن في حكمه - وقد لا يكون، وإنما ترجع الي " الغرض الإداري " الذي أقر التفتيش من أجله. ونظراً لأن هذا الإجراء لا يستهدف البحث أو التتقيب عن أدلة جريمة معينة، لذلك فإنه لا يشترط أن تتوافر حالة تلبس بجريمة^(٢)، أو أن يكون مسبقاً باذن من سلطة التحقيق بإجرائه. كما أنه ليس إجراءً من إجراءات التحقيق، لهذا فإنه لا يلزم فيمن يباشره توافر صفة الضبط القضائي، فيمكن أن يعهد به إلي أي شخص، بيد أنه متى بوشر صحيحاً، وأسفر عن دليل صح الإستناد إليه.

(١) أنظر الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية " الجزء الأول ". القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بند ٥١٢ ص ٦٥٤ .

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " الجزء الأول ". القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، بند ١٤ ص ٥٣٣ .

٣٩١ - حالات مباشرة التفتيش الإداري:

يمكن القول بأنه توجد ثلاث حالات للتفتيش الإداري هي:

أولاً - التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني.

ثانياً - التفتيش المبني على الرضاء.

ثالثاً - التفتيش الإداري بحكم الضرورة.

وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٩٢ - أولاً - التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني:

يجب المشرع في بعض الحالات تفتيشاً خاصاً بمقتضي نص خاص ولأهداف معينة، وذلك كالتفتيش الذي يجري في السجون أو في الدائرة الجمركية، وسوف نتناول كل نوع منهما بالشرح والتحليل.

٣٩٣ - التفتيش في السجون:

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون على أنه " يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة ^(١)."

كما تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اللائحة التنفيذية للسجون على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة ". ولا يهدف هذا التفتيش الي ضبط جريمة معينة بناء على توافر أدلة كافية تسوغ القيام به ^(٢)، ولكنه محض إجراء إداري تقتضيه متطلبات حفظ الأمن والنظام في السجون، ولذلك فإنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش السجن الذي يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التي تحظر لوائح السجن إحرازها يعتبر إجراء إدارياً

(١) ولذلك فقد قضى بأنه " إذا كان القانون يوجب على جاويز السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهده وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة، ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصياً، وإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويز السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الافيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه".

أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٧ ص ٦٩٩.

(٢) وينطبق لفظ المسجون على المحبوس احتياطياً ولذلك فإنه يجوز تفتيشه لذي دخوله السجن. أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣.

وقائياً، وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل على ما يسفر عنه التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة^(١)، بيد أنه يشترط لصحة هذا التفتيش وجود أمر قانوني بإيداع الشخص السجن^(٢).

٣٩٤- التفتيش في الدائرة الجمركية:

تقضي أحكام اللائحة الجمركية بتفتيش الاشخاص والامتعة في نطاق الدائرة الجمركية، ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب البضائع من أو إلي داخل أراضي الجمهورية^(٣)، ويجري هذا التفتيش عادة رجال الجمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة الضبطية القضائية لتسهيل تأدية مهام وظائفهم، وذلك دون أن يتطلب الشارع توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية^(٤).

٣٩٥- ثانياً- التفتيش المبني على الرضاء:

* في المصانع والمؤسسات ونحوهما:

تنص بعض اللوائح الخاصة بالمصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع، ويتم ذلك بناء على رضاء من يقع عليه التفتيش بهذا الإجراء، ومفهوم ذلك أنه تنازل عن الحصانة التي اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التي يقررها القانون. ولا يشترط الرضاء في كل مرة يجري فيها التفتيش، فمن المفترض أن صاحب الشأن قد قبل ذلك بصفة مستديمة طالما أنه قد قبل الإلتحاق بهذا العمل على مقتضى التقيد بهذا النظام^(٥). ولما كان هذا التفتيش صحيحاً، فإنه إذا عثر القائم به في ملابس العامل أو نحوه من العاملين في المؤسسات الاخرى على شئ تعد حيازته جريمة كمادة

(١) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١١٣ ص ٥٠٦ .

(٢) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٩٢ .

(٣) أنظر مؤلفنا جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض: الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥، بند ٢٢ ص ٩٢ ومابعداها .

(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١ ؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١ .

(٥) قضت محكمة النقض بأن " قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها، فإذا كان مقتضى هذا النظام ان يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً " .

مخدرة تحققت بذلك حالة التلبس، ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحاً، ويكون على القائم بالتفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي.

٣٩٦- ثالثاً - التفتيش الإداري بحكم الضرورة:

قد يقع التفتيش الإداري لحالة ضرورة، وذلك كالتفتيش الذي يجريه رجل الاسعاف في ملابس شخص مصاب فاقد الوعي قبل نقله للمستشفى لجمع متعلقاته والتحفظ عليها حتي يعود لوعيه، أو بقصد تسليمها لذويه. وهذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتبر من قبيل التفتيش الذي يعتبر من أعمال التحقيق^(١)، ولما كان هذا الإجراء مشروعاً، فإنه إذا ترتب عليه معاناة جريمة، كما لو عثر رجل الاسعاف على مخدر بجيب الشخص المصاب أو بحقيبة كانت بحوزته تحققت بذلك حالة التلبس، وجاز الاستناد الي هذا الدليل في إدانة المتهم^(٢).

٣٩٧- تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في السجون:

* تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح.

إن تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ "مسجون" يطلق على المحبوسين إطلاقاً، سواء أكان الحبس احتياطياً أم كان تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* تفتيش المسجونين في السجن - تفتيش إداري - صحيح تترتب عليه

نتائجه.

إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٥ توجب على (جاويز السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهده و أن يتحقق من أن جميع الأقفال والترايبس في نظام تام و أن المسجونين غير موجود معهم

(١) قضت محكمة النقض بأن "مايقوم به رجل الاسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الي المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الاجراء لامخالفة فيه للقانون اذا هو من الواجبات التي تملئها على رجال الاسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذين يقومون باسعافه فهو بذلك لايعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الي اعتباره عملاً من أعمال التحقيق".

أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ١٠ ص ٢٢٢.

أشياء ممنوعة و لتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً). وإذن فإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويز السجون أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيتيه ووجد بها قطعة من الأفيون، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائج، إذ هذا المسجون الذي وقع عليه التفتيش و الموجود فعلاً بالسجون تجري عليه أحكام لوائحه و نظمه.

(الطعن رقم ١٧١١ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٥٠)

* لا يصح الإستناد إلي لائحة السجون في تقرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن. لا يصح الإستناد إلي لائحة السجون في تقرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تقضي به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٩٩ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

* التفتيش الذي يجريه الحارس للمسجون بحثاً عن الممنوعات التي قد يكون توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة - فإن ذلك التفتيش إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق.

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الحارسان للمطعون ضده - وكان مسجوناً - إنما كان بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نمي إلي علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية إستعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق فيها و إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه. فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٦)

*** لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت و تفتيش ملابسه وامتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجن حيازتها أو إحرازها.**

لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجن تنص على أنه "لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت و تفتيش ملابسه وامتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجن حيازتها أو إحرازها " ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوي يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجها ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه و من ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠١٠٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠)

*** لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.**

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجن المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد

رئيس مباحث السجن دعتة إلي الإعتقاد بأن الطاعن وهو من العاملين بالسجن يحوز جوهرأ مخدراً فقام الحارس بتفتيشه تحت إشراف الضابط المذكور على النحو الوارد في مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن إعتاد إدخال المواد المخدرة إلي السجن وأنه يعتزم إدخال كمية منها في يوم الضبط وأنه يخفيها في مكان حساس من جسمه وبمراقبته بعد دخوله السجن

شاهده يدخل إلي دورة المياه ثم يخرج منها بعد ذلك متوجهاً إلي أحد العنابر فاستوقفه وأمر الحارس السري بتفتيشه تحت إشرافه، فإن ما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١١٣٤٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩١)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "وقد ركنت النيابة العامة في إسنادها الاتهام إلي التهمة إلي ما شهدت به.... السجانة بسجن طنطا العمومي من أنها بتاريخ ١١/٢٤ / ١٩٩٤ وحال تواجدها بجوار الباب العمومي بسجن طنطا العمومي للتفتيش على النساء من الزائرين تحت إشراف الرائد/.... رئيس مباحث السجن والذي كان على مقربة من مكان تواجدها وبتفتيشها للمتهمه عثرت بداخل ملابسها على فردة جورب رجالي بيج اللون كما عثرت معها على مبلغ نقدي قدره سبعة جنيهات وثمانون قرشا وبفض رئيس المباحث للجورب تبين أن بداخله قطعة مستطيلة من مخدر الحشيش وكذا عدد ستة وعشرين لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من ذات المادة المخدرة. وبمواجهة المتهمه بالمضبوطات أقرت بملكيته لها وإحرازها المادة المخدرة. بقصد الاتجار " وبعد أن أورد الحكم أدلة الاتهام من أقوال الشاهدين سالف الذكر وما أوراه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش، عرض الحكم لدفع المطعون ضدها ببطلان القبض عليها وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس وبرر ما انتهى إليه من براءة المطعون ضدها في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أن التفتيش الوقائي يتم في ظروف معينة وعلي أشخاص معينين بقصد تجريدهم مما يحملونه من آلات أو أدوات أو أشياء تستخدم في الاعتداء على الغير أو إتيانه أمر غير مشروع وليس بقصد البحث عن أدلة جريمة معينة وقعت بالفعل ومن أمثال ذلك تفتيش مأمور السجن أو الضباط للزائرين وقد أجازت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون لمأمور السجن أو مأموره إذ اشتبه في أي زائر أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر التفتيش جاز منعه من الزيارة مع أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن، ومفهوم ذلك أن الشارع جعل رضا الزائر بالتفتيش أمراً ضرورياً لصحته وإن تخلف ذلك الرضا كان التفتيش باطلاً وأضحى ما تلاه وما يترتب عليه أيضاً باطلاً، فإذا كان الثابت أن المتهمه حاولت منع الشاهدة الأولى السجانة من تفتيشها فإن هذا يعد منها اعتراض وعدم رضا بذلك التفتيش، فإذا جاوزت السجانة ذلك الأمر واستمرت في التفتيش فإن هذا التفتيش يضحى باطلاً ويبطل بالتالي ما تلاه وترتب عليه من إجراءات ويضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائماً على أساس سليم، وحيث إنه عن القول بأن المتهمه اعترفت

لشاهدي الإثبات بإحرازها المادة المخدرة بقصد الاتجار فإن هذا الأمر لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل إخباراً عن أمر ورد على لسانه تنصرف عنه المحكمة ولا تطمئن إليه سيما وأن المتهمه أنكرت في تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة صدور تلك القالة عنها، وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن التهمة المسندة إلي المتهمه تفتقر إلى الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضي ببراءة المتهمه مما أسند إليها عملاً بحكم المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملاً بحكم المادة ٣٠ عقوبات". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والتي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من بطلان القبض والتفتيش ومن ثم البراءة قد عدلت بموجب القانون ٥ لسنة ١٩٧٢ حيث جري نص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون الأخير على أنه: "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم". لما كان ذلك، وكان مفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان مؤدي الواقعة على ما يبين مما أورده الحكم ومن المفردات المضمومة أن مظنة حيازة المطعون ضدها لأشياء ممنوعة عند دخولها للزيارة لم تقم لدي الضابط ولم تتضمن أقواله قيام هذه الشبهة لديه، فإن ما وقع على المطعون ضدها هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، وكان المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حياة الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فإن التفتيش يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٧٢٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٢ / ٩)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والتي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من بطلان القبض والتفتيش ومن ثم البراءة قد عدلت بموجب القانون ٥ لسنة ١٩٧٢ حيث جري نص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون الأخير على أنه: "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم". لما كان ذلك، وكان مفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٠٧٢٣ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٢ / ٩)

* لما كان ذلك، وكان مؤدي الواقعة على ما يبين مما أورده الحكم ومن المفردات المضمومة أن مظنة حيازة المطعون ضدها لأشياء ممنوعة عند دخولها للزيارة لم تقم لدي الضابط ولم تتضمن أقواله قيام هذه الشبهة لديه، فإن ما وقع على المطعون ضدها هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، وكان المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حياة الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فإن التفتيش يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلي ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٧٢٣ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٢ / ٩)

* لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازته لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه.

(الطعن رقم ٤٣٢٥٢ - لسنة ٧٦ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٦ / ٥)

* لما كان ذلك وكانت المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون إذ جري نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطياً على ذمة القضية ذاتها سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة ولا كذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذياً على ذمة قضية أخرى فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأنه لم يقصد منها سوي تنظيم الإجراءات داخل السجن بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن منبئة الصلة بإجراءات التحقيق ومن ثم فإن تعويل الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلي بطلان خروج المتهم الأول. من محبسه لخلو الأوراق من إذن النيابة العامة بذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت الطاعة لا تنازع في أن الضبط تم أثناء وجودها بمقر مركز شرطة..... مما يبيح للضابط تفتيش الأطعمة التي حضرت لتقديمها لشقيقها المسجون بالمركز على ذمة الجناية رقم.... ولما كان المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون فيكون ما تتعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠)

* لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على

أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب..... معاون مباحث قسم..... دعتة إلي الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من الزائرين للسجن تحرز جوهرًا مخدرًا فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه، شاهدها تعطي شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانتزعها من يدها فعرّض بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوي ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١ / ١٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٥٧٤ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٢٤)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد الأول تحت إشراف الضابط قام بتفتيش الطاعن القادم لزيارة السجن - دون أن يشتبه فيه - فضبط معه قطعة من مخدر الحشيش، فإن الواقعة كما بينها الحكم لا تكشف عن توافر إحدي حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة "٣٠" من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي

تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ٦٥٧٤ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

٣٩٨ - تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش في المصانع ونحوها:

* إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء.

إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء وذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضا العامل به بقبول الخدمة في الملجأ على مقتضى لائحته.

(الطعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١)

* قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها - يقتضي هذا أن يفتش

العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم.

إن قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها. فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم منها كل يوم، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضا به رضاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٥٢١ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥)

٣٩٩ - تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش في المواني:

* قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته

المواني الجوية لركوب الطائرات صوناً لها و لركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف.

إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته المواني الجوية لركوب الطائرات صوناً لها و لركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أن أحس الضابط - الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاً صحيحاً، ولم يكن الحكم في حاجة إلي أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وانهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافرين، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام

المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٦)

* التفتيش الذي يجري في الموانئ إنما هو من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات و يحملون أسلحة ومفرقات. لما كان الحكم قد حصل أقوال الشاهد بما مؤداه بأنه أثر وصول الطاعن إلى أرض الميناء الجوي وقبل أن يصمد إلى الطائرة المتجهة إلى وطنه - قام بتفتيشه للتأكد من عدم حمله أسلحة ومفرقات - وذلك تأميناً لسلامة الطائرة وركابها فأسفر التفتيش عن عثوره على مخدر وبمواجهته به اعترف بشرائه وبعد ذلك عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيساً على أن الإجراء الذي باشره الضابط يعد من وسائل التوقي والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات و يحملون أسلحة ومفرقات. ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالإستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه لا يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة. وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٨٧)

* قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلي جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلي الضابط..... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طريبتين من الحشيش حول وسطه وآخرين داخل حزائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاه صحيحاً.

(الطعن رقم ٦٢٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٧)

* التفتيش الذي يجريه الضباط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون.

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضباط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها. وانما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته و لم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإنه إذ إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)

* لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجةيتها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوي وهو من غير مأموري الضبط القضائي في شأن جرائم التهريب الجمركي وفي غير حالة التلبس وببطلان ما

تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلاً عن أن الواقعة على الصورة التي أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي و لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق و لا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته و لم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨)

* ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتنعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح. من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتنعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفه البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٢٢٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو

إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي ما ينعاه الطاعن على الحكم على النحو المار بأسباب طعنه في غير محله مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٤٧٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٤٠٠ - تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش بحكم الضرورة:

* ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى - لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش: " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون؛ إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف التي يؤدى فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله". لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول

رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تُملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذي تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

* * *

المبحث الثاني التفتيش الوقائي

٤٠١- تعريف التفتيش الوقائي:

هو إجراء تحفظي تقتضيه دواعي الأمن والنظام، وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولذلك فهو لا يعتبر تفتيشاً قضائياً بالمعنى القانوني الصحيح، وذلك لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة. وقد قالت محكمة النقض عن التفتيش الوقائي أنه هو " ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الإعتداء على نفسه أو من يقبض عليه "(١).

٤٠٢- نطاق التفتيش الوقائي:

يكون التفتيش الوقائي بالقدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوي أيدي الشخص أو ملابسه، أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح. فلا يجوز الإطّلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يחדش كرامته، ومن باب أولى لا يجوز إجراء تحليل محتويات المعدة دون رضا صاحب الشأن على ذلك.

كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراق أو نقود فليس من حق من يجري التفتيش الوقائي أن يطلع عليها، إذ بوشر التفتيش الوقائي وتبين فعلاً أنه ليس مع المتهم ما يخشى منه، فلا يصح بعد ذلك متابعة البحث في ملابسه، وإلا تجاوز التفتيش نطاقه وكان عملاً غير مشروع (٢).

٤٠٣- الغرض من التفتيش الوقائي:

إن الغرض من التفتيش الوقائي هو البحث عن ما مع المتهم من أسلحة يمكن أن يستعملها في الإعتداء على نفسه أو على من يقوم بالقبض عليه. ويكون التفتيش في هذه الحالة لازماً وضرورياً لأنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه إبتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما يكون معه من سلاح على من قبض عليه. وتطبيقاً لذلك فقد

(١) أنظر نقض ٢ يونية سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٣٧.

(٢) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص في حالة التلبس " القاهرة، مجلة المحاماه، أبريل ١٩٥٢، ص ١٩٩٩ وما بعدها.

قضي بأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع بعد ذلك يكون باطلاً^(١).

٤٠٤- السند القانوني للتفتيش الوقائي:

لا يستند التفتيش الوقائي حتماً إلى نص قانوني يبيحه، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضيه ضرورة الأمن والتوقي.

وهذا التفتيش جائز لرجال السلطة العامة في القبض على المتهم وفقاً لما هو مقرر بالمادة ٣٨ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

كما أنه مقرر لأحد الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

وعلاوة على ذلك فإنه مقرر من باب أولي لرجال الضبط في حالة التحفظ على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف وفقاً للمادة ٣٥ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١.

٤٠٥- تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الوقائي:

* لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به.

إنه وإن كان لرجل البوليس " أومباشي " المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد. وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الإستشهاد به. أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلاً غير جائز الإعتماد عليه.

(الطعن رقم ١٥٦٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١)

* التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق.

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في الدعوي الجنائية وجمع الإستدلالات و التحقيق " و القول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص، وأحال فيها على الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم.

(الطعن رقم ١٠٦٥ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* القول بأن التفتيش المشار إليه في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلي نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص.

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة . بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في جمع الإستدلالات ورفع الدعوي " والقول بأن التفتيش المشار

إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلي نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانوناً على المتهم.

(الطعن رقم ٥٢٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٨ / ٦ / ٣)

* ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه. من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون. وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٤٠٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٦ / ١١ / ١٣)

* الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحقق عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه. لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوي كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحقق عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب و هو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه. وحيث إنه لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم. .. عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعد على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثياب و هي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون. وحيث أنه متي كان التفتيش الذي تم على المتهم. .. باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان إلي كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل و يتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما

في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ إنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيداً لإصطحابه إلي القسم وفقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا إلي إنه من المقرر أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٣٢٠٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧)

* **بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.**
لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٠)

* **ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.**
لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط انتقل إلي كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده في جريمة سرقة، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلي ديوان قسم الشرطة، وأنه قبل إيداعه بحجرة الحجز بالقسم قام بتفتيشه وقائياً فعثر معه على المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال، وكان هذا الذي أورده الحكم في مدوناته كافياً في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي

أمر لازم لأنه وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار، أن يتعدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا ينازع في حق الضابط في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند، ولا ينال من سلامة الحكم في هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تكن تبحث أمر الخصومة على ثبوت الواقعة المسندة إلي الطاعن والتي دانه بها.

(الطعن رقم ٥٤٠٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً ل عرضه على سلطة التحقيق - فإنه يجوز له تفتيشه.

لما كان تفتيش الطاعن تمهيداً لإرساله الي قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي أو التحوط من شر من قبض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائق .

(الطعن رقم ١٠١٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه.

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

* بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

* تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون.

لئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للقرار أن يتعدي على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش لغرض آخر.

(الطعن رقم ٥١٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨)

* من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين.

لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر امرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض - وليس في وضع المتهم يده في فتحه جلبابه ما يقوم به بذاته داعي للتخوف من استعماله السلاح في مواجهة الضابطين، لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق

المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهي لا تصلح لوضع أي منها بداخلها - فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذي شرع من أجله إذ استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١ / ٦)

* تفتيش يتجاوز الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش - الدليل المستمد منه يضحى باطلاً.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط بغير قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض والتفتيش وبغير قيام داعي التفتيش الوقائي قد اتجه مباشرة لتفتيش شخص الطاعن ليخرج من بنطاله لفافة وزيت بما حوته من مخدر ٣,٢٧ جم وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعد على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل تلك اللفافة وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش ولا بما أذن بتفتيش المسكن والمقهي من أجله ومتي كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك بما فيه شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته.

(الطعن رقم ١١١٠ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١٩)

* تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

وان كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض الي غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٥ / ٨)

* إذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز تفتيشه وقائياً.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه " ... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لتفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الإرتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فأصطحبه إلي ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة - على نحو ما سلف - أدلة إستمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله " وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محزراً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلي مبررات صحيحة وإذا كان الثابت أيضاً أن الضابط لم يتمكن من التحقق من شخصية المتهم بعد أن إرتاب في أمره وشرع في إصطحابه إلي ديوان القسم لإتمام التحري والتحقيق من شخصيته فمن ثم يكون من حقه تفتيشه وقائياً قبل إصطحابه خشية أن يكون حاملاً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة فإن فعل - وقد فعل - فإن فعله يكون قد تم في سياق من الشرعية الإجرائية ويكون ما أسفر عنه التفتيش صحيحاً ومن ثم يضحى هذا الدفع ولا سند له فيتعين الإلتفات عنه ". لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى المطروحة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها أي دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٥/٢)

* سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط طلب من الطاعن تقديم بطاقته الشخصية فلم يقدمها فأمره بالترجل من السيارة وفتشه، وكانت هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه على صحة هذين الإجراءين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطرق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن

معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالاً لحكم المادتين ٣٤ و ٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجنائية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار - السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرعت بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سبباً معقولاً لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن - لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائحين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جنائية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

* لما كان ذلك وكان الحكم قد قضي ببراءة المتهم الآخر استنادا إلي أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلي مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختيارا عن اللقافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ أنه لا سبيل إلي مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدي أثره شخص المحكوم لصالحه.

(الطعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشره القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كانت المادة ٢/١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية قد حظرت دخول المحطات والمواقف " الملتات " أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وكانت المادة ٢/٢٠ من ذات القانون قد عاقبت كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيهاً واحداً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد ألقى القبض على الطاعن وقام بتفتيش الحقيبة التي كان يحملها وذلك على إثر دخوله محطة السكة الحديد من غير الأماكن المخصصة لذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض

وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٧٧٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أي كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إبادة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به رداً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك. وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتنش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها وكانت هذه الجريمة ليست من الجنح التي تبرر القبض والتفتيش مما كان لازماً عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادة (٥٠/٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة شخصية وتقديمها إلي مندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك وكانت المادة ٢/٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فنش المطعون ضده لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلي أن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق المطعون ضده حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً فإنه يكون قد اقترن الصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلي بطلان القبض عليه وتفتيشه وبطلان الدليل المستمد منهما ويضحي ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٢٥٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة التي نسبته النيابة العامة إلي المطعون ضده أشار إلي أدلة الاتهام المستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي إذ أورد من شهادة النقيب معاون مباحث مركز الفتح: "بأنه إبان مروره بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن وبقرية الكلابات شاهد أحد الأشخاص يسير على جانب الطريق وما أن شاهده وسيارة الشرطة والقوة المرافقة له حتي أطلق لساقيه العنان فترك سيارة الشرطة وعدا خلفه بأقصى سرعة وتمكن من اللحاق به واستوقفه وبسؤاله عن سبب فراره تلثم في الرد وبسؤاله عن تحقيق شخصيته أجاب بأنه لا يحملها فاصطحبه لديوان المركز وبنفتيشه وقائياً تحسس جسم صلب فقام بإخراجه له من جيب الصديري الأيمن الذي يرتديه وإذ به نصل حاد لقصافة أطافر وأثناء استخراج له ذلك سقطت لفافة ورقية من يده تتابعها ببصره حتي استقرت أرضاً وكشفت عما بداخلها من مادة مخدرة وبفحص محتوياتها وجد مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش وكذا مادة داكنة سوداء يشتبه في أن تكون لمادة الأفيون وباستكمال تفتيشه عثر على مبلغ ٣٠,٧٥٠ جنيه في مختلف جيوبه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بملكيتها لها بقصد الاتجار - ومن شهادة المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات بأسيوط بأن تحرياته السرية التي أجراها دلت على صحة الواقعة وأن قصد المتهم هو الاتجار - ومن تقرير المعمل الكيماوي الذي أثبت أن المضبوطات لمادتي الأفيون والحشيش وأن نصل قصافة الأطافر عثر ملتصقا به آثار لمادة الحشيش". وأشار إلي دفع المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبعدم معقولية الواقعة ثم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده في

قوله: "وحيث أنه لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملاً بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشاً وقائياً لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه فلا يجوز الاستناد في إدانة متهم إلي ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلاً ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ج".

(الطعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم عرض للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " أن ضابط الواقعة استوقف المتهم استناداً إلي أنه معروف لديه بارتكابه جرائم البلطجة والاتجار بالمواد المخدرة وأنه حاول الفرار بعد أن أصابه الارتباك وأبصر انتفاخاً بملابسه فاستوقفه وأمره بإخراج ما يخفيه بملابسه فوجده كيس به عشرة لفافات تحوي كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ومن ثم يضحى الاستيقاف له ما يبرره ويحق لضابط الواقعة تفتيشه وقائياً أيضاً بعد أن وضع المتهم نفسه طواعية مواضع الريبة والشبهة وإذا لاحظ ضابط الواقعة انتفاخ بملابس المتهم وأمره بإخراج ما يخفيه فوجده كيس يحوي عشرة لفافات تحوي كل منها نبات الحشيش المخدر ومن ثم تكون الواقعة في حالة تلبس وفق صحيح القانون ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات

الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرهاً مدفوعاً إلي ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهراً عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاءه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٤١٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٧/٣)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/ الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة تحمل اسم وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما." وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعني الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفعين دونا سنداً".

(الطعن رقم ٦٢٠٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/١٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه أثبت اطلاعه على الشهادة الصادرة من جدول جنح أمن دولة طوارئ أن الجنحة رقم لسنة مقيدة ضد المتهم وصدر فيها حكم غيابي بالحبس لمدة شهر وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة ولم يصبح الحكم نهائياً ولم يتم التصديق عليه . ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله " إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الضبط وشهادة الجدول أن المتهم كان قد صدر ضده حكم غيابي وأنه معروف لدى الضابط ومسجل خطر وأن الضابط يعلم بهذا الحكم الغيابي ومن ثم كان يتعين على الضابط وهو المكلف بضبط الخارجين على القانون وتنفيذ الأحكام الجنائية القضائية أن يقض على المتهم بسند من الضرورة الإجرائية . وهذه الضرورة تخول التفتيش الوقائي فإذا ترتب على هذا التفتيش معاينة الضابط لحالة تلبس بأية جريمة تالية كانت هذه المعاينة متحققة بطريق مشروع واعتبر التلبس بذلك متحققاً . ولا يغير من هذا النظر كون الحكم الغيابي لم يصبح نهائياً بالتصديق عليه أو الطعن عليه لأن كل حكم غيابي في جنحة يتطلب إعلان المتهم به لاتخاذ إجراءات الطعن عليه أو القبول به من المتهم . وفي كل الأحوال كان يتعين على الضابط اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم ومن بينها تفتيشه وقائياً لضبط ما عسى أن يكون المتهم حاملاً له من أسلحة أو أدوات يستعملها في الاعتداء على نفسه أو على غيره خاصة أن المتهم مسجل خطر وله عدة سوابق " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده غيابياً في رقم لسنة أمن دولة طوارئ بحبسه شهراً وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة دون الوقوف عما إذا كان الحكم صادراً من محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة طبقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الذي يجيز الطعن في أحكامها بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو صادراً من محاكم أمن الدولة الجزئية (طوارئ) المشكلة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء حالة الطوارئ التي لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ولا تصير أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته وهو ما أفصح عنه الحكم في مدوناته إلى عدم حصول هذا الإجراء وفي الحالتين لا يكون الحكم واجب التنفيذ ولا يبيح القبض على الطاعن . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله " وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره ومن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون . ولما كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه " . ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه. ولما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٩٦٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١١/٣)

* سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكان قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد عرض

الأسلحة النارية وأجزاءها الرئيسية المبينة بالجدول أرقام ٢، ٣، ٤ وخلا من تأثيم حيازة وإحراز مسدسات الصوت. ومن ثم فإن حيازتها وإحرازها لا يشكل جريمة في نظر القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٤/١٢/٤)

* * *

الفصل الثاني دخول الأماكن

٤٠٦- التمييز بين دخول المكان وتفتيشه:

إن دخول المكان يقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه، والقاء النظر على محتوياته دون معاينته أو فحصه^(١)، أما تفتيش المكان فهو الإجراء الذي قد يتمخض عنه اكتشاف الدليل، ومن ثم فإنه يقتضي المعاينة والتتقيب فيه. ودخول المكان قد يكون إجراء استدلال، أو مجرد إجراء مادي، وهو في الأصل لا يهدف إلى المساس بحرمة المكان من حيث الإطلاع على ما به من أسرار، بينما التفتيش إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة، ويؤدي بطبيعته إلى المساس بحرمة المكان.

٤٠٧- دخول الأماكن العامة:

الأصل أن الأماكن العامة هي تلك التي يتاح للجمهور ارتيادها بغير قيود، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص.

٤٠٨- (أ) الأماكن العامة بطبيعتها:

والمقصود بها الأماكن التي أنشئت أصلاً ليرتادها الجمهور في كل وقت وبدون تمييز، وذلك كالحقائق العامة والطرق. ولا شك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ مايراه من إجراءات التحري في هذه الأماكن، طالما أنها لا تمس بحرية الافراد، فإذا اكتشف وجود جريمة جاز له اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش باعتبار أن عمله يدخل ضمن مدلول " أعمال الاستدلال " بصفة عامة. ولذلك فقد قضي بأنه إذا فتش مأمور الضبط القضائي كمية من القش ملقاة في الطريق العام إلى جوار منزل، فعثر فيها على مادة مخدرة، وتحقق أنها لمالك هذا المنزل توافرت حالة التلبس^(٢).

كما قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون، وإنما هو ضرب من ضروب

(١) عرفت محكمة النقض دخول المكان بأنه " مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة".

أنظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٥ ص ٨٥٣.

(٢) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٣٦ ص ٤٢٨.

التحري عن مالكةا عله يهتدي الي معرفته بشئ من محتوياتها، ولا جناح عليه في ذلك، فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً، وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز المخدر الموجود بها كان حكمها صحيحاً^(١).

٤٠٩- (ب) الأماكن العامة بالتخصيص:

والمقصود بها الأماكن التي يجوز لكل إنسان بدون تمييز دخولها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، وذلك كالمقاهي والملاهي والمطاعم. ويجوز لمأموري الضبط القضائي دخول هذه الأماكن باعتبارهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، كما أن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التي خولهم القانون سلطة القيام بها، فضلاً عن أن لهم ما للمواطن العادي من حقوق في ارتياد هذه الأماكن^(٢).

وإذا دخل مأمور الضبط القضائي هذه الأماكن، وعاین جريمة ترتكب فيه، جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها له القانون من قبض وتفتيش. وقد قضي بأنه إذا عاین مأمور الضبط القضائي مواد مخدرة وضعها مدير المقهي على المنضدة على رأي من رواد مقهاه تحقق التلبس بذلك^(٣).

ولكن يرد على حق مأمور الضبط القضائي في ارتياد الأماكن العامة بالتخصيص قيد مؤداه ألا يدخل أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بارتيادها، وذلك كغرفة خاصة اتخذها مدير المحل كمكتب أو مكان للراحة والنوم. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول في المكان العام بالتخصيص في غير الأوقات التي يجوز فيها للجمهور ارتيادها، فإذا أغلق الملهي أبوابه بعد انصراف رواده صار مكاناً خاصاً، وحظر على مأمور الضبط القضائي الدخول فيه.

بيد أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن العامة في أي وقت ولو كانت قد أغلقت أبوابها إذا كان فيها بعض أفراد الجمهور وتوافرت دلائل كافية على وقوع الجريمة.

ولذلك فقد قضي بأنه " وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضي منهم

(١) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٣٠ ؛

نقض ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٧ ص ٤٦١؛ نقض

١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩١ ص ٤٥٢.

(٢) ويعتبر الدخول فيها بناء على ذلك بمثابة رضاء ضمني من صاحبها وبارادته.

أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٤ ص ٩١٦.

(٣) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨.

التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها في حالة تلبس، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها.

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن ضابط البوليس قد فتح العلبتين وعشر بداخلهما على المواد المخدرة، لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التي تسوغ له إجراء التفتيش دون اذن من النيابة العامة بإجراءه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة هذا التفتيش يكون مخالفاً للقانون^(١).

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حق مأمور الضبط القضائي في إرتياد الأماكن العامة بالتخصيص لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق^(٢).

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض لحرية الأشخاص الموجودين في المحل لحظة دخوله، فلا يجوز له تفتيش أحدهم طالما لا توجد حالة تلبس بالجريمة أو اذن من السلطة القضائية يجيز هذا الإجراء، كما لا يجوز له تفتيش هذه المحال مالم يدرك جريمة في حالة تلبس أو كان مأذوناً له بذلك من سلطة التحقيق^(٣).

٤١٠- تطبيقات من أحكام النقض على دخول الأماكن:

* يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للاتحة المحال العمومية دخول تلك

المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة.

إنه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للاتحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأيّة طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه

(١) أنظر نقض ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٦٢٠؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٣٤ ص ١٢٩.

إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وأذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلي وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يديه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، وأذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة.

(الطعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة.

دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، و هو إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

* حالات دخول المنازل لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

دخول المنازل - وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، و في غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

(الطعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

* تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه - يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش - إستناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ في تطبيق القانون - يتعين نقضه.

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر. أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة. ودخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة التي لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات، بل أضاف النص إليها ما شابها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم "المطعون ضده" و تفتيشه وقد إقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش - إستناداً إلي أن الإذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ في تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه و الإحالة

(الطعن رقم ٢٠١٣ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٢)

* لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

* الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلي غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً.

* لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخلها، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإداري ليلاً أو نهاراً طالما كان المصنع مداراً، و العبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلي غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء و الأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق، و علة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك و ليس من أحاد الناس.

(الطعن رقم ١٧٩٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٧٠)

* لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة.

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٥١٧ سنة ٥٥ قضائية)

* الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة.

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلي ما شهد به الملازم أول. .. من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله. ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقائه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧)

* لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين - بيد أنه لا يجاوزه إلي التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة.

من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة

تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٨٩)

* النادي محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال

الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط نادياً خاصاً وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله "أن هذا النادي قد أصبح واقعا مكاناً مفتوحاً للكافة ولم يعد دخوله مقصوراً على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعاً وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجري تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبساً بها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعاً" فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من النادي محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢١٣٧٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣)

* الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول

الأمكان العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف في تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٦)

من المقرر أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المسكن في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمور الضبط دخول

المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح له الاستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من أحاد الناس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنين في شأن الدفع المبدى منهم ببطالان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس بما نصه " أن ساعة دخول المقهى الساعة ١٥٠ ص فهي مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط دخولها لأنها تأخذ حكم المسكن " . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه حال مرور الملازم أول معاون مباحث مركز والشاهد الثاني بدائرة المركز ودلوفهما إلى مقهى المتهم أبصرا المتهمين جالسين بداخلها والمتهم الأخير ممسكاً بنرجيلة ووجد على المنضدة التي أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر وكان المتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو ويقوم بوضع منها على الأحجرة " فإنه كان يقتضى على المحكمة - تحقيقاً لدفاع الطاعنين - أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول ضابطي الواقعة إليها وصولاً إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معاً، أما وهي لم تغلق ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣)

* ضابطي الواقعة شاهداً متهم يقف بجوار أحد المقاهي وتوجها إلى تلك المقهى ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسرى بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط - هو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبه وضوءاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتى يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه .

وحيث إنه من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله،

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلي أن التهمة الموجهة إلي المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردتها في قوله " وحيث أن ما ذهبنا إليه ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجهتا إلي تلك المقهي ودخلاها ثم توجهتا للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدمها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبلة وضوء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة " وهي أسباب سائغة تؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٨٣٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٦/١١)

* لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - في معرض رده على دفاع الطاعنين - من أن تسجيل الحديث موضوع الدعوى تم في محل عام أباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخوله وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق ، فإن ذلك مردود بأنه وإن كان الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو ما أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة باعتباره حق لمأموري الضبط القضائي، إلا أنه إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم - كما هو الحال في الدعوى - أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين، أو بحث طعن النيابة العامة التي تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء على الطاعنين بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات رغم إدانتها بمقتضاها إذ ليس بوسعها أن

تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إن رأت أن تدين المتهمين.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٧ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكنات بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته.

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية العامة لا يستلزم فيها إذنا بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل ومتى كان ذلك وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديرا بالرفض"

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية

الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه رد قضائه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان التفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع المبدئي من دفاع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة بالتفتيش وعدم توافر حالة التلبس وهو دفع غير سديد ذلك أن التفتيش الذي يجرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة للبحث عن مرتكبي الجرائم أو جمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة أو الدخول إلى المحال العامة المفتوحة للجمهور ومباح الدخول فيها لكل طارق بدون تميز ولا يقتضي إجراءات التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه.

(الطعن رقم ٦٨٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها وكانت شركة..... للسياسة التي يديرها المتهم تعد من المحال العامة ومن ثم يجوز لضابط الواقعة دخولها ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والوقوف على الحقيقة بشأن ما إذا كانت تمارس نشاطها من عدمه فإذا ما أسفر الفحص والتفتيش على العثور بالأدراج المفتوحة على بطاقات صحية مزورة كان الضبط صحيحاً لا بطلان فيه وعليه يضيح الدفع المبدئي من الطاعن قائم على غير سند من القانون جدير بالرفض.

(الطعن رقم ٦٨٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري يقيد بالفرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه باقية مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة تلبس لا على حق ارتياد الأماكن العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بالدخول لمقر الشركة إدارة الطاعن لمراقبة تنفيذ القرار الصادر من وزير السياحة بإيقاف الشركة عن العمل لمدة ستة أشهر بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية القانونية بأن استكشف الأشياء غير الظاهرة دون مبرر بأن قام بضبط الأوراق المضبوطة بداخل درج المكتب دون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على أنها تحمل أختام مزورة يسوغ له التفتيش بغير إذن، وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعن ودفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٨٧٧ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط جمعية خاصة وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله " فمردود بأنه لما كان الثابت أن المحكمة قد اطمأنت إلي استغلال المتهمين للمنشأة محل واقعة الضبط كمحل عام يجوز للكافة دخوله عقب شراء التذاكر المخصصة لهذا الغرض وذلك على النحو المتقدم بيانه فإنه يكون من حق رجال الضبط المختصين الدخول ذلك المكان لمراقبة تطبيق القوانين واللوائح داخله فإن اكتشفوا وقوع جريمة آنذاك تحققت حالة التلبس في حق مرتكبها الأمر الذي يضحى معه الدفع المبدي من الحاضر عن المتهمين ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش وعلي النحو المشار إليه قائماً على غير أساس تلتفت عنه المحكمة ". فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من الجمعية البرتغالية محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن من النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس.

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٤)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال ضابط الواقعة بمحضر الضبط أن المكان الذي ضبط به الطاعنين هو محلّ عام يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم بمجرد الحصول على تذكرة الدخول، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب، وإذا ما كان الأصل أنه متي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لحقيقة المكان الذي ضبط به الطاعنين فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٦٤٨- لسنة ٤ ق- تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

الفصل الثالث

تفتيش الأشخاص

٤١١- نصوص قانونية:

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي يجوز القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ". كما تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ". كما تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ " .

٤١٢- القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص:

يندرج تفتيش الأشخاص ضمن " التفتيش القضائي " الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهماً بارتكابها. ويلاحظ أن المشرع لم يفرد قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر على تنظيم تفتيش المساكن، ولذلك فقد تصدى القضاء لتنظيم الموضوع متوخياً حماية الحقوق الفردية، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي^(١).

وقد استقر القضاء على جواز تفتيش الأشخاص، ووضع الضوابط التي تحدد هذا الإجراء مستهدياً في ذلك بنص المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون " .

(١) كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص. أنظر

LAMBERT (L.): " Traité Theorique et pratique de police judiciaire ". Lyon, 2^e èd, 1947, pp. 417, 418 .

بينما تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على جواز تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وتخضعهما لقاعدة واحدة.

وتفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة، لدى شخص معين يتمتع بحرمة خاصة، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص، وهذا الإجراء ينطوي على قدر من الجبر أو الإكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، سواء رضي أم أبي. ولما كان تفتيش الأشخاص نوعاً من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات الاستدلال، فإن الاختصاص به في الأصل لسلطة التحقيق، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أم عضو النيابة العامة المختص.

واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، فالقانون يضع هذا الإجراء في يد السلطة المختصة بالتحقيق، فإن باشره غير من عينه القانون، كان الإجراء عملاً فردياً من طبيعة أخرى غير التفتيش وقد يشكل جريمة.

ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح له من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤ إجراءات جنائية)، وقد جاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنة، مما يدل على أن هذا القواعد ليست بالازمة عند تفتيش الأشخاص. فلا يشترط مثلاً حضور شهود عند تفتيش الأشخاص، كذلك فإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه^(١).

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس على تفتيش المساكن، فهو يقاس على القبض^(٢)، وذلك استناداً إلى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له القبض عليه فيها قانوناً. وترتيباً على ذلك فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه إلى المتهم بارتكاب جريمة معينة، أو باشتراكه في ارتكابها، وأن توجد دلائل كافية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: " التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار " . بحث بمجلة الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، س ١ عدد ٢، ص ٣١٩ ؛ وأنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(٢) وقد ذهب البعض إلى أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو " التفتيش الوقائي " وليس " التفتيش القانوني " .

بيد أن الراجح في الفقه أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو التفتيش القانوني، لأن عموم النص لا يصح تخصيصه دون سند.

أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات ...، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ٢٤٥ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٤٥٩ .

٤١٣ - كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص:

يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه، أيًا كان سبب الاختصاص، وله أن يستعين في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره وعلي رأي منه^(١).

وبياشر التفتيش بفحص بدن الشخص، وكل أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً لما يجري البحث عنه. وإذا بدا على المتهم أثناء التفتيش امارات قوية يستشف منها أن المتهم يخفي المواد المخدرة في فمه، فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها، ولا يعد ذلك إكراها يبطل التفتيش. وقد قضي بأنه ما دام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش^(٢).

بيد أنه لا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام في ظروف تنفيذ التفتيش مقتضاها، على أن تكون بالقدر اللازم لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم إذعان من يياشر حياله، أو محاولته الهرب. وإذا تبين أن المتهم يخفي المواد المخدرة في مواضع يتعذر على مأمور الضبط القضائي الوصول إليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل، فيجوز ندب طبيب لإستخراج المواد المخدرة، وذلك لأن الطبيب خبير. ولا يجوز لمن حصل إخراج المخدر منه بعمل الطبيب أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء^(٣).

وقد قضي بأنه متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراء^(٤).

(١) وذلك لأن من عاون في هذه الحالة إنما يعمل لحساب المختص بالتفتيش وبإشرافه المباشر وتحت مسؤوليته.

أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٤٦ ص ٧٦٠.

(٢) كان الثابت في هذه القضية أن المتهم قد حاول أن يبتلع المخدر الذي وضعه في فمه بعد أن شاهده مأمور السجن متلبساً به فأسرع إليه المأمور وأمسكه من فكه ولحق به رجاله وتمكنوا من فتح فمه عنوة فأخرجوا المخدر منه.

أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٤ ص ٣٨٧.

(٣) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٤ ص ٣٠٠؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨.

(٤) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣١ ص ١٠٤.

٤١٤- تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش الأشخاص:

* إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً. ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(الطعن رقم ٨٥٠- لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

* ما دام التفتيش الحاصل بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه.

فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانوناً.

(الطعن رقم ١٧٧٩- لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥)

* إن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون، وانما هو ضرب من ضروب التحري عن مالها عليه يهتدي إلى معرفته بشيء من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً " حشيشاً " وادانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله.

(الطعن رقم ٣٩٣- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦)

* المخبر الذي يضبط محرراً لجوهر مخدر، ويخرج المخدر من فمه، يكون قد قام بأمر يوجب القانون. وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن، فإن تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحترم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس و ذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط.

(الطعن رقم ٧١٠- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(الطعن رقم ١٦٠٢- لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشي) على شخص وهو سائر في الطريق، وأجري تفتيشه لمجرد الظن أو الإشتباه في أنه يحرز مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٤٧ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذي يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس.

(الطعن رقم ٢٤٧ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

(الطعن رقم ٢٧ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة و الحالات التي يجوز فيها القبض.

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً لللائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأيّة طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإن كان الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رأهم سارع إلي وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل

تفتيشه، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له "و كمان عاوز تفتشني" فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد إشتبه في أنها حشيش وافيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك، فالحكم الصادر بإدانة المتهم إستناداً إلي ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده.

(الطعن رقم ٢٥٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا أذنت النيابة لضابط البوليس في تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده في أحد جيوبه مطبقاً عليها، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح. لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التي تكفي لإعتبار هذا الشخص شريكاً في سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط في هذه الظروف بمقتضي المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقاً ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات. فإذا عثر في أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحاً، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذي يجريه على المسروقات يجعله في حالة تلبس بالمخدر.

(الطعن رقم ٣٩٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلي تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها

القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل. ثم إن المتهممة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلي ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلي مكتب المباحث لما إشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه، وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلي ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن إستصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه.

(الطعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيئته، فارتاب في أمره واقتاده الي المركز، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون. فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والأذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار أذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

(الطعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

* إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش بأنه انما كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة واقعة.

(الطعن رقم ١١٩٩ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢)

* ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به.

إنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بدهاة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، و ما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء

الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب، فليس لسواه أن يثيره، إذ هذا منه يكون تطفلاً غير مقبول، لما أنه يقتضيه التحدث عن إعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

(الطعن رقم ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ قضائية)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذناً من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه اشتراها من زيد هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناء المخبر، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* مادام قد صدر أذن النيابة في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم ان يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش في منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه.

(الطعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

* إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين.

إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين. وإذن فإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لإشتباههم في أمره وأحضره للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه في تفتيشه، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٠٩٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

* تفتيش الأشخاص هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد.

تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط و في الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة و خول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول إلي دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

(الطعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

* لم يشترط القانون - بالنسبة إلي تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيراً لإجرائه.

لم يشترط القانون - بالنسبة إلي تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيراً لإجرائه، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، ولا محل لإستناد المتهم إلي المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوي في حضور إجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضي التحقيق.

(الطعن رقم ٩٦٦ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩)

* لا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص و ضبط ما معه جائزاً و هو بعيد عن منزله و غير جائز عند و جوده فيه ما دام الدخول إلي المنزل لم يكن مخالفاً للقانون.

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، وقد ورد هذا النص في الفصل الرابع الذي عنوانه " في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلي المنزل لم يكن مخالفاً للقانون وكان التفتيش لازماً بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائي عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في منزله على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٣٠١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠)

* متي كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضي هذا الإذن يكون صحيحاً - ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه. ومن ثم فإن ما قضي به الحكم المطعون

فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذي ضبط فيه المخدر - لا يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٨٩٩ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٢)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته في هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها في عقيدتها. ولما كان موضوع الأذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها - وهي سيارة الطاعن - فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الأذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الاجرة التي يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن في هذا الدفع.

(الطعن ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض)

س ١٤ ص ٧٠٠

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون.

أما حرمة محل التجارة فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٦٤)

* خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

البيان من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة و مغلقة حدها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات.

(الطعن رقم ١٢٥٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧)

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون. أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل.

(الطعن ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض)

س ٢٠ ص ١٣٣٠)

* لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية.

لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل إنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها - كما أن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوي للطاعنين الأول والثاني من نعيهما على الحكم خطأ فيما أسنده إلي معارضة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المدعي به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم ١٠١١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)

* نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور. إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعتة المواني الجوية لركوب الطائرات صوناً لها و لركابها من حوادث الإرهاب

والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص و الأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أذ أحس الضابط - الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضا صحيحاً، و لم يكن الحكم في حاجة إلي أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلي إثبات، و إذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات و ما يستوجبه من تفتيش الأمتعة و الأشخاص، و لم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعاه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٦)

* إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة - فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن. لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الإذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم في غير المكان المحدد بالإذن - فضلاً عما ينطوي عليه من تهاتر - مردوداً بأن القانون لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال في هذه الدعوي فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن، هذا إلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه متي صدر أمر النيابة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في إختصاص من أصدر الأمر و من نفذه.

(الطعن رقم ٥٨٨٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلي جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف.

قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلي جدة يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف

بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلي الضابط..... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طريبتين من الحشيش حول وسطه و أخريين داخل حزائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً.

(الطعن رقم ٦٢٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٣ / ٤)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه - إن إذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول ومن يتواجد معه، فإن التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجداً معه يكون صحيحاً أيضاً دون حاجه إلي أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش، ومن المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون.

(الطعن رقم ٣٧٤١ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ١٢ / ٢٣)

* لما كانت الوقائع - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - تتحصل في أن المقدم المأذون له بتفتيش الطاعنة الأولى قد عهد إلي الرائد بالقبض على الطاعن الثاني وتفتيشه لمجرد كونه موجوداً بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها دون أن - يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشها لدي تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل.

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١ / ٣)

* ليس لموظفي الجمارك خارج نطاق الدائرة الجمركية حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق

تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزنة العامة و مواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلي قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم و ما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(الطعن رقم ٩٢٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٩١)

* من المقرر أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنه إشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً في القانون، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمسكن، فإن التفتيش الواقع على شخص الطاعن الثاني تنفيذاً له يكون ولا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في اجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصية هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة-جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي كما استخلصتها بما مؤداه أن التحريات السرية التي أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز ويجوز بشخصه وبوسيلة الانتقال التي يستقلها مواد مخدرة وقد أذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله، وبناء على هذا الأذن تم ضبط الطاعن في كمين أعدله على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائدا دراجته البخارية وحاملا مخدر الحشيش، وكان ما اثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الأذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشه، فأن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٩١٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣)

* إن المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ". ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أن ضبط المخدر لدي لطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة احراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

* ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون. إن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون، وأما إذا كان مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القاءة تم الاستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه، حتي ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلي صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتي تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن فيهذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التي حرر عليها محضر التحريات واسلفه مباشرة، وكان التفسير الذي أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب إذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحزرانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة "يعد مطالعة التحريات المسطرة عالية - ننتدب السيد المقدم - بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأموري الضبط القضائي المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من - وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثني بقولة " وذلك لضبط ما يجوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة ". وإذ كان ذلك، وكان الإذن محمولا على الطلب الذي ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدورهم بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحا ومحددا في تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملها معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشملهم ويكون مارد به الحكم على ما أثاره

الطاعن في هذا الشأن سائغا وصحيحا، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالي تنحسر عن الحكم دعوي الخطأ في التحصيل والفساد في التدليل.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على إستقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجري تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية - هو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن، فإن الحكم إذا ما تناهي بعد ذلك إلي القول بأن الضبط تم نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم - لا يعدو في صورة الدعوي أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوي التناقض لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٠٧٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجداً مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدي تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الي ما رتب عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على اي دليل مستمد منه.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة

التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الي ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله " أن المتهم استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلي "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات " الحشيش " المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين " العياط " على طريق " مصر أسبوط " الزراعي استوقف الملازم أول " السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التوصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتباره الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكرار لها والتوصل منها أن يفضها لاستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر -

وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوي اللقافة قبل فضها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيقة كان إجبارياً وليس اختياريًا إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - في صورة الدعوي - من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٦٢٢٩٧ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة، خلص إلى القضاء ببراءة المتهم - المطعون ضده - بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدافع عن المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولى أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ١٩٩٥/٤/٢٢ الساعة السابعة مساءً على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولى أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ١٩٩٥ / ٤ / ٢٢ الساعة السابعة مساءً على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم قد صدر يوم ١٩٩٥ / ٤ / ٢٢ الساعة ٩،٤٥ مساءً " التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً وجاءت أوراق الدعوي خالية مما يفيد علم المتهم المسبق بساعة وتاريخ إصدار إذن النيابة العامة خاصة وأنه خلال الفترة من إلقاء القبض عليه حتي عرضه على النيابة كان مقيّد الحرية ومن ثم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه قد جاء سابقين على إصدار إذن النيابة العامة بما يترتب عليه بطلانها وبطلان الدليل المستمد منهما وهو ضبط المخدر المضبوط وذلك إعمالاً لقاعدة أن بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه عن الإقرار المنسوب صدره للمتهم لضابطي الواقعة فإنه إلي جانب كونه وليد إجراء باطل فإن المتهم أنكر ما نسب إليه بتحقيقات النيابة العامة واعتصم

بالإنكار بجلسة المحاكمة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلي صدوره منه وحيث أنه وبناء على ما تقدم، وكانت أوراق الدعوي قد خلت من دليل يقيني على إقرار المتهم لما نسب إليه فإن الإتهام المسند له يضحى غير ثابت في حقه ويتعين معه الحكم ببراءته منه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة نبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلي المتهم لكي يقضي له بالبراءة لأن المرجع في ذلك إلي ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوي وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة، وخلا حكمه من عيوب التسبيب، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلي صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش - علي النحو المتقدم - مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووزانت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة العامة - من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٥٩١ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١١)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي - كما إستبانها المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات - بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفى ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلي منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته - المتهمة الثانية - والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلي داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر. ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهم الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلي القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهم الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل

صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ١/٣٤ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة - لو صح - من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٤/١١)

* وحيث إنه من المقرر أنه كفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلي أن التهمة الموجهة إلي المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن ما ذهب إلي ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجهتا إلي تلك المقهي ودخلاها ثم توجهتا للمتهم من خلفه وقيضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبلة وضوءاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد

قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تظمن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجبا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة". وهي أسباب سائغة تؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها. فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الإستدلال. لما كان ما تقدم الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٨٢٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١/١٦/٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوي وأدلة الإتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش وإنتهي إلي صحته في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على إستصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ٩/٧/١٩٩٥ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٥ الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات إستصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم قد جاءا باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحراز المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه وعن الإقرار المنسوب صدورهِ عن المتهم لضابطي الواقعة فعلي فرض حصوله فإنه ولید إجراء باطل فيلحق به البطلان إلي جانب أن المتهم نفي بتحقيقات النيابة صدور هذا الإقرار منه هذا فضلاً عن أن ما ذهب إليه ضابطي الواقعة من أنها قدما للمكان الذي كان يتواجد به المتهم بسيارة الشرطة وأن أولهما نزل وبرفقته بعض من رجال الشركة السريين بينما توجه الثاني بذات السيارة للطريق الصحراوي السويس الإسماعيلية من شأنه أن يثير إنتباه المتهم اللذين قررا أنه كان يسبق عنهما آنذاك مسافة ثلاثين متراً لكي يتخلص من المخدر المضبوط بفضل صحة إحرازه له لا أن يظل جالساً ومحتفظاً به حتي يقوم الضابط الأول بضبطه إلا أن يكون قد قصد تقديم دليل إتهام لنفسه وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم. وبالترتيب على ما تقدم فإن المحكمة لا تظمن وجدانها إلي أقوال شاهدي الإثبات سيما وأنهما قد إنفردا بالشهادة وأحجب غيرهما من أفراد القوة المرافقة عنها وتستبعد تبعاً لذلك الدليل المستمد منها قبل المتهم ويضحي الإتهام تبعاً لذلك غير ثابت في حق المتهم ويتعين لذلك

القضاء ببرأته منه عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب. إذ مرجع الأمر في ذلك الي مبلغ إطمئنانها في تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلي صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فغن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة العامة - لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلي أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢)

* إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٦٦١١ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

* القانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(الطعن رقم ٤٩٨١ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٥/٤)

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه صدر أمر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن - وليس والده / - ومسكنه وملحقاته ، ولما كان من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص

والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر - محل البقالة - فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذا دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر لعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٣١٢٦٤ لسنة ٤ جلسة ٢٧/١/٢٠١٦)

٤١٥- تفتيش الأنثى:

يقضي نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بضرورة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي^(١)، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ولا تملك الأنثى نفسها التنازل عنها أو الرضاء بما يغيرها، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، بل أن مخالفتها من القائم بالتفتيش تعد جنائية أو جنة حسب الأحوال^(٢).

وهذه القاعدة مقررة لمصلحة اجتماعية عليا هي المحافظة على الحياء العرضي للأنثى من أن يחדش بالمساس به أو الإطلاع عليه، وذات الحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله، دون حاجة الي نص صريح. واشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضروري فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها ومشاهدتها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان تفتيش المطعون ضدها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً^(٣).

بيد أنه إذا كان التفتيش لا ينطوي على مساس بعورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، فليس هناك ما يوجب الإستعانة بأنثى عند إجراؤه، بل يمكن أن يتولاه القائم بالتفتيش بنفسه.

(١) وهما تستلزمه المادة ٩٤ إجراءات جنائية بالنسبة الي قاضي التحقيق، والمادة ١٩٩ بالنسبة الي عضو النيابة العامة .

(٢) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧.

(٣) أنظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهممة وأخذ العلبة التي كانت فيها^(١)، كما قضي بأن مأمور الضبط القضائي لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعت من وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهممة وهي عارية^(٢).

كما أنه لا يلزم استعانة القائم بالتفتيش بأنثي إذا لم يقم هو بتفتيش المتهممة بحثاً عن الأشياء المراد ضبطها، وإنما هي التي أخرجتها من ملابسها طواعية واختياراً بعد أن استترت عن الأعين^(٣).

وقد اختلف الفقه والقضاء في مدي جواز تكليف طبيب لتفتيش الأنثي، فقد ذهب جانب من الفقه صوب إجازة هذا التفتيش إذا اتخذ صورة عمل طبي يحتاج لخبرة طبية خاصة، بدعوي أنه خبير وأن ما يجريه لا يمكن للأنثي أن تقوم به، ومثال ذلك إخراج المخدر من موضع حساس من جسمها كفتحة الشرج أو المهبل^(٤).

ويستند هذا الرأي الي قضاء حديث لمحكمة النقض ذهب الي أن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً، وما أجراه لا يعدوا أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللزم لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة^(٥).

بيد أن هناك رأي آخر راجح في الفقه يرفض هذا التدخل الطبي ويرى أنه حتي لو كان الطبيب متخصصاً في الولادة وأمراض النساء، فإن ذلك لا ينفي عنه كونه رجلاً، وأن صفته كطبيب لا تبيح له المساس بجسم المرأة^(٦).

وقد استند هذا الرأي الي حكم قديم لمحكمة النقض قالت فيه بأن " القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهممة بمعرفة أنثي أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، فذلك تقرير خاطئ في القانون^(٧).

(١) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ١٠٥.

(٢) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥٢١.

(٣) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٧ ص ٩٨.

(٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، بند ٦٢٢ ص ٥٧٦ وما بعدها .

(٥) أنظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١ ص ٩.

(٦) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٣١٠ ؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢١٧ ص ٢٤٤.

(٧) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧.

كما لا يجوز تفتيش الأنثى بمعرفة زوجها بدعوي أن قيامه بهذا الإجراء لا يمس حياتها العرضية، فمثل هذا العمل فيه خزي له وإهانة، فضلاً عن أنه غير مختص بهذا الشأن، ولا يمكن إجباره على الشهادة أمام المحكمة على زوجته^(١).

٤١٦- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأنثى:

* مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع. واذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهم لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها و قضي بإدانتها إعتماً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

* مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو إلتقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمه وهي عارية.

(الطعن رقم ٣٧٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧)

* إن مجال إعمال حكم المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليه ومشاهدته بإعتباره من عورات المرأة الذي يخدش حيائها إذا مس. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حدودها سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمه بحثاً عن المخدر، بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طواعية واختياراً بعد أن إستترت خلف " بارفان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعاناً في إخفاء جسمها عن الأعين، فإنه لا تثرية على المحكمة إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول أن الضابط هو الذي أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٨٢٢ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١)

(١) أنظر الدكتور سامي الحسيني: المرجع السابق، بند ١٦١ ص ٢٩١ .

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ". و مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست. ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسري للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الدفع بطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٦٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقيم بتفتيش المتهم بل إنها هي التي أسقطت من يدها لفافة المخدر وان الضابط إنما إصطحبها بعد ذلك إلي المستشفى حيث تولت إحدي العاملات به تفتيشها في حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شيء، فإن النعي بخصوص عدم إصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* وإذا كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه - من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها - وهو مالم يخطيء الحكم في تقديره - فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٣٤٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست. فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهم وأخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبتته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها، هو نعي عليه بما ليس فيه.

(الطعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥)

* إستلزم نص المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى بندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ولم يشترط القانون الكتابة في هذا النذب لأن المقصود بنذب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن إشتراط نذب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش في المواضيع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، بل يكتفي بالنذب الشفوي الأمر الذي تم في الدعوي حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهمه بناء على إنتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات. لما كان ذلك، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التي وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٣ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩)

* لما كان مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في المواضيع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست ومن ثم فلا يجدي الطاعنة الأولى النعي على الحكم بأنه أخطأ في الإسناد واذ بني قضائه برفض الدفع المبدي منها ببطلان تفتيشها على ما نقله من أقوال الشهود بالتحقيقات من أن اللفافة المحتوية على المخدر كانت بين يديها في حين أنهم قرروا بالجلسة أنها كانت مستقرة فوق ساقها عند ضبطها ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلي به في إحدي مراحل التحقيق ولو خالف قولاً آخر أبداه في مرحلة أخرى دون أن تبين العلة فضلاً عن أن قيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساق الطاعنة الأولى عند قيامه بتنفيذ إذن التفتيش - يفرض صحة ذلك - لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش وما ترتب عليه وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣)

* من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائي إصطحاب أنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في موقع يعتبر من عورات المرأة، فضلاً عن أن صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كانت في حيازة المطعون ضدها الثانية

لم يكن وليد تفتيش لشخصها، ولكنه تم عقب تخليها عن اللقافة التي كانت تحتوي عليه والتقاط الضابط لها وتبينه أنها تحوي مخدر الحشيش.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعة من عدم إصطحاب الضابط لإنثي معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعة، مردوداً بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تماري فيه الطاعة - في إنها كانت تحمل المخدر في لقافة تمسك بها في يدها وإن الضابط باغتها بجذب اللقافة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يتطلع عليها ويكون النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٥٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، ومن ثم فإن ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد الطاعة - على فرض صحة ما تقرره في أسباب طعنها - وأخذ منها حقيبة يدها وقام بتفتيشها فعثر بداخلها على المخدر المضبوط على النحو الذي أثبتته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثي مثلها هو نعي بما ليس فيه، ومن ثم يضحى منعي الطاعة على إجراءات القبض والتفتيش للأسباب المتقدم ذكرها غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلستي المحاكمة أن الطاعة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الاساس الذي تتحدث عنه في وجه طعنها لإجرائه من غير أنثي، فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الدلة التي كونت منها محكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة إجراءات التفتيش ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعة في هذا الصدد لا يؤدبه به، لما هو مقرر من أن التزام الضابط بإصطحاب أنثي معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصوراً على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تماري فيه الطاعة - في أنها كانت تضع

لفافات المخدر في كيس من النايلون بحجرة ملابسها وانه وإذ شاهدت ضابطي الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا أنهما تمكنا من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلي ما ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا تجوز لرجل أن يطلع عليها فإن النعي الموجه إلي إجراءات التفتيش - فوق أنه غير مقبول - يكون بعيدا عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١١٢٠٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٥ / ٩)

* من المقرر ان مجال اعمال حكم المادة ٤٦ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الانثي في موضوع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حيائها اذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب انثي عند انتقاله لتنفيذ اذن بتفتيش انثي اذ ان هذا الالتزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته في المواضيع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها - في حدود سلطتها التقديرية - ان المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الاخر عثر عليه بحجرة نومها. فانه لا تثيرب عليها ان هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثي وقت تنفيذ اذن التفتيش. ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٨٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ١٠ / ١٩)

* لما كان ما ينعه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثي معه عند انتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة، مردودا بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة - بما لا تماري فيه الطاعنة - في أن الضابط قام بضبطها وهي حائزة للمخدر المضبوط داخل كيس بلاستيك دون أن يتطاول بفعله إلي تفتيش شخصها أو المساس بما يعد من عوراتها ومن ثم يكون النعي الموجه إلي إجراءات التفتيش لا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٦ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٤ / ٢)

* وحيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش المتهمه لعدم اصطحاب الضابط لأنثي معه حال ضبط المتهمه فمردود ذلك أن مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست.

(الطعن رقم ٣٠٠٧٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حيائها إذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضع سألقة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها - في حدود سلطتها التقديرية - أن المخدر عثر عليه بحجرة نوم الطاعنة فإنه لا تثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى وقف تنفيذ إذن التفتيش ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٣٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيقة من بين يدي الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم في اطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى، فيكون النعي عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ٢٠١٢)

٤١٧ - تفتيش السيارات:

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات، ولكن المستقر فقهاً وقضاء أنه يجوز تفتيش السيارات بأنواعها المختلفة (الخاصة - الأجرة - العامة) وفقاً لضوابط معينة^(١).

(١) لا يوجد نص في التشريع الفرنسي بشأن تفتيش السيارات، كما لا يعترف القضاء الفرنسي بحرمة المسكن للسيارات. أنظر

وسوف نتناول فيما يلي حكم تفتيش كل نوع من أنواع السيارات:-

٤١٨- أولاً- بالنسبة للسيارات الخاصة:

تتمتع السيارات الخاصة بالحرمة بلا جدال سواء على مستوى الفقه أو القضاء، بيد أن أمر تفتيشها لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة:

٤١٩- الفرض الأول- أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها:

وفي هذه الحالة فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها وتطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص، فإذا صدر إذن من سلطة التحقيق لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش المتهم، أو توافرت دلائل كافية على اتهامه بجريمة في حالة تلبس وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاز في الحالين تفتيش المتهم كما صح تفتيش سيارته، سواء كان يسير بالسيارة في الطريق العام، أم كانت في موقف عام، لأن تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك وتعد من توابعه.

٤٢٠- الفرض الثاني- أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته:

وذلك كأن تكون السيارة في المرآب (الجراج)، أو في الحديقة الملحقة بالمسكن. وفي هذه الحالة فإنه يراعى في شأن تفتيشها كافة القواعد المتصلة بتفتيش المسكن ذاته، ومنها أن يصدر أمر قضائي مسبب بالتفتيش.

٤٢١- الفرض الثالث- أن يتخلى صاحب السيارة أو حائزها عنها بإختياره:

ويحصل هذا التخلي لأي سبب من الأسباب، حتي لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير الي تخليه عنها، فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها من حرمة، وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها، وذلك بفتحها والإطلاع على ما بداخلها، وذلك كضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرية الأفراد الشخصية، فقد يكون بداخلها مواد خطيرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها، فإن وجد بها شيء مما تعد حيازته جريمة جاز ضبطه، وفي حالة التلبس يكون على مأمور الضبط القضائي الذي شهدا أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن القيود الواردة على التفتيش تنصرف الي السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما أنها في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الي تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها،

وأن هذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يبتغيه القانون^(١)، وإنما ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها علّه يهتدي الي معرفة شئ من محتوياتها، ولا جناح على الشرطة في ذلك.

٤٢٢- ثانياً - بالنسبة للسيارات الأجرة:

فإنها تعتبر في حيازة سائقها وركابها على حد سواء، وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم مما يجوز تفتيشه. بيد أنه يجوز لرجال الشرطة لدواعي الأمن أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين، وذلك بإيقاف هذا السيارات وفتحها للاستدلال عن بها دون التعرض لحرياتهم الشخصية، فإذا تبين لهم وجود متهم هارب جاز لهم اتخاذ الإجراءات التي يخولها لهم القانون، وإذا وجدوا في إحدى سيارات الأجرة أمتعة أنكر الموجودين بالسيارة صلتهم بها، جاز ضبطها وتفتيشها، تأسيساً على أنها متروكات يجوز لرجال الشرطة التحري عما بها لدواعي الأمن، فإذا وجد فيها أشياء تعد حيازتها جريمة، قامت حالة التلبس وجاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهد الواقعة أن يتخذ الإجراءات التي خوله القانون إياها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري كالبحت عن الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه - للأسباب السائغة التي أوردها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وفي واقعة هذه الدعوي كان قد صدر إذن نيابة أسيوط بتفتيش السيارة لأنها تنقل المخدرات الي المراجعة^(٢).

كما قضي بأن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته، وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا

(١) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٧٦ ص ٩٦٢.

(٢) أنظر نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٩ ص ٣٢.

التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبس بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات، ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً^(١).

٤٢٣- ثالثاً - بالنسبة للسيارات العامة:

وهي تلك التي يجوز لأي فرد من الجمهور استقلالها نظير أجر محدد وذلك كسيارات الأتوبيس والقطارات، فإنها تأخذ حكم المحلات العامة، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستطلع ما بها، ويكون ذلك منه معاينة لا تفتيشاً، فإذا وجد بها أمتعة ليست في حيازة أحد، وأنكر الركاب صلتهم بها جاز تفتيشها، فإن وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها، وقامت حالة التلبس بناء على ذلك.

٤٢٤- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش السيارات:

* التفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه القانون، والاستدلال به جائز.

(الطعن رقم ١٥٢٧- لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠/٦/١٩٣٨)

* ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٩٥- لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم.

(الطعن رقم ٨٣- لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠/٢/١٩٥٣)

* القواعد العامة في يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس. لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية و كان ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٧- لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤/٤/١٩٦٠)

(١) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩ .

* إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما هي في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(الطعن رقم ٩٢٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣)

* القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور واخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه للبحث عن جريمة إحرار المخدر وإن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٠١٧ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(الطعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(الطعن رقم ٢١٧٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت - قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وبفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٦٢ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقبيتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها " جركن " ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإسناد إليه في الإدانة.

(الطعن رقم ١٤٣٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧)

* من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة

(الطعن رقم ٣٧٤١ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٧)

* إن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السيارة - لا يقبل من غير حائزها إعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك، وإن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها.

(الطعن رقم ٦٩٦ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(الطعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني ولا يجوز الإسناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢)

* الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل في الأوراق - أن السيارة المضبوطة سيارة نقل، فإن هذه الحماية تسقط عنها، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة المستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت في حيازة الطاعن وانه

كان يقودها قبيل ضبط المخدر في حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الاذن الاذن في شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد إليه في الادانة، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٧٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حصله أن الملازم أول استوقف إحدى سيارات الأجرة لفحص تراخيصها والتحقق من شخصية ركابها فأبصر الطاعن جالساً وقد بدت عليه علامات الارتباك وإذ طالبه بما يدل على شخصيته إزداد ارتباكاً فطلب منه النزول من السيارة وشاهد بروزاً ظاهراً بملابسه وبتفتيش المتهم عثر بين طيات ملابسه على لفافة يظهر منها نبات الحشيش المخدر فضبطه وبمواجهة الطاعن أقر له بإحرازه المخدر المضبوط، وبعد أن سرد الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما يتطابق مع هذه الصورة، عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش واطراحه بقوله " أن الثابت من أقوال شاهد الإثبات أنه استوقف السيارة الأجرة التي كان يستقلها المتهم وذلك لفحص تراخيصها والتحقق من شخصية مستقليها كما أنه استوقف المتهم وطلب منه النزول من السيارة إثر حالة الارتباك التي شاهده عليها والتي زادت عندما طلب منه بطاقته الشخصية وتبين عدم حمله لها وذلك لكي يتحقق من شخصيته الأمر الذي يتوافر معه المبرر الكافي لاستيقاف المتهم " واستطرد الحكم إلى " أن الثابت من أقوال الشاهد أنه إثر نزول المتهم من السيارة شاهد بروزاً بملابسه الأمر الذي دعاه للقيام بتفتيشه تفتيشاً وقائياً خشية حمله أية أشياء يمكن أن يضر بها نفسه أو أحد أفراد الكمين وأنه بتفتيشه عثر معه على تلك اللفافة التي كان يظهر منها نبات الحشيش المخدر الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة والتي ظهرت إثر تفتيش المتهم تفتيشاً وقائياً وقع صحيحاً ووفق إجراءات قانونية ومن ثم يكون هذا الدفع مستوجباً طرحه جانباً وعدم التعويل

عليه ". لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللقافة إلا بعد تفتيشه المتهم ، وكان من المقرر إنه ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار كالسيارة التي كان الطاعن ضمن ركبها فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي كان يستقلها الطاعن لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى ما يحملونه واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه حدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ القانونية في قوله: "إذا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال مأموري الضبط القضائي أنه ما إن توقف المتهمان بالسيارة قيادة أولهما في كمين الشرطة بطريق أمام منفذ مدينة حتي شاهدهما الضابط وقد بدت عليهما علامات الارتباك وأخذا في العبث ببعض متعلقات السيارة وإذ اقترب الضابط منهما حتي اشتم رائحة دخان تشبه رائحة دخان نبات البانجو المخدر تنبعث من داخل السيارة وشاهد سيجارة على مطفأة السجائر بالسيارة ما زال تنبعث منها هذه الرائحة رغم محاولة إطفائها وهي من الأمور التي تكشف عن المظاهر الخارجية لجريمة تعاطي المخدر وتشكل الدلائل الكافية على صلة المتهمين بها وتقوم بها حالة التلبس التي تجيز لمأموري الضبط القضائي عملاً

بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهمين الحاضرين اللذين توجد دلائل كافية على اتهامهما وأن يجري تفتيشهما وتفتيش السيارة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. " وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - أن الضابط لم يقبض على الطاعنين ويفتشمهما إلا عندما تحقق من اتصالهما بالجريمة إذ شاهدهما داخل السيارة حال انبعاث رائحة المخدر منها والعثور على بقايا (سيجارة) ينبعث منها ذات الرائحة، وعلي صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منها صحيح. ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات. ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد، وينحل كل ما يثيره الطاعنان وخاصة الطاعن الثاني من عدم توافر حالة التلبس وعدم مسئولية الطاعن الثاني عن بقايا (السيجارة) المضبوطة بالسيارة وما قال به الأخير من عدم توافر مبرر التفتيش الوقائي وعدم الكشف عن المخدر المضبوط معه كل ذلك ينحل إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٤٠٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله من إنها "تتحصل في أنه أثناء وقوف الملازم أول الضابط بإدارة البحث الجنائي في كمين بمحطة تحصيل الرسوم بطريق استوقف سيارة ملاكي يقودها المتهم ومملوكة له لفحص تراخيصها وحال اطلاعه على الرخص المقدمة من المتهم اشتبه في أمره فبحث ما إذا كان صادراً ضده أحكام من عدمه فثبت صدور حكم غيابي ضده في الجنحة رقم قسم بالحبس وتغريمه مائة جنيه بتاريخ وحال ذلك أبصر بالمقعد الخلفي للسيارة التي

يقودها المتهم حقيبة هاندباج سوداء اللون قدمها له المتهم برضائه وفتحها وضبط بداخلها على ثمانين قطعة لمادة داكنة ثبت بالتحليل الكيماوي أنها لمخدر الحشيش أحرزها على وجه غير مشروع ". وقد حصل الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما لا يخرج عن مؤدي ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوي، ثم أورد قوله " وحيث إنه من المقرر أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان ولا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش . لما كان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات أن المتهم قدم له الحقيبة برضائه التي تحوي المخدر المضبوط وفتشها دون اعتراض منه على هذا التفتيش ومن ثم يضحى الدفع المثار في هذا الشأن على غير سند خليفاً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية، وكان ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهداراً لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجري البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكملة في سبيل أداء دوره الإداري استوقف السيارة الخاصة بقيادة الطاعن والمملوكة له دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوب بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

* لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانعدام سيطرته على السيارة وشيوع الاتهام بقوله "بأن هذا الدفع جاء في عبارة مرسلة لم يتم عليه دليل وأن المحكمة تطمئن إلي ما شهد به ضابط الواقعة من أن تحرياته السابقة على ضبط المتهم قد دلت على أنه يحوز ويحزر مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مع شخصه وبسيارته المرسيديس رقم..... ملاكي القاهرة وأنه تم ضبطه جالساً بالسيارة بمفرده وبحوزته المخدر المضبوط ولا تطمئن المحكمة إلي ما قرره شاهد النفي أمام المحكمة والذي قرر أنه يعمل سائقاً لدى المتهم كما تطمئن المحكمة إلي انبساط سلطان المتهم على السيارة وعلى المخدر المضبوط بها ومن ثم فإن المحكمة لا تري في دفاع المتهم إلا محاولة للإفلات من الاتهام الثابت في حقه يقيناً من أدلة الثبوت سائلة البيان". لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائعاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما ينعيه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

(الطعن رقم ٤٨١٨٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وساق مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه، عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة وتفتيشها واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلي معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم - سابق الحكم عليه - والذي كان بصحبته المتهمة الماثلة داخل السيارة رقم ملاكي ماركة بعد أن أبلغه مرشده السري أن المتهم - سابق الحكم عليه - يحوز ويحزر كمية من جوهر الحشيش المخدر وذلك للكشف عن تلك الجريمة وحال تعرفه بالمتهم المذكور أخرج له الأخير طواعية منه واختياراً من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له فتناولها منه الضابط ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول

على هذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يبرر ما اتخذته ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وإذ كانت المتهمة الماثلة صاحبة المتهم المذكور داخل السيارة وهو ما تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامها إذ وضعت نفسها طواعية منها واختياراً في موضع الشبهات والريب فقام الضابط بالتحفظ عليها وبتفتيش حقيبة يدها الحريمي عثر بداخلها على طربة لمخدر الحشيش وهو ما تتوافر حالة التلبس بالجريمة في حق المتهمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لازم لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمة الماثلة طالما تم ضبطها والجريمة متلبساً بها قانوناً بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ٧٢٩٠ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٧)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صاحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعنة وتفتيشها وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المخدر، فإنه يكون معيباً فوق قصوره في التسبب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن تقدير أدلة الدعوي، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٢٩٠ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المقدم قد استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص وسيارة الطاعنين بعد أن

دلت التحريات على أنهما يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك يكفي بياناً لمضمون إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش، وكان الطاعن الأول لا يدعي بأسباب طعنه أن إذن التفتيش قد صدر غير مستوف لأركانه القانونية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٠١٠ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/١٢)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس وأطرحه استناداً إلي أن الضابط لاحظ أن السيارة التي كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير متزنة وحال استيقافها لاحظ أنه في حالة سُكر بَيّن وتفوح من فمه رائحة الخمر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلي عقوبة الغرامة أو إحداهما، أخذاً بحكم المادتين ٦٦، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، وكانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بَيّن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه، وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أي كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان من المقرر أن التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان حيث وجده عقب ذلك تفوح من

فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سكر بَيّن فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه وقد ارتكب جريمتي التواجد في مكان عام بحالة سكر بَيّن وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر في حالة تلبس، ولا يقدر في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور إذ إن ما أورده محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلًا لاتخاذ أي من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إدارياً أو إلغائها لمدة معينة أو نهائياً على ما جاء بشروط كل منها، فضلاً عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة في حالة تلبس، هذا إلى أنه لا تصح الحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بقانون المرور - والتي تعد روافد له وجزءاً منه - إنما تنتمي جميعها إلى القانون العام، وكذلك ينتمي قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائي موضوعي والثاني قانون جنائي إجرائي. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٢٩٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

* لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات النقل - كالسيارة محل التفتيش - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور

الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلي مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن اللذان وضعا نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيفاهما، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة في مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفي، وهو ما يسلمان به في أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان في مكان خفي، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٦/٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور إذن من النيابة بتفتيشها واطرحه في قوله: " إن المقرر قانوناً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك، ومن ثم يكون الدفع ببطلان تفتيش السيارة على غير أساس قانوني وتلتفت عنه المحكمة " لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه، فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لاثاره يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائز لها وحده، لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٠٣٣ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٧/١٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء سلطة الضبطية القضائية عن أفراد اللجان الشعبية ورد عليه بقوله "إن الأيام المعاصرة للثورة تُعد من قبيل الظروف الاستثنائية، وأن حالة

الفراغ الأمني تحتم على المواطنين القيام بمباشرة حفظ الأمن الأمر الذي قام معه المواطنون بتكوين لجان شعبية لتحل محل رجال الشرطة بصفاتهم رجال السلطة العامة المنوط بهم حفظ الأمن . وهم يُعدون في حكم المكلفين بخدمة عامة بتفتيش السيارات " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي استند إليه الحكم من أن قيام اللجان الشعبية بعمل رجال السلطة العامة يضيف عليهم سلطات اختصاصاتهم لا سند له من القانون، ولما كان كل ما خوله القانون وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحكم بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وكان قيامهم بذلك لا يُعد قبضاً بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب ، وكان نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية واضح في أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يفتشوه " . وهذا النص إنما يخصص لمأموري الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقةتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه، وقد جاء خلواً من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، وأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مستمدة من المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالي وهي لا تسمح للأفراد عند تسليم الجاني المتلبس بتفتيشه ، وأن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ليس قبضاً قانونياً كما تقدم القول. لما كان ما تقدم، وكانت اللجان الشعبية ليس لها من بعد أن تتعرض للطاعن بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة ، فإن فعلت فإن إجراءاتها يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر سوى القبض الباطل ، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي أنه حال مرور الطاعن بالسيارة قيادته نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلي النفق استوقفه الرقيب أول بمكتب حرس حدود السويس وقام بتفتيش السيارة

فعثر بها على المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد أضفي على رجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود، ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود عسكريين كانوا أو مدنيين باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك، وكان مؤدي ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلي النفق عند القبض عليه وتفتيش السيارة قيادته بمعرفة ضابط الصف الرقيب أول حكمدار النقطة، فإن تفتيش السيارة يكون صحيحاً، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٩/٢٠١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصله أن الملازم أول الضابط بالإدارة العامة لمباحث وبكمين ولدي قيامه بفحص تراخيص إحدى السيارات الأجرة وفحص الركاب والوقوف على أمتعتهم الموضوعة على شبكة السيارة تبين أن إحدى الحقائق - الهاندباغ - لم يقر أحد بملكيته فقام بفحصها للاستدلال على مالكةها فعثر بداخلها على أربع لفافات من نبات البانجو المخدر وحينئذ فوجي بالطاعن يحاول الهرب من الكمين وقد أقر الركاب جميعهم بأن الحقيبة المضبوطة له والذي أقر للضابط عند مواجهته له بحيازته للمضبوطات، وبعد أن سرد الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما يتطابق مع هذه الصورة، عرض للدفع ببطلان الاستيقاف وببطلان القبض والتفتيش واطرحهما بقوله: " إن استيقاف شاهد الإثبات للمتهم جاء عقب ضبطه للحقيبة التي نقض جميع الركاب أنفسهم منها وأصبحت بلا مالك ولا تتمتع بأي حرمة إذ إن أمتعة الراكب تستمد حرمتها من حرمة فإذا ما أصبحت الأمتعة بغير صاحب ولا مالك كان أمر فضها وفحصها مباحاً لا تثريب عليه فإذا ما تم

ضبط المخدر بالحقيبة التي لا صاحب لها وتمسك كل راكب بطوق النجاة وأعلنوا جميعهم في صدق أنها للمتهم بات أمر استيقافهم وتفتيشه والقبض عليهم هو لازمه من لوازم ضبط المخدر في جريمة متلبس بها يصح فيها القبض والتفتيش ومن باب أولي الاستيقاف إن صح وجوده في ظل القبض والتفتيش وبات ما اتخذ من إجراءات تالية لضبط المخدر في حقيبة لا صاحب لها ثم الوقوف على شخص المتهم بحسبانه هو الحائز لها أمر مستظلاً بالمشروعية والقانون ". لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات الحقيبة وما بها من مخدر إلا بعد فضها عقب عسه في أمتعة الركاب المودعة أعلى السيارة. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلي السيارات إنما ينصرف إلي السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبيها والتي ضبط فيها المخدر فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن ضمن ركبائها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلي أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلي التحقق من شخصيات ركبائها وعسه في أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلي الطاعن من بعد عن أمتعته بإنكار صلته بها فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥١٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش - بعد أن أورد تقارير قانونية في قوله " ٠٠٠ أن الثابت بالأوراق أن النقيب ضابط المباحث ب قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذي يجلس عليه المتهم الثاني وما ضبط معهما ومن ثم فإن هذا الوضع الذي وجدا عليه المتهمان ينبئ عن وقوع جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢ في فقرتها الثانية - من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أي وقت، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتي قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف - إجراء مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمها لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أي مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوي أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداهة في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلي مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن - على نحو ما سلف بسطه - وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها - بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق - لاشتداد الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة - حال فتح زجاجها من

قبل قائدتها - ومشاهدته للمخدر أعلي تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذا انتهت إلي رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٤٢٥ - تفتيش المتجر:

يستقر قضاء النقض على أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو حرمة مسكنه، فإذا صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش صاحب المتجر جاز تفتيش المتجر نفسه، وعدم ذكر المتجر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جديتها^(١).

والمتجر يعتبر من المحلات العامة، فهو إما أن يكون مفتوحاً للجمهور، وفي هذه الحالة يحق لكل فرد دخوله، ويعتبر الدخول بناء على رضا صاحبه وإرادته. ويجوز لمأمور الضبط القضائي دخول هذه المتاجر، إذ أن لهم بالأقل ما للفرد العادي من الحقوق، فضلاً عن حقهم في الدخول لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، باعتبار ذلك عملاً إدارياً خولهم القانون سلطة القيام به. فإذا ما دخل مأمور الضبط القضائي متجراً كان له أن يضبط كل جريمة يشاهدها عرضاً، وإتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس من قبض وتفتيش.

أما إذا كان المتجر مغلقاً، فتكون له حرمة المسكن، ولا يجوز دخوله إلا وفقاً لذات الإجراءات المتبعة في تفتيش المساكن، وذلك إذا صدر إذن قضائي مسبب بالتفتيش.

٤٢٦ - فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم^(٢):

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يبيح فحص دم وبول المتهمين في القضايا المختلفة، ولذلك فإنه يجب الرجوع الي القضاء والفقهاء لبيان حكم هذه

(١) أنظر نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٢٠٦ ص ١٠٨٥؛ نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٩٥ ص ٥٤٢ .

(٢) بينما تجيز عدة تشريعات فرنسية فحص الدم. أنظر

LARGUIER (Jean et Anne Marie): La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris ،Revue international de droit penal ،1966 ،P 154 .

كما تجيز المحاكم الأمريكية فحص الدم
TIFFANI (L.) & MCINTYREJR (D.) & ROTENBERG (D.): “ Detetion of crime “. Boston ،1957 ،P. 148.

المسألة. ويرى جانب من الفقه أن فحص الدم والبول يدخل في نطاق التفتيش وأنه إجراء جائز^(١)، فالتفتيش بطبيعته يحوي إكراها. بيد أن هذا الإجراء يجب ألا يكون ضاراً بالمتهم من الناحية الصحية، ولذلك فلا يجوز أن يقوم به سوي طبيب^(٢)، أما القول بإخراج مثل هذا الإجراء من إطار التفتيش، فمن شأنه الإضرار بمصلحة العدالة وإفلات المجرمين من العقاب، إذ يكفي أن يبتلع المتهم دليل الإدانة حتي يغدو بريئاً لا يدينه شيء، وبدون تلك الإجراءات قد يصبح إثبات الجرم صعباً إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحوال. أما بالنسبة لغسيل المعدة فقد أقرت محكمة النقض هذا الإجراء باعتباره تفتيش وقضت بأنه "متي كان غسيل المعدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تتبعته من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس"^(٣).

٤٢٧- تفتيش متعلقات الأشخاص:

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حكم تفتيش متعلقات الأشخاص (الأمتعة)، وترجع العلة في ذلك الي أن المنقولات التي في حوزة الأشخاص وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزها، سواء كانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتي حيازة مادية. فيجوز تفتيش الأمتعة متي صح تفتيش حائزها، وذلك لأنه امتداد لشخصه ومن توابعه، وإذا كانت في مسكن أو أحد ملحقاته، فلها حرمة المسكن، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه لأنها من محتوياته التي ينصب عليها التفتيش.

وترتباً على ذلك فإنه متي قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش أن يبحث في أمتعته ومنقولاته، بل أنه إذا كان يقود دابة أو جملاً أو يركبها فإن تفتيشها يصح.

أما إذا كانت المنقولات في غير حيازة أحد، فإن الإطلاع عليها يعد من قبيل التحري وجمع الاستدلالات، ويكون ذلك الإطلاع معاينة عادية لا تفتيشاً. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون إنما هو ضرب من

(١) أنظر الدكتور عبد المهيم بكر: إجراءات جمع الأدلة الجنائية. القاهرة، الجزء الأول "في التفتيش"، دار الفكر العربي، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بند ٥٤، ص ٢٤٨.

(٢) بينما يرى فريق آخر من الفقه أن التفتيش لا يجيز الإعتداء على جسم الإنسان دون نص قانوني صريح، ومن ثم فلا يصح تحليل دم المتهم أو بوله كإجراء تفتيش. أنظر الدكتور محمود مصطفى: مجلة الحقوق، المرجع السابق، س ١ عدد ٢.

(٣) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣١ ص ٢٢٩.

ضروب التحري عن مالکها علّه يهتدي الي معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً (حشيشاً) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حکمها في محله^(١).

٤٢٨- التفتيش في حالة التخلي الاختياري:

إذا تخلي شخص عن شئ كان في حيازته، صح الإطلاع عليه ومعاينته، فإن أسفر ذلك عن ظهور جريمة، كان اكتشافها صحيحاً لا بطلان فيه، إذ تتحقق حالة التلبس به حالة التلبس.

غير أنه يشترط في التخلي أن يكون قد وقع طوعية واختياراً، أما إذا كان وليد إجراء غير مشروع، فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلاً لا أثر له^(٢)، فإرادة الحائز عنصر هام في تقرير مدي مشروعية التخلي، وهو أمر يستتبط من الظروف المحيطة به.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم نفسه طوعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون.

أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحرية فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر^(٣).

كما قضي بأنه إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما قام به المخبر - وقد كان من بين من استعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم - إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونته رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له بإجراء التفتيش، فإن ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذي يحوي المخدر طوعية واختياراً لا يكون له أساس^(٤).

كما قضي إذا كان مأمور الضبط القضائي قد رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافة فالتقطها وتحقق مما تحتوي عليه من مادة مخدرة قبل القبض

(١) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٤٠.

(٢) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٣٨ ص ١٧١.

(٣) أنظر نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٣ ص ٣٤٧.

(٤) نقض ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦٤ ص ٢٩٢.

عليه، فإن المتهم يكون بما فعل قد أوجد مأمور الضبط القضائي إزاء جريمة إحرار مخدر متلبس بها، ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين، ولا يؤثر في سلامة تلك الإجراءات ما يدعيه من أنه قصد بإلقاء اللقافة إبعادها عنه^(١). ويشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختياراً، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له، إذن فمتي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً^(٢).

٤٢٩- تطبيقات من أحكام النقض على التخلي الاختياري:

* إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الأوضاع التي رسمها. أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه، فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقاءه، ثم الإستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتي ولو لم يكن المتهم في إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانوناً لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحزرانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلي الحكم في إستشهاد به بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة. والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقاءهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحاً قانوناً، لأنهما بإلقاءهما المخدرات على الأرض في حضرة رجال البوليس يعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٠١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم هو الذي خلع بنفسه الحذاء الذي كان يحوي المادة المخدرة، وان رجل البوليس الذي اشتبه فيه بسبب مابدي

(١) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١١٦ ص ٥٩٢ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤ .

من حركاته أثناء كلامه معه قد ضبط الحذاء وهو ملقي على الأرض ثم قاد المتهم الي البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه في الحذاء وذكر له الظروف التي لابتست ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على ان بداخله شيئاً مخبأ، ففتح الخياطة التي به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فإن الحكم إذ استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة في الحذاء الذي تخلي عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢٤٧ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤)

* متي كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه في الواقع.

(الطعن رقم ١٤٠٢ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون في دائرية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجابوا، ثم لما إقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده في فتحة جلبابه ثم أخرجها، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود، فسألها عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها، ثم فتحها فوجد فيها مبلغاً من النقود ... وعلبتين من الصفيح بهما أفيون، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش، لأن المتهم هو الذي ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها.

(الطعن رقم ٢٢٤١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي ان المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسره بجانبه حقيبة، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه، فاقتاداه إلي الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها، إذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له، فإنه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية إذ هم فتحوها وفتشوها.

(الطعن رقم ١٩٥٧ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إذا كان ما أثبتته الحكم عن واقعة الدعوي يفيد أن المتهم كان قد تخلي عن الحقيبة والقاهها على الأرض قبل أن يمسك به رجال البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجري محاولاً ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلي عامل الباب - فإن تفتيش الحقيبة بعد تخلي المتهم عنها يكون صحيحاً، ولا يكون لما

يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوي ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها.

(الطعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٥١)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه، وإن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد إلتقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بها بإختياره وطواعية منه، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها نتيجة إلتقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلي عنه صاحبه.

(الطعن رقم ١٤٤٦ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلي عن المخدر و حاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وإن هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٠ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

* إذا كان ما أثبتته الحكم هو أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس تخلي طواعياً واختياراً عن المخدر الذي كان يحمله والقاه على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتش، فهذه حالة تلبس بالجريمة تبرر القبض عليه وتفتيشه.

(الطعن رقم ٤١٤ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٢)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر إختصاصهم. وإذا كان الحكم قد إستخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رأهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وانكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(الطعن رقم ٨٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* متي كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن الطاعن تخلي بنفسه عن لفافة من الورق في دكان على مرأى من الضابط الذي كان قادماً مع رجاله لتنفيذ

الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما، فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

* إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافة كانت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه، فإن القبض يكون قد تم صحيحاً نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلي عنه بإرادته.

(الطعن رقم ٢١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٥٥)

* إذا كان مؤدي الوقائع التي أوردتها الحكم أن الطاعن تخلي عن اللفافة التي إتضح بعد إلقائها أنها تحتوي على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذي تخلي عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه، فلا جدوي له من التذرع ببطلان القبض.

(الطعن رقم ٤٥٨ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٥)

* إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحري عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم الاتصال من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض و عدم ظهوره منها ما دام التخلي عنها بإختياره.

(الطعن رقم ٦٤٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٥)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. وأذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً.

(الطعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦)

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي أُلقي بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء فإنه يكون قد تخلي بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس، ومن ثم فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانتته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه يكون سليماً لم يخالف القانون في شيء.

(الطعن رقم ٢٦٩ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧)

* متي كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم محضره، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعاً يخوله له القانون، فإن تخلي آخر على أثر ذلك عما يحوزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طوعية واختياراً، تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

(الطعن رقم ٨٥٥ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧)

* متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طوعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون، أما مجرد تخوف المتهم و خشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذ ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(الطعن رقم ٤٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨)

* توافر حالة التلبس بتبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبتته الحكم أن المتهم تخلي طوعية واختياراً عن كيس ولقافة ثم حاول الهرب ولما إلتقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتي تمكن من ضبطه واقتاده إلي مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقاً للقانون.

(الطعن رقم ٥٦٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨)

* إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة إشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلاً في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعوا في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت

المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طوعية وإختياراً، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرق إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهم طوعية وإختياراً وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانباً من المخدر وألقته على الأرض فإنفطر عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعدو نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التتصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لأحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، واذا وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجري تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وافيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ١٨٢٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " الطاعن " أنه تخلي بإختياره واراדתه عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدر في ذلك وقف رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهي - الذي كان المتهم من بينهم - حتي ينتهي الضابط من المهمة التي كان مكلفاً بها وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره. ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهي تعد قبضاً بغير حق على

من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقي بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٦٠- لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢/ ١ / ٢٩)

* لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد أن ألتقط الضابط المخدر وتبينه، أثر تخلي الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض. فإن الحكم يكون سليماً، ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٣٠- لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/ ٤ / ١)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلي عن المخدر إختياراً قبل القبض عليه، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس، وينبغي على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. ولا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحاً في القانون، إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٨١٣- لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/ ٦ / ٢)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات إتجها نحوها بحثاً عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع إلي مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الي الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه بإختياره فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به والقي به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلي عن حيازته فإذا ما ألتقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(الطعن رقم ٤١٣- لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٤/ ١٠ / ٥)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين إستصدرا إذناً من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكنما خلف شجرة فشاهد الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملاً جوالاً في منطقه إشتهر عنها الإتجار في المواد المخدرة فراهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته إستعمالاً للحق المخول له بمقتضي المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا تخلي الطاعن عن الجوال الذي يحمله والقاء على الأرض طواعية واختياراً فإن هذا التخلي لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع، واذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال أثر تخلي الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويستوي نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلي عنه بإختياره.

(الطعن رقم ١٧٧٣ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٦٥)

* مشاهدة رجال الضبط - أثناء إنتظارهم متهماً مأذوناً بتفتيشه - الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً وفي يده جوالاً وبصحبة آخر ليلاً يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه. ويكون لمأمور الضبط القضائي الذي باشر هذه الإجراءات بمقتضي القانون تفتيش الجوال الذي كان قد تخلي عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التي وجدت به.

(الطعن رقم ٩٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهي مشروعاً على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(الطعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. ولما كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلي كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله في روعها من وجوب تفتيشها وارسالها إلي المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٩٣ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦)

* إذا كان الحكم قد إستظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وان الضابط إلتقط المخدر من

بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ١٢٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧)

* لا يقدح في أن المتهم تخلي بإختياره وادته عما في حوزته من مخدر، أمر الضابط لرواد المقهي - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتي ينتهي من المهمة التي كان مكلفاً بها - وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضاً بغير حق أرهبه وجعله يلقي بالمخدر، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلي قيام حالة التلبس إستناداً إلي أن الطاعن تخلي عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وان إستيقاف الضابط للدراجة كان مشروعاً، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٠١ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* تخلي المتهم عما في حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي. فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد إلي الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار عليه. وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله وانكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه و عثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١)

* إذا كان الحكم قد عرض إلي الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً على أن الواقعة واقعة إلقاء وان الطاعن تخلي عما كان في يده من مخدر فإن ما إنتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة.

(الطعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* متي كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن هو الذي قدم بطاقته العائلية إلي مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد في واقعة تعد، وبفتحه إياها عثر على المخدر، وإبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنها بإختياره.

(الطعن رقم ٣٠٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٢ / ٥ / ٨)

* مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طوعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٧٠٠ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ١٢ / ٢٩)

* متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلاً مقهاه حتي هم واقفاً والقى من يده اليمني بقطعتين عاريتين من الحشيش إلتقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلي عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طوعية واختياراً مما يجعل الجريمة في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويجري تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٠١٨ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٥ / ٦ / ٢٣)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلي المطعون ضده عن اللفافة التي كان يضعها على فخديه أثناء ركوبه السيارة - والتي إلتقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوي جوهرًا مخدرًا - وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتبأكه ولم يكن نتيجة سعي الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وإن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً و نتيجة لما إقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن هذا النظر وقضي ببطلان القبض والتفتيش، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٥ / ١١ / ٣٠)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافة عند رويته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فتخلي بذلك عنهم طواعيه واختياراً، فإذا ما إلتقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ومن ثم فلا جدوي مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة بتفتيشه لعدم جدية التحريات و عدم تسببيه.

(الطعن رقم ٨٧- لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٦)

* لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلي المقهي لملاحظة حالة الأمن وامرا الحاضرين فيه بعدم التحرك إستقراراً للنظام، فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(الطعن رقم ١١٩- لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللاحق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٢٩١٣- لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طوعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٠٦- لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطوعية واختياراً، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(الطعن رقم ٢١١- لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحرار مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة فأسرع إلي هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه

وألقي بها أرضاً فألتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدراً قام بضبط الطاعن، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذا كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٢)

* إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتي تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلاً على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه. لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمنى وفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طوعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طوعية وإختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* لما كان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض الي جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليري ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦- لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

* لما كان البين من الحكم انه انتهى الي قيام حالة التلبس استنادا الي ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طوعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينهه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦- لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن تخلي عن الكيس الذي يحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه أي طوعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن في ذلك ما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٣٠٥٥- لسنة ٧٤- تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته عليها عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: " .. فإنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتّم شكاً وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها يستوي منها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذي تعتمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال ضابط

الواقعة أنه رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافتين والنقطتهما وتحقق مما تحتوي عليه من نبات الحشيش المخدر قبل القبض عليه فإن المتهم بما فعل يكون قد أوصد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ويكون القبض وتفتيشه صحيحين ومن ثم يكون الدفع في غير محله ."

(الطعن رقم ٣٤٢٣٠ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم - على ما يبين من مدوناته - قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللقافة التي تحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه - أي طوعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٩٢٦ - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللقافة التي تخلى عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله "فهو في غير محله ذلك أن الثابت من أقوال شاهدي الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم هو الذي أسقط عليه السجائر من يمينه على أثر مشاهدته للشاهدين والتي التقطها الشاهد الأول وعثر بداخلها على المخدر المضبوط وهو ما يكشف عن أن تخلي المتهم عن المخدر لم يكن وليد هدف مقصود أو إجراء غير مشروع وإنما كان طوعية واختياراً إثر تخلي المتهم فإن من حق مأمور الضبط القضائي التقاطها والوقوف على ما تحويه فإذا استبان له أنها تحوي مخدر أضحى مأمور الضبط يعد جريمة متلبس بها تجيز القبض والتفتيش بما ينأى بهذا الإجراء عن البطلان

طالما أن الشيء الذي يحتوي على المخدر قد تخلي المتهم عنه باختياره ومن ثم يكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش باطل وقع عليه".

(الطعن رقم ١١٧١٣ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما شهد به وقرره الملازم أول ... معاون مباحث مركز بنها من أنه في يوم ١٠ / ٩ / ١٩٩٩ وأثناء مروره ويرفقه قوة من الشرطة السريين بسيارة أجرة بقرية دجوي شاهد شخصين جالسين أسفل أحد أعمدة الإنارة بجوار موكب عرس - فرح - وبيد أحدهما سيجارة سميكة الحجم ويستعد لإشعالها في حين أن الشخص الآخر الذي بجواره منهمك في شيء ما بحوزته على قدمه فقام بالنزول من السيارة بعد إيقافها على مقربة منهما وفور وصوله إليهما قام الشخص الممسك بالسيجارة بالوقوف فنظر إليها فتبين أنها ملفوفة لف يدويا فهم الشخص الثاني واقفا فوق ما على قدمه وبالنظر إليه تبين أنها عبارة عن لفافة ورقية مفتوحة واستقرت أرضا فقام بالنقاط للفاقة وبفضها تبين أن بها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو وبأخذ السيجارة الملفوفة يدويا تبين أن بها كمية من التبغ مخلوط بكمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه لنبات البانجو وتم إعادتها للحالة التي كانت عليها هذا وبمواجهتهما بالمضبوطات أفادا بإحرازها بقصد التعاطي هذا وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لنبات الحشيش المخدر وتزن السيجارة قائما ٠,٩٥ سنتيغرام كمية من التبغ مختلطة بنبات الحشيش المخدر واللفافة الثانية قائما ٠,٩٦ جرام هي لنبات الحشيش المخدر "واستند الحكم في الطعن على أقوال الملازم أول وبما ورد بتقرير المعمل الكيماوي ورد على ما دفع به محامي الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس بقوله: "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة فإنه لما كان الثابت من الواقع والأوراق أن المتهم الأول والثاني قد تخلي كل منهما عن المخدر تخليا اختياريا فقد تخلي المتهم الأول عن السيجارة المحتوية على المخدر وتخلي المتهم الثاني عن اللفافة المحتوية على المخدر ولم يبدر من الضابط أي عمل إيجابي غير مشروع دفع المتهم لهذا التخلي ومن ثم فقد خرج المخدر من حيازة كل من المتهمان قبل أن يلتقطها الضابط وإذ قام هذا الأخير بالتقاطها فقد أتم هذا الفعل عقب خروج المخدر من حيازة المتهم وإذ قام الضابط بالعثور على المخدر في السيجارة

واللفافة الورقية المحتويان على المخدر فقد نشأت حالة تلبس صحيحة قانونا يبيح له ضبط المتهمان والقبض عليهما ومن ثم يضحى الدفع السابق الإشارة إليه غير قائم على أساس من صحيح حكم الواقع والقانون خليقا بالرفض".

(الطعن رقم ٢٧٨١٦ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المتهم وهو يلقي لفافة سلفونية شفافة يظهر ما بداخلها من مادة مخدرة ومن ثم تتوافر حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ويكون الضبط قد تم وفقاً لأحكام القانون ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد " وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التي ظهر منها المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١١٦٨ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم هي أن الطاعن هو الذي أخرج من طيات ملابسه اللفافة التي تحتوي على المخدر وألقاها على الأرض وذلك قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهيم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصل إلا بعد النقاط الضابط لللفافة التي ألقاها الطاعن واكتشافه محتواها من المواد المخدرة ومن ثم فإن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع الذي أثاره الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان تفتيشه بمقولة انتفاء حالة التلبس على ما استخلصه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن تخلى الطاعن عن اللفافة التي تحوي المخدر كان طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس في حقه يكون كافياً وسائغاً ويوافق صحيح القانون أما مجرد تخوف الطاعن وخشيته من رجل الضبط وتوهمه بأنه قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذي يحتوي على المواد المخدرة من تلقاء نفسه أي طوعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابطين فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٤٤٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللقافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه أي طوعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصاً من أقوال الضابط في قوله "أنه بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ بعد أن علم الملازم أول ... من أحد مصادره السرية أن المتهم يقف في مكان حدده له محرراً للمواد المخدرة انتقل إلي ذلك المكان حيث أبصره يقف وبيده لقافة فاقترب منه وبسؤاله عن كنهه ما تحويه فقدمها له وحاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه وفض اللقافة فوجد بداخلها عشر لقافات تحوي كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت أنه نبات الحشيش المخدر وتزن ثمانون جراماً فأجري ضبطه". لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف وبيده لقافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللقافة وجد بها نبات الحشيش

المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طوعية واختيارا عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللقافة ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان سقوط اللقافة الورقية من يد المطعون ضده عند قيامه بإخراج الجسم الصلب من الصديري الذي يرتديه لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم المطعون فيه لم يستتب محتوي اللقافة قبل فض ما بداخلها من مخدر فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المطعون ضده وتفتيشه وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى انتفاء حالة التلبس يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وأن الثابت من أقوال الضابط أن المتهممة تبتسم للرجال المارين وتتمايل بجسدها بطريقة مخلة للأداب العامة وهو وضع يثير الريبة والظن وما أن شاهده حتى ألقت بعلبة كانت بيدها على الأرض فتبعثرت محتوياتها فقام بالنقاطها وكان هذا التخلي قد حدث طوعية واختيارا منها مما تتوافر معه حالة التلبس التي تبيح للضابط القبض عليها" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون لما هو مقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكان يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وإذ كان ما رد به الحكم على دفع الطاعنة فيما تقدم سائغا ويستقيم به ما خلص

إليه من توافر حالة التلبس في حق الطاعنة فإن النعي عليه في ذلك يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٤٠٦٥١ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* إذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلي أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلي التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلي الطاعن من بعد عن أمتعته بإنكار صلته بها فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة، وإذا كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥١٣ لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللقافة التي تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أى طوعية واختياراً - إثر مطالبة الضابط له بتقديم تراخيص المركبة، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وهو ما انتهى إليه - صحيحاً - الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٦١٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

* لما كان ذلك، وكان قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إنه حال مرور - ضابط الواقعة - بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم يسير بحالة تدعو للاشتباه وممسكاً بلفافة كبيرة الحجم قام بإلقائها إثر مشاهدته لرجال الشرطة وهو ما يعد منه تخلياً اختيارياً عن المخدر المضبوط الذي حوته تلك اللقافة تتحقق به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ويضحي الدفع قائماً على غير أساس".

(الطعن رقم ٧٤٤ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

* لما كان ما تقدم، فإن المتهم قد أُلقي باللفافة الكبيرة التي كان يحملها قبل أن يمسك به رجال الضبطية القضائية أو يهملوا بالقبض عليه فهذا يعد تخلياً منه من حيازتها وتركاً لملكيته فيها قبل أن يتصل الضابط بها، فإذا ما التقطت اللفافة وتم فضها ووجد بها نبات الحشيش المخدر - حسبما تضمنه - الحكم فإن المتهم يكون في حالة من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش، فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٤ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول الجرح في الجنحة رقم..... لسنة..... قسم..... أن المتهم قد صدر ضده حكم غيابي بجلسة..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاد وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن، ولما كان الحكم المشار إليه والصادر في تلك الجنحة واجب النفاذ ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه لتنفيذ ذلك الحكم، كما أسفر ذلك القبض عن قيام المتهم بالتخلي إرادياً عما يحمله من مواد مخدرة عقب القيام بضبطه، فمن ثم يكون القبض والتفتيش قد جاء صحيحاً مما يكون معه الدفع جدير بالرفض "

(الطعن رقم ٤٤٠٩ - لسنة ٨٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١١/٦)

* لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة..... وسرقت من سيارته كما أورد الحكم المطعون فيه أي أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالا مباحاً أو متروكاً، إذ إن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه وإلى ذلك أشارت المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلي عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له فإذا استولي عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح غير مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود، ولا يكفي لاعتبار الشيء مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة به، أو أن يقعد عن السعي لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك، بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٧ - لسنة ٥ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٤٣٠- الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم:

الأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه على أي شخص توصلنا الي وجه الحق في الجريمة. بيد أن المشرع قد يضيف على بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم، وعلة الحصانة ترجع الي رعاية لمصلحة يري المشرع أنها أحرى بالرعاية من مصلحة التحقيق. وسوف نتناول فيما يلي بعض طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تفتيشهم:

٤٣١- الحصانة الدبلوماسية:

تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم في الدول الموفدين اليها، وليست هذه الحصانة سبباً من أسباب الإباحة، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية.

وتقضي قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية في إقليم الدولة المبعوثين اليها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قبضاً أم تفتيشاً أم أي إجراء آخر ماس بالحرية الشخصية.

بيد أن تلك الحصانة لا تسري إلا خلال الفترة التي يتمتعون فيها بالصفة الدبلوماسية، فإن فقدوا هذه الصفة زالت عنهم هذه الحصانة^(١). وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان في زيارة لدولة أخرى، كما تمتد الي أفراد أسرته وحاشيته، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية حيال أي منهم إذا وقعت منهم جريمة.

ونظراً لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمقتضيات الوظيفة ومصلحة الدولة الموفدة، كما أنها ليست من حقوق المبعوث الشخصية التي يستطيع التصرف فيها، لذلك فإنه لا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية^(٢).

٤٣٢- الحصانة البرلمانية:

تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ".

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) أنظر الدكتور على أبو هيف: القانون الدبلوماسي والفنصلي، ١٩٦٢، ص ١٣٩.

وترجع العلة في تقرير حصانة لأعضاء البرلمان، الي رغبة المشرع في إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراؤهم بحرية كاملة، دون أن يخشي النائب اتهمه كيداً أو افتئاتاً من السلطة التنفيذية، أو من خصومه الحزبيين أو السياسيين. وتتقرر هذه الحصانة في أدوار انعقاد البرلمان (مجلس الشعب) سواء كانت عادية أم غير عادية، كما تمتد الي فترة عطلة البرلمان، فإذا ما حل البرلمان سقطت الحصانة تلقائياً. ولما كانت الحصانة مقررة لصالح الهيئة التشريعية، فإنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها، كما لا يعتد برضائه باتخاذ الإجراءات ضده^(١).

ويلاحظ أن الحصانة البرلمانية تنصب على النائب وحده دون أفراد عائلته، كما أنها لا تسري في حالة التلبس، فالمادة ٩٩ من الدستور سألغة الذكر تنص على أنه " في غير حالة التلبس".

٤٣٣ - الحصانة القضائية:

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤"^(٢)، وتسري هذه الحصانة

(١) ومن المستقر قضاء أن الحصانة البرلمانية لا تحول دون اتخاذ إجراءات جمع الأدلة التي لا تمس شخص النائب في حريته أو حقوقه الشخصية، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة والتفتيش لدي الغير، فهي لا تمس حرية النائب، ولا تعوقه عن أداء واجباته. كما أن الحصانة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوي الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء معه، وليس لهم صفة نيابية، إذ أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية

أنظر الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، بند ٥٠، ص ٢٢٥ .

(٢) آل اختصاص اللجنة المنوه عنها في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية الي مجلس القضاء الأعلى بمقتضي المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

وقد قالت محكمة النقض عن ذلك أنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوي ورد عليه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته قبل رفع الدعوي، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوي الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام"، وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة الي مجلس القضاء الأعلى بمقتضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام السلطة القضائية ".

على القضاة أيًا كانت درجاتهم^(١)، وهي مقررة في شأن ما ينسب إلى القاضي من جنائيات وجنح دون المخالفات، إذ أن المخالفات لا تتال من هيئة القاضي لتفاهتها.

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها^(٢)، فالقاضي يتمتع بالحصانة حتى لو كانت الجرائم منبئة الصلة بوظيفته. وينصرف لفظ القاضي إلى من يشغل منصب القضاء بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه.

بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغل القاضي للوظيفة. وترجع العلة في ذلك إلى أن هذه الحصانة مقررة للهيئة القضائية التي ينتمي إليها القاضي، قبل أن تكون متعلقة بشخصه، فالمصلحة العامة تقتضي حماية أعضاء هذه الهيئة من احتمال الكيد لهم والإفتئات عليهم^(٣).

وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقعت جريمة قبل تعيين القاضي، وكان قد تم تحريك الدعوى الجنائية قبله، ولم تكن الإجراءات قد استكملت، فإن ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحاً، أما استكمال الإجراءات فإنه يستوجب الحصول على إذن.

ويلاحظ أنه في حالة اتهام القاضي بارتكاب جنائية أو جنحة، وقبل الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة غير الماسة بشخص القاضي، وذلك كسماع الشهود

= أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧.

(١) تشمل الحصانة القضائية أعضاء مجلس الدولة بمقتضى المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، كما تشمل أعضاء النيابة العامة وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الحالي.

(٢) قالت محكمة النقض عن ذلك " أن لفظ القاضي بالفقرة الرابعة أنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه هذه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإن لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضي بقبول استقالته، فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الوجه في غير محله "

أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ سالف الذكر.

(٣) أنظر الدكتور هـ أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ص ١٠٧.

وانتداب الخبراء والمعاينة وضبط الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة لدى غيره.

ولا يجوز للقاضي أو من في حكمه أن يتنازل عن الحصانة القضائية، أو يرضي بالإجراءات المحظورة، فمخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب، ويجوز الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

* * *

الفصل الرابع

تفتيش المساكن

٤٣٤- نص قانوني :

ورد النص على تفتيش المساكن في المادتين ٩١، ٢٠٦ إجراءات جنائية.

* المادة ٩١ إجراءات جنائية^(١): " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جنائية أو جنحة أو بإشترائه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

* المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية^(٢): " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

٤٣٥- تعريف:

تفتيش المساكن هو إجراء تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق سواء بنفسها كالنيابة العامة، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائي المختص لإجرائه، ويهدف الي التنقيب عن أدلة الجريمة في مسكن المتهم الذي تقوم قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

٤٣٦- المقصود بالمسكن:

هو مكان خاص معد للإقامة فيه وفيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالاً مباشراً أو يضمها معه سور واحد، كسطح المنزل أو حديقته أو الجراج الملحق به^(٣)، ومظاهر الإقامة في المسكن قد تكون الأكل أو النوم أو الراحة، ويستوي

(١) المادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٢) المادة ٢٥٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

(٣) قررت محكمة النقض أن " المنزل في معني قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بأذن منه ".

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١ .

بعد ذلك أن يكون المسكن على هيئة بناء أم عائمة أم خيمة^(١)، وإذا كان من البناء فلا يهم أن يكون من الطوب أم من الحجارة أم من الخشب أم من الصفيح. ويكفي حتي تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص معين سواء كان مسكوناً فعلاً أم خال من السكان^(٢)، لأن الدخول إليه على أي الحالين لا يكون إلا باذن من له حق حيازته، فالشقة الخالية في منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء صاحبها^(٣)، ويستوي أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الإيجار أو العارية، كما أنه لا عبرة بمدة الإقامة طال أم قصرت^(٤).

٤٣٧- دخول المساكن:

أجاز المشرع دخول المساكن في حالتين هما:

١ - حالة الضرورة.

٢ - تنفيذ القبض.

وسوف نتناول فيما يلي كل من هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٤٣٨- حالة الضرورة:

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الاحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك ".

ويمكن الاستدلال من هذا النص على أن حالة الضرورة لا تقتصر على حالتي الحريق أو الغرق فقط، ولكنها تمتد لتشمل كل مايشبهها من الكوارث

(١) قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المكان الذي فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخاً قائماً في ناحية من الحديقة التي يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ هو السكن الذي يقيم فيه، فالأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلاشك هذا الكوخ ".

أنظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٦.

(٢) بيد أن المساكن التي تم بناءها حديثاً والمعدة للإيجار لا تعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكن طالما أنها ليست في حيازة شخص معين، ولذلك فإن تفتيشها يخضع بوجه عام للقواعد المقررة في تفتيش الأشخاص. أنظر

GARRAUD (René): Op. Cit. ،No. 2440 ،P. 189 .

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٤) ولذلك تعتبر الغرفة في فندق مسكناً.

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١ . وأنظر نقض فرنسي

Crim 31 janv 1914 ،Sirey. 1916 .

الآخري^(١). ولا يستهدف الدخول في هذه الحالة التنقيب عن أدلة جريمة قائمة، ولكنه مجرد إجراء مادي ينتهي بانتهاء الحالة التي استدعت ضرورة إجرائه.

٤٣٩- تنفيذ القبض:

إذا صدر أمر بضبط وإحضار متهم، أو حكم قضائي سالب للحرية، وجب على رجال السلطة العامة المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر متابعة الشخص المطلوب القبض عليه في أي مكان يفر إليه، فإذا دخل مسكن جاز لهم متابعته للقبض عليه.

ويستند الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة الي نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية، وذلك تأسيساً على أن المشرع لم يحدد أحوال دخول المنازل في حالة الضرورة على سبيل الحصر، ولكنه أضاف إليها عبارة " أو ماشابه ذلك"^(٢).

٤٤٠- تفتيش مكاتب المحامين:

لا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين مايسبغ حصانة خاصة على مكاتب المحامين، ومن ثم فإنه ليس هناك مايجوز دون تفتيش هذه المكاتب كقاعدة عامة^(٣)، وإن كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة قد اشترطت اتخاذ إجراءات معينة في تفتيش مكتب المحامي منها أن التفتيش لا يتم إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة.

ولايعتبر مكتب المحامي محلاً عاماً سواء بالليل أو بالنهار، كما أنه ليس مسكناً فلا تسري عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن^(٤)، ومن ثم فإن هذا المكان له ذاتية خاصة، فالأفراد المترددون عليه حال أوقات العمل يحضرون

(١) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١.

(٢) قررت محكمة النقض أن " دخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالاتي الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ".

أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١ ؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤ .

(٣) وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب المحاسب أو الخبير أو عيادة الطبيب.

أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٥٦ .

(٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ٧٦٣، ص ٦٥٨، هامش رقم ٤ .

بقصد ابتغاء مصلحة معينة، ولذلك فإن ارتياده في هذه الأوقات لسبب مشروع لايجز التفتيش، ولكن إذا وجدت عرضاً جريماً وكانت في حالة تلبس جاز اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على حالة التلبس^(١).

بيد أن المشرع قد حذر على كافة جهات التحقيق الأمر بضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري والتي سبق وأن سلمها لهما المتهم لأداء المهمة التي عهد اليهما بها، ويسري هذا الحكم كذلك على كافة المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (مادة ٩٦ إجراءات جنائية)، ومن ثم فإن التفتيش الذي يسفر عن ضبط أي من الأشياء الواردة الذكر بالمادة ٩٦ إجراءات جنائية يعتبر باطلاً، ولا تترتب عليه أية آثار ولا يمكن الاعتماد عليه كذلك، أما إذا كان الأمر بالضبط بهدف الي البحث عن دليل إدانة ضد المحامي نفسه نتيجة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة وفقاً لنصوص القانون، فإن التفتيش يكون صحيحاً ويرتب آثاره في مواجهته.

٤٤١- تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يستند حظر التفتيش في هذه الحالة الي العرف الدولي، إذ أن المقر يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التابع لها البعثة فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول هذا المقر وتفتيشه إلا بأذن من رئيس البعثة^(٢)، وتمتد الحصانة المقررة في هذه الحالة لكافة ملحقات المقر كالحديقة أو غيرها، وذلك لما يوجد به من منقولات، أو مستندات أو وثائق أو محفوظات.

٤٤٢- تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري^(٣):

تقضي المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية على عدم جواز اتخاذ أيًا من الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب فيما عدا حالة التلبس إلا بأذن سابق من المجلس، وإذا كان مجلس الشعب في غير دور انعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. ووفقاً لنص الدستور فإن مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري ليست لها حصانة خاصة بها^(٤)، ولكن يرجع حظر تفتيشها الي ما تتصل به من حصانة

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٢) أنظر الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، بند ١٨٠ ص ١٧٤ ومابعدا.

(٣) تسري أحكام الدستور في شأن مجلس الشعب على مجلس الشوري.
أنظر مؤلفنا "موسوعة جرائم الخيانة والتجسس". دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشرعة الإسلامية. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، ٢٠١٠، ص ٢٤٠.

(٤) وإن كان جانب كبير من الفقه المصري يري أن الحصانة البرلمانية تمتد إلي منزل=

النائب الشخصية، وذلك بهدف حماية أعضاء المجلسين من اتخاذ إجراءات كيدية قبلهم من جانب السلطة التنفيذية بهدف تقييد حريتهم في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك فإذا زالت هذه الحصانة عن النائب جاز تفتيش شخصه ومسكنه.

٤٤٣- حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن:

لقاضي التحقيق وفقاً لنص المادة ٩١ إجراءات جنائية سلطة واسعة تتيح له أن يفتش أي مكان يفيد تفتيشه في كشف الحقيقة، سواء كان خاصاً بالمتهم أم بغيره، وسواء كان مخصصاً لمسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض. أما النيابة العامة فلها أن تفتش مسكن المتهم فقط، أما مسكن غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (مادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

٤٤٤- حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم:

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم في حالتين فقط هما^(١):
أولاً - ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي.
ثانياً - رضاء حائز المسكن بتفتيشه.

وسوف نتناول فيما يلي هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٤٤٥- (أولاً) ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي:

تنص المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من

= النائب أثناء دور انعقاد البرلمان لما في ذلك التفتيش من اعتداء على حرية النائب واستقلاله. أنظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٩٩؛ الدكتور سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، بند ١٢٢ ص ٢١٧.

(١) كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد استندت في ذلك إلى تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التي نصت على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون "، ورتبت على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائي مسبب بندبه لذلك. أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ السنة الرابعة القضائية (الدستورية).

أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود نdbe كل السلطة التي لقاضي التحقيق ."

كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية على أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ."

وبترتب على تكليف مأمور الضبط القضائي من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش مسكن المتهم اعتبار هذا العمل كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها. ويلاحظ أنه ليس للمندوب نذب غيره فيما نذب له، إذ أن القاعدة هي أن النذب شخصي إلا إذا كان صادراً عن عضو نيابة الي عضو نيابة آخر، أو من قاضي تحقيق إلي قاض آخر، فللمندوب بدوره نذب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي بحسب الأحوال لتنفيذ النذب، لأن كل منهما يملك سلطة النذب ابتداء، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية نذب غيره إذا صرح له بذلك أمر النذب الصادر اليه^(١).

أما إذا كان أمر النذب لم يعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش فيجوز عندئذ لأي مأمور قضائي تنفيذه^(٢).

ويجيز النذب الصادر لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم أو شخصه وتفتيش متجره أيضاً، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبة أو مسكنه^(٣).

٤٤٦ - (ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه:

إن القاعدة الأصولية تقضي بأنه يجوز لمن شرع الإجراء لمصلحته أن يتنازل عنه^(٤)، ولذلك فإن رضاء الحائز بتفتيش مسكنه ينطوي على نزول منه

(١) قررت محكمة النقض بأنه إذا كان أمر النذب يعطي مأمور الضبط القضائي أن يندب من يراه لإتمام الإجراء فلا مانع من ذلك.

أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٥ ص ٨٣ .

(٢) قضي بأنه متي كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه وندب وكيل النيابة أو ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه في مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً في القانون.

أنظر نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص ٦٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨١ ص ٩١٠ .

(٤) أنظر

عن حرمة التي كفلها له الدستور والقانون، فيغدوا في هذه الحالة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ويسوغ للمحكمة أن تعتمد عليه في بناء حكمها^(١).

ويشترط في الرضاء أن يكون حاصلًا قبل التفتيش لا بعده، ويجب أن يكون الرضاء صريحاً^(٢)، فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة فلا يمكن استنتاج دخوله للتفتيش لاحتمال أن يكون مبعثه الخوف والاستسلام.

ويصدر الرضاء بتفتيش المسكن من حائزه أو ممن ينوب عنه في حيازته وقت غيابه، كالزوجة أو الأم أو الأب^(٣)، ولا يشترط أن يصدر الرضاء من مالك المسكن، فيصح صدوره من مستأجره أو مستعيره، ولا يعتد بالرضاء الذي يصدر من صغير غير مميز، أو تحت تأثير خوف أو إكراه.

٤٤٧- تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن:

* إذا أذنبت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقته، وفي أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن، فجاءه وخلصه، عملاً بريب في أمره " هو في هذه القضية أنه ألقى شيئاً من يده في الشارع "، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيء الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

* للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أو في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخل رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً، ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر

(١) أنظر نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٢) قالت محكمة النقض أنه " يتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبثقاً عن الخوف والاستسلام ".

أنظر نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٣) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥.

تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢/ع. واذن فيكون باطلاً الحكم الذي يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانوناً وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه، ولم يكن له سند في الإدانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة.

(الطعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور. والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً ولا يصح للمحاكم الإعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة " ١١٢ " من قانون العقوبات. واذن فالحكم الذي يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذي أجري التفتيش وعلى ما نسب إلي المتهم من الإقرار أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند في إدانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكماً باطلاً.

(الطعن رقم ٥٦٩ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

* إن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضا أصحابها، وإن يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام. فإستناد محكمة الموضوع إلي هذا الرضا الضمني لا يصح.

(الطعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم " بغير رضاه " لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالمماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً. على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلي الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالمماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٦١٤ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور، بل معاقب عليه

قانوناً. وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي.

(الطعن رقم ١٦١٣ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٣١/ ١٩٣٤)

* إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا في أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخل المنازل بدون هذا الأمر في غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع وهذا الضمان الذي أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادراً بشأن تفتيش منزل متهم معين. وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذناً جدياً يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانوني. فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص " مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب " فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جدياً يبيح التفتيش.

(الطعن رقم ٤٢٤ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٢/ ١٩٣٥)

* إنه وإن كان صحيحاً أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الأشخاص الذين صدر إليهم إنذار البوليس، إلا أنه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها. وقد أوجبت هذه المادة عند إجراء التفتيش حضور عمدة البلد أو نائبه واحد المشايخ. وفي إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأموري الضبطية القضائية بالتفتيش في هذه الحال ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات. فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتماً بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يسقط الحق في التمسك به بالسكوت عن إيدائه قبل سماع شهادة الشهود، بل يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعن رقم ٨١٢ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٣/ ٤/ ١٩٣٥)

* الزوجة تعتبر قانوناً وكيلاً صاحب المنزل والحائز فعلاً للمنزل في غيبة صاحبه، فلها أن تأذن في دخوله. وكذلك خلية صاحب المنزل تملك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه فالتفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن من أي الأثنين " الزوجة أو الخلية " في غيبة صاحب المنزل قانوناً تفتيشاً صحيحاً، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً.

(الطعن رقم ١٠٤٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٥/ ٥/ ١٩٣٦)

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وإن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلي الشخص المراد تفتيش منزله. فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجرائه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد، وأنه يتجر فيها، فإستصدر البوليس إذنًا من النيابة بتفتيش منزله، ثم ضبط بعض المخدرات، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر إكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(الطعن رقم ٢٠٩٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٦)

* لا يشترط لتفتيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم في حالة من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للمادي ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفي - كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وإن توجد دلائل قوية على إتهام من إيراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(الطعن رقم ٧٣٩ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله إشتريا مرتبين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك إستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه، فهذا التفتيش يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به في جريمة معينة إعتماًداً على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه. وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات في هذا المنزل إلي مسكنه، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعاً في جريمة إحراز متلبس بها.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧)

* الحكم القاضي بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.

(الطعن رقم ١٣١٨ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧)

* الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل، ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(الطعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث إستصدر أمراً من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصاً غير المتهم جالساً فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط، ثم فتشه فوجد في جيبه ورقتي هيرويين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه حتي ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها.

(الطعن رقم ٣٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة العمومية بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات في تفتيش المساكن، بل قيدها بما يقتضي أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة محددة تكون جنائية أو جنحة وتُسند إلي شخص معين بقدر يقتضي ضرورة تصدي التحقيق لحرية أو حرمة مسكنه في سبيل تعرف حقيقة صلته بالجريمة. وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية. وللمحاكم حق مراجعتها بإطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراعى فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته.

(الطعن رقم ١٨٩٥ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جنائية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلي غير ما أذن بتفتيشه. وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال إستفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم وادعاه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوي الإذن الصادر بتفتيش المنزل و ذلك لإختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية. والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات هو حكم باطل لإستناده إلي دليل مستمد من إجراء باطل قانوناً. وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلي محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

* التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، سواء في حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية، فلا يقتضي قانوناً حضور شهود.

(الطعن رقم ١٠٥ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلي لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين في غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب في عملية التفتيش مراعاة القواعد التي وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة. وذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات. فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضي - لمصلحة التحقيق - أن يكون التفتيش في غيابه. فإذا لم يكن حاضراً وتعذر حضوره في الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش في غيابه. ويجب في جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران.

(الطعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن قيام قرائن على إتهام شخص في جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد. وصدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم إستناداً إلى هذه الأبحاث نفسها.

(الطعن رقم ٦٧٩ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

* إذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وإن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبتته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

(الطعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.

(الطعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته.

فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولا بالمنزل على مادة مخدرة

فإن من واجبه أن يضبطها، لا إعتماً على الإذن الذي أجري التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي إنكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.

(الطعن رقم ١٠٠٩ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٣٩)

* إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذي أجري تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجراءات التفتيش هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز عرضها على محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩)

* إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة " أقمشة " فعثر عرضاً أثناء بحثه في دولا ب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها.

(الطعن رقم ٨٦٧ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

* إذا كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة لأن ماحوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتي كان يستطيع رجال البوليس رؤيته. وأذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين لكن الأذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وإن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة في منزله هو إذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلاً عن اجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطانتهما وللمحكمة أن تعتمد في ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٢١٤٣ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(الطعن رقم ٣٤٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ٣٦٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

* تعيين الشخص الذي صدر الإذن بتفتيشه وإسناد واقعة معينة إليه - لايجديه التمسك ببطلان التفتيش بدعوي أن الإذن قد يمتد فيشمل أشخاصاً آخرين. مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعييناً كافياً، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مساكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الإذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(الطعن رقم ٤١٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً و شروطاً لا يصح إلا

بتحققها.

من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضي بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن أشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب على الركنين مما بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله و بطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠)

* القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع

تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول.

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش و الغرض منه و بعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد

ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوي و ظروفها، كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقة على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول و ثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضاً لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلاً دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٥٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)

* إن الدستور قد حرص - في سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لإتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس " كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن و عدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها [المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤] تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دن قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتي دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمانات ورفعها إلي مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلي ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد و ما تضمنه من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية. وحيث إن المشرع الدستوري - توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه ل ضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي

أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش و الإجراءات يتم بها. ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسده أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، و ذلك وفقاً لأحكام القانون " ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " و هذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن و بين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متي كان يمثلان انتهاكاً لحرمة المساكن التي قدسها الدستور. وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص و تفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالىين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد إستثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص و تفتيشه فضلاً عن عدم إشتراطها تسببب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر نفسه أم إذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصه أو يقيد به مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب و ذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه و هو موضع سره و سكينته، و لذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها - على التأكيد على عدم إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص و تفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة و صدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ما تقدم و كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم إستثناء

حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتهما - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسبباً - فلا يحق القول بإستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك " وفقاً لأحكام القانون " لأن هذه العبارة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين إشتراطتهما الدستور في المادة ٤٤ سلفة الذكر، و القول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين و تعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش و بيان كيفية صدوره وتسببه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق و هو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤)

*** يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب و ذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينة.**

لما كان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدته مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب و ذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينة، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه

ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس في حكمها، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذا المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وان يكون مسبباً - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسياً على إخراجها من حكمهما في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفه البيان ووضوح دلالاته ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيديهما، والقول بغير ذلك يفضي إلي إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور، وانما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلي الإحالة إلي القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلي غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلي التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذه الدستور ذاته، بغير حاجة إلي تدخل من الشارع.

(الطعن رقم ٢٥٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن

أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٨٤ - لسنة ٥٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

* لما كان بإفترض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه وتربص حتي حضر زميله المأذون له بالتفتيش، فإنه ولئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانوني لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل في غيبته بدعوي التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان، إلا أنه لما كان الطاعن لا يماري في أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذي باشره، وأن تفتيشه هو الذي أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواة والنقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلي ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذي كشف عن المضبوطات المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٩٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٢ / ١٨)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فإنتنشال المياه المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي النعي في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ١ / ١٥)

* حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، و يكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ.

لما كان الدستور قد قضى في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدته مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه. وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور على تأييد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى في ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التي أسفرت عن المضبوطات التي عثر عليها بهذا المسكن والتي أكدته الطبية الشرعية وجود حيوانات منوية بها، دون أن يرد على إثارة الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٤١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩١)

* تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية او جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية او جنحة أو باشتراكه في

ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة _وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " لم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبب.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانونا، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلي هذا الدفع الذي أثارت الطاعن الثاني واطراحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي فمردود بأن إذن النيابة العامة قد أنصب على تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثاني والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غيرها حائزه، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة تلحقه بالتبعية وحدها، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذي جري تفتيشه، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لا انتفاء صفته " لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات أن أمر إقامة الطاعنين الثاني والثالث بالمسكن الذي جري تفتيشه إقامة مستقرة أو مؤقتة لم يكن محل بحث ولم يقبل به أحد في أي مراحل التحقيق، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدي الإثبات أن الطاعنين الثاني والثالث يصرفان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا.

(الطعن رقم ٥٨٢٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢)

* من المقرر أنه متي صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(الطعن رقم ١١٨١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من بنبيه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقا للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على

ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبة لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبة، وبعد محضره محضر تحقيق ويسرع عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال النذب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينوبه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا اجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينوبه أو شاهدين، ويضحي ما ذهب إليه الطاعن من ذلك في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٦١٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقة الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه واختيار، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتاجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلي الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شئ.

(الطعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه أثناء وجوده في الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٧٧٠٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* لما كان مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلي ذلك قد

يكون للشخص أكثر من مسكن، طالما أن كلا منهما في حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع والأدلة، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلي ما قرره الشاهد من إقامة الطاعن بالمسكن الذي ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدي الطاعن مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره من إقامته يتمخض جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠١٠٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمر به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلي عدم جدية التحريات إستناداً إلي إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلي عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٤ / ٢٠٠٥)

* من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثناه من تسبيب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن

يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التي قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها في محضر الضبط، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في التعويل على الدليل الذي أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٩١٤٥ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١١/١١/٣)

* من المقرر أنه متي صدر أمر النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط المنتدب لإجرائه تنفيذه أينما وجده مادام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذ، وكان لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وإن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قضاه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التي يحوزها.

(الطعن رقم ٧٤٤٩ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢)

* من المقرر أنه متي كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي بعد تفتيش المأذون بتفتيشه والسيارة التي يستقلها وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز المجادلة فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٤٤٩ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إجراءات تفتيش مسكنه وما أسفرت عنه لحصولها بغير إذن من النيابة العامة وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم وضبط المطواة فهو دفع غير سديد إذ الثابت بالأوراق وتطمئن إليه المحكمة أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ وعلي أثر ورود إشارة من مستشفى المنيل الجامعي إلى قسم شرطة دار السلام "وحدة المباحث" بوصول المجني عليه..... مصاباً بجرح نافذ بالصدر إثر مشاجرة بناحية دار السلام محل إقامته انتقل لتلك المستشفى حيث

وجده قد توفي إلي رحمة الله تعالى وبانتقاله إلي مكان البلاغ ووقوع الحادث تقابل مع شهود الواقعة وهم شهود الإثبات سالفو الذكر حيث أخبروه بما حدث وأن المتهم على أثر ارتكابه الواقعة توجه لمستشفى مبرة المعادي لتلقي العلاج من إصابته فتوجه صوب ذلك المكان حيث وجده خارجاً منه فقام بضبطه وبمواجهته له بما ثبت له من التحريات وأقوال شهود الإثبات أقر له بارتكابه للواقعة بتعديه بالضرب على المجني عليه وأبدي استعداده للإرشاد عن السلاح "المطواة" التي استخدمها في الحادث حيث أخفاه بمسكنه واصطحب الضابط لمكان إخفائه بمسكنه حيث قدمه له وهو ما دونه ضابط الواقعة بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٠ / ١٠ / ٢ الساعة الخامسة صباحاً وشهد به بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم كان ما قام به ضابط الواقعة من تتبع الجريمة وأثارها وتتبع المتهم على إثر إبلاغه بها ثم تتبع المتهم لإرشاده لضبط أداة الجريمة كل ذلك كان وفق صحيح القانون حيث كان المتهم متلبساً بالجريمة حال ذلك ثم تتبعه الضابط ليرشده عن أداة الجريمة بمسكنه دون حاجة لإذن بذلك من السلطة المختصة ومن ثم كان هذا الدفاع في غير محله".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١٢)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "تتحصل في أن تحريات النقيب..... معاون مباحث مركز البدرشين دلت على أن المتهم..... يحوز ويحزر كمية من العملات الورقية المقلدة بقصد ترويجها فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومسكنه ونفاذاً لذلك الإذن انتقل إلي مسكن المتهم ومعه قوة من الشرطة السريين وبالطرق على باب المسكن فتح له المتهم فقام بضبطه وتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على إحدى وأربعين ورقة نقدية من فئة المائة جنيه، وورقة نقدية من فئة المائتي جنيه مصري، وثبت من تقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن جميع الأوراق المالية المضبوطة مقلدة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازتها بقصد ترويجها" وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقفاها من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت بتقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٦٠٢١ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٥)

* لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه صدر أمر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن - وليس والده / - ومسكنه وملحقاته، ولما كان من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر - محل البقالة - فمستمدة

من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذا فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر لعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٣١٢٦٤ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٧)

٤٤٨- الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها:

تنص المادة ٥٠ إجراءات جنائية على أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ". ووفقاً للنص سالف الذكر فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ولذلك فإذا فنش مأمور الضبط القضائي مسكناً في شأن جريمة حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجاً صغيراً عثر فيه على مادة مخدرة، أو وضع يده في جيب ستره حائز البيت فعثر فيه على نقود مزيفة كان ضبط المخدر أو النقود المزيفة باطلاً.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها عرضاً ودون سعي من جانبه للبحث عنها^(١)، ولكن إذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفضها، لأن فض مثل هذه الأوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق^(٢).

يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين بمنزل المتهم وقت حدوث التفتيش بشرط أن توجد قرائن قوية على أن أحدهم يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة. وهذا الحق إستثنائي لا يجوز التوسع فيه، وتقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها موكل الي مأمور الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(١) ولذلك فإذا أجري مأمور الضبط القضائي التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق، فعثر عرضاً في الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذي فتحه للبحث عن ذلك على مادة مخدرة، كان ضبطه لها صحيحاً.

أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٤ ص ٥٤٤.

(٢) ولكن إذا كان ظاهراً أن التغليف لا يحتوي على أوراق وإنما كان يحوي جسماً صلباً جاز فض الغلاف لفحص محتوياته.

أنظر نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠ .

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا لاحظ مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش إنتفاخ جيب جلباب المتهم وبرز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب جاز تفتيشها^(١)، كما قضي بأنه إذا كانت المتهمة التي كانت موجودة بمنزل المتهم المأذون بتفتيش منزله تنهض حين رآته وتأخذ صرة كانت تضعها تحت ركبتها وتحملها تحت إبطها، ولما عرفت أنه أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فألتقطها فإنه يجوز تفتيشها^(٢).

٤٤٩- تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش المزارع:

* إن إيجاب إذن النيابة في التفتيش قاصراً على حالة تفتيش مساكن

المتهمين وما يتبعها من الملحقات.

ولكن هذا الإذن ليس ضرورياً لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن، لأن القانون إنما يريد حماية حرم السكن فقط. فقد نصت المادة "٥" من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية، إلا في الأحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الإستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق. ونصت المادة "٣٠" من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو إنتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك. وظاهر من هذه المادة أن النذب لا يكون إلا عند تفتيش منازل المتهمين. ولذلك فلا يكون هناك بطلان إذا قام البوليس بدون إذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنة، كما أنه لا بطلان إذا حصل التفتيش في غيبة المتهم، لعدم وجود نص على هذا البطلان.

(الطعن رقم ٨٩٦- لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط

المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها و يكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث و لو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني و يسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلي أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب

(١) أنظر نقص ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٥ ص ٤٧٨.

(٢) أنظر نقص ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣١٠ ص ١١٢٦.

المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٤٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي - اللذين إستعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت إشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل، فأنهيا إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلاً بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقة فدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروساً بها، فقام الضابط وبصحبه المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التي وصفها، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة و في وقت واحد في حضور المتهم.

(الطعن رقم ١٦٠٦ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩)

* من المقرر أن ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، وبالتالي تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى إلى التقرير بالأوجه لاقامة الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً على بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٤٤ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع في حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله، إنتقل الضابط المأذون له بالضبط و التفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجري تجفيفها ثم إصطحب الطاعن إلى الحقل الذي تبين أن مساحته ٢٦ قيراطاً حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات فتفتيش حقل المتهم و ضبط الدخان به يكون قد تم صحيحاً ". ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم إعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن في قوله " وحيث أنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن

المحكمة إلي صدور طلب من وكيل عام الجمارك بإتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه و ما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلاً ". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاد في موضع آخر منه وعول على ما أسفر عنه تفتيش المسكن في رده دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله " وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائياً مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليع تلك الأشجار وتجفيفها على سطح المنزل ثم حزمها في رباطات و الإحتفاظ بها في حجرة نومه الأمر الذي يقطع بأنه هو الذي قام بزراعة هذه الأشجار و يعلم أنها تبغ ". لما كان ذلك، و كان ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر و فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس، و ينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبيء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي.

(الطعن رقم ٩٤٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١ / ٩)

* إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١ / ١٤)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون انما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون، فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان اذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٨١٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩ / ١٠ / ١٦)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة

في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينافي فيه الطاعنون، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٣٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* ضبط شجيرات خشخاش بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه - فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.
من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* تفتيش المزارع ليس بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن.
من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وليس تفتيش المزارع بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن كون الجريمة في حالة تلبس والمتهم ضالع في ارتكابها - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - ما لا جدوي معه، من بعد، من إثارة الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وإطراحه في قوله ليس له محل ذلك أن ضبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة الي إذن من النيابة العامة أصلاً إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما في حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائي والحقل ليس مكاناً خاصاً فلا حاجة لمأمور الضبط القضائي

لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

* لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، إضافة إلى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندي ضبطت بحقل الطاعن ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* * *

الفصل الخامس

إذن التفتيش

٤٥٠- تعريف إذن التفتيش:

هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة الي أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة^(١)، وعلة الاذن بالتفتيش ترجع الي إتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق، فيري أنه من الأفق الاذن لمأمور الضبط القضائي بالقيام به.

ويستند الاذن بالتفتيش الي المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر الي أنه لا يصدر من قضاء التحقيق إلا من أجل معرفة الحقيقة^(٢)، ولذلك فإن الاذن بالتفتيش يقطع التقادم في الدعوي الجنائية.

٤٥١- تقسيم:

سوف نتناول موضوع " إذن التفتيش " على النحو التالي:

- **المبحث الأول :** شروط صحة الاذن بالتفتيش.
- **المبحث الثاني :** شكل اذن التفتيش وبياناته.
- **المبحث الثالث :** تحديد اذن التفتيش وتنفيذه.
- **المبحث الرابع :** الدفع ببطلان اذن التفتيش.

* * *

(١) أنظر الدكتور سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، بند ٦٧ ص ١٠٠.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٣٧ ص ١٨٣.

المبحث الأول

شروط صحة الاذن بالتفتيش

٤٥٢- الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش:

- يشترط لكي يكون اذن التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
- أ - تسبب الاذن بالتفتيش.
 - ب - صدور الاذن من الجهة المختصة.
 - ج - صدور الاذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص.
- وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

المطلب الأول

تسبب الإذن بالتفتيش

٤٥٣- نص قانوني:

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق ان يفتش أي مكان ويضبط فيه الاوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة. وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً"^(١).

٤٥٤- سبب الإذن بالتفتيش:

يجب لصحة التفتيش أن يوجد سبب قانوني يبرره، ويخول للمحقق الحق في إجراءات سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي. ويمكن القول بأنه يلزم لصحة التفتيش توافر الشروط الآتية:

أولاً - وقوع جناية أو جنحة.

ثانياً - أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ - الصادر في ١٩٧٢ / ٩ / ٢٨ .

ثالثاً - أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٤٥٥- (أولاً) وقوع جناية أو جنحة:

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية، فلا بد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الاذن بالتفتيش، ومن ثم فلا يجوز الاذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد، حتي لو كان ارتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد^(١). وترتيباً على ذلك فإنه يقع باطلاً الاذن بالتفتيش الذي يصدر لمأمور ضبط قضائي بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها، كما في حالة الإتجار في الجواهر المخدرة، إذا كان التفتيش قد صدر لضبط شخص المستلم قبل استلامه للمواد المخدرة^(٢).

وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، فلم يجزه في المخالفات لضالة قيمتها، إلا أنه أجاز الاذن بالتفتيش في كافة أنواع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتي ولو كانت الغرامة فقط.

(١) قررت محكمة النقض بأن " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل.

أنظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠؛ نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥ ص ٦٥؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٨٠١؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٦٧ ص ٣١٠؛ نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢؛ نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص ٧٦٣.

(٢) قررت محكمة النقض بأن " صدور الأذن بناء على تحريات ضابط المباحث بحثاً عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعني زن الاذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الي حيز الوجود".

أنظر نقض ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٥. كما قررت بأن " استعمال عبارة ما قد يوجد لدي المتهم من مواد مخدرة في إصدار الاذن لا ينصرف الي احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، إنما ينصرف الي نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية " أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٨٣.

٤٥٦- (ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة:

يشترط للإذن بتفتيش مسكن شخص أن يكون هناك اتهام قائم قبله، سواء كان دوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها، وقد كان الشارع يشترط من قبل ألا يصدر إذن التفتيش إلا في تحقيق مفتوح^(١)، وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨^(٢)، فأجاز لصحة الإذن بالتفتيش اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتي ولو كان هذا الإجراء هو إذن التفتيش نفسه.

ويشترط لإصدار الإذن بالتفتيش أن يقتنع المحقق بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكاب جريمة، والمقصود بالدلائل الشبهات أو الامارات، ويشترط أن تكون جديّة وكافية، ودالة بذلاتها على وقوع جريمة بالفعل وأن مرتكبها هو الشخص المطلوب تفتيش مسكنه، ويترك تقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يجوز لها - إن

(١) كانت المادة ٩١ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ تنص على إن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا في تحقيق مفتوح". وإن كانت محكمة النقض قد فسرت هذا النص تفسيراً ضيقاً قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فقصت بأن التحقيق المفتوح هو "التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل الي علمها من الإبلاغ عن جنابة أو جنحة، ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات بل يترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه بما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد". أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٠ ص ٩٠٩.

(٢) قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجري سلطة التحقيق التفتيش بنفسها، أو تأذن لأحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التي يجب أن تسمو على مصلحة الفرد، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً في الأحوال التي تحتل التأخير، وقد يؤدي طول الإجراءات إلي إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه، وليس فيه ضمانة جديدة، مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة.

كما قررت محكمة النقض بعد تعديل سنة ١٩٥٨ بأنه "لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلال، متي رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحاً للتحقيق".

أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١١٨ ص ٥٣٥.

استظهرت عدم جدية الدلائل - أن تعتبر التفتيش باطلا وتلتفت عن الدليل المستمد منه^(١).

٤٥٧- (ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة:

تحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع^(٢).

٤٥٨- تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش:

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام الي الشخص المراد تفتيش منزله، فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجراءه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد وأنه يتجر فيها، فإستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزله وضبط بعض المخدرات، فإن التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله أثر اكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة، واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(الطعن رقم ٢٠٩٩ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٦)

* ما دام التفتيش قد أذن به من النيابة على إثر إتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن تؤيد هذا الإتهام فهو صحيح قانوناً. أما تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق فمتروك إلي الأذن به تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وان ينسب وقوعها إلي المتهم ببلاغ جدي أو بعناصر أخرى تكفي لتبرير تصدي التحقيق - في سبيل كشف الحقيقة وتعرف مبلغ إتصال المتهم بالجريمة

(١) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢ ؛ نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٢ ؛ نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٩ ؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤١ ص ٨١٣ .

(٢) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٥ .

- حرمة مسكنه ولحيته الشخصية. والنظر في هذه العناصر وتقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكمة التي لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ في أحكامها بالدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩)

* لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذي صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذي ندب لإجرائه أهمل في تحليف اليمين.

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

* استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٥٣٥)

* إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التي باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويلجأ الي منزل شخص آخر، ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التي بني عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للإتجار فيها في مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذي شمله إذن التفتيش، وهو ما يكفي لتبرير إصداره قانوناً، وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الي حيز الوجود هو قول ينطوي على خطأ في تحصيل معني العبارات التي صيغ بها هذا الإذن، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر في الاستدلال للرأي الذي انتهى اليه الحكم في قبول الدفع ببطلان التفتيش، وفي القضاء بالبراءة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(نقض ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٤٨)

* الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، فإذا كان مفاد ما أثبتته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوي أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إنذاراً بالتفتيش، بل كان الإذن قد صدر استناداً الي ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الي خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله

للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً عليه، يكون مشوباً بالقصور، والخطأ في تطبيق القانون.

(نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٥ ص ٢٠)

* لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة الي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها في محضر الاستدلالات كافية، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

* إذا كان ما أثبتته الحكم في مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها، لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٢٧٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة، أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جنائية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدي محضر التحريات وأقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة. ولما كان الإتجار في المخدر لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة الي جانب دلالاته الظاهرة منها، فإن هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها الي المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

* لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم في مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر، وهي جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بعد، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذي تقدم به الي النيابة العامة

للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملايسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية - ويكون الحكم إذ قضي بغير ذلك قد أخطأ في الإسناد، وفي تطبيق القانون، فضلاً عن فساده في الاستدلال بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي، وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢)

* ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها - تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات، وتوزيعها على عملائه، وكان الإتجار في المخدرات لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة الي جانب دلالاته الظاهرة فيها، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه في الإتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - فضلاً عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه - لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٢١)

* لما كان ذلك، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت عن أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي الدقهلية ودمياط، ويستخدم في ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية، وأنه قد استقل السيارة متوجهاً الي ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج، وأنه سيعود من نفس الطريق، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بالمخدرات، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٦٣)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإذا كان الثابت من المفدرات المضمومة، ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد شهد بأن تحرياته السرية التي قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه في تجارة المخدرات، فاستصدر إذناً من النيابة لتفتيشه، وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوي المطروحة، ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت، وأن هناك دلائل وإمارات ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش سكنه، الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانوناً ولا يؤثر في سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلباً أو إيجاباً "، التي أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية، لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " قد " وإن كان يفيد في اللغة معني الإحتمال، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف الي إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر، أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف الي التفتيش، وهي دائماً إحتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٦٧٤ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨١)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن العميد قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياة الإقليمية، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذا انتهى الحكم الي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشهم، وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعي الطاعن ببطلان الإذن والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوروده على جريمة مستقبلية على غير سند من القانون.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل

الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحريات السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض المحقق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق.

(الطعن ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

* إذ كانت الحال في الدعوي الماثلة وعلي ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص يقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة وكان البين من مدونات الحكم أن الجريمة

التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر. فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلية يكون استخلاصا سائغا ويكون منعاه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٤٩١ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول. - معاون مباحث قسم الحوامدية دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنها يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التي أوردها وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن الأول في هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الضابطين.... و.... محررا محضر التحريات قد استصدرا إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياتهما على أن الطاعن الأول يحرز ويحوز الجواهر المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذ كان الحكم عرض لدفع الطاعن المذكور ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وأطرحه بما يتفق مع هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت في مقام تحصيله لواقعة الدعوي - على نحو ما سلف - أن النقيب/..... قد استصدر إذنًا من النيابة العامة بعد أن

دلت التحريات على أن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة وتمكن من ضبطه بميدان المسلة بالمطرية أمام صيدلية الشفاء الحديثة حيث عثر معه على المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلية ويكون الحكم فيما انتهى إليه من اطراح الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٥٧٦ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضي وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطالان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسوية التحريات السابقة على صدور الإذن - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - فإن منعه في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٤٧٤٩ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٢)

* أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(الطعن رقم ٦٢٢٥ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

٤٥٩ - تسبيب اذن التفتيش:

إستمد المشرع الفقرة الثالثة من المادة ٩١ إجراءات جنائية بشأن وجوب تسبيب اذن التفتيش من المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية التي تنص على أنه " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً

لأحكام القانون ". وترجع غاية تسبیب اذن التفتيش الي أنه يتيح للقضاء تقدير صحة الاذن، وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية لا تتفق ونصوص القانون.

ولا يقصد بتسبیب اذن التفتيش أن يشتمل على مبررات اصداره كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الأحكام، فطبيعة اذن التفتيش تقتضي أن يصدر بعد الاطلاع على محضر التحريات، ولا يوجد من الناحية العملية الوقت الكافي لتسببيه على نحو معين، ولذلك فإن المشرع لم يرسم صورة معينة لتسبیب اذن التفتيش بل أنه لم يشترط قدراً معيناً منه، بل جاء نص المشرع عاماً لا يستثني منه وجوب أن يكون تسبیب اذن التفتيش تفصيلاً، ولذلك فإنه يكفي أن يحيل الاذن في تسببيه الي محضر التحريات ومدي إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر^(١).

٤٦٠- تطبيقات من قضاء النقض على تسبیب اذن التفتيش:

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبیب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبیب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمراً بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم، وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - في ظل العمل بالدستور - إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسوية لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابنتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٤٤ من الدستور، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه

(١) يقتصر اشتراط تسبیب اذن التفتيش على تفتيش المساكن دون تفتيش الأشخاص. أنظر نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٢ ص ٥٤٤ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٢٨ ص ٥٧٥ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١ ص ٦٠ ؛ نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١ .

- من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد ابنتي على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وقول كلمتها فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٨)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرأ معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات، واطمأن الي كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسباباً لإذنه، وفي هذا ما يكفي لإعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب الي تبرئة المطعون ضده استناداً الي بطلان إذن التفتيش لعدم تسببه يكون قد أخطأ في القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوي وادلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٥)

* لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرأ معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان هذا هو الذي تحقق في هذه الدعوي، فإن الطاعنة، وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له، إلا أن منعها على الأساس المتقدم ذكره - بعد أن ثبت عدم صحته - يكون غير سديد.

(نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٩٦)

* لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما استحدثناه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسماً شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش في ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادتين ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد انبني على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي، وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٨٨)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده، كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الي بطلان ذلك الإذن بدعوي عدم تسببيه، ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦١)

* إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ".

وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن، وهو فيما استحدثته في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب.

(نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٣ رقم ١٠٨ ص ٧١٤)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل أمر تقديرها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب.

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبب امر التفتيش

الا حين ينصب على المسكن، والحال في الدعوي الراهنة ان امر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسببيه، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اصدرت الامر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الامر - وما تضمنه من اسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذي قدم اليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه ان مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الي كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخذ مما اثبت بالمحضر الذي تضمنها اسبابا لاذنه، وفي هذا ما يكفي لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع في المادة ٤٤ من الدستور وردده بعد ذلك في المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٢٥٣٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم تسببيه، لما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٢٥٣٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن والحال في الدعوي الراهنة أن أمر النيابة العامة بالقبض وما تلاه من تفتيش انصب على أشخاص الطاعنين دون مساكنهم فلا موجب لتسببيه ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعيب الطاعنين الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٠١٥ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢)

٤٦١- تطبيقات من قضاء النقص على جدية التحريات:

* ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن، وتحيماً لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

* ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الي ضبط المخدر فعلاً، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبتته من أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٧٢ ص ٨٦٥)

* لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته، وصدر الإذن بناء عليها، فإن الخطأ في بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاً للنعي على جدية التحريات التي انصبت أصلاً على إجتار الطاعن في المواد المخدرة، وأنه كان بسبيل نقل كمية منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضري التحريات وضبط الواقعة في خصوص نوع السيارة التي كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة، طالما أن ما أثبتته الحكم في مدوناته لا أثر للتناقض فيه، ولا تثير عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد الذي استهدف به النيل من إذن التفتيش، ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعني.

(نقض ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبتته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

* من سلطة المحكمة التقديرية أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإجتار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، متي بنت ذلك على إعتبارات سائغة.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

* متي كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كمية كبيرة من المواد المخدرة الي القاهرة ويروجانها بها، وأن الأمر

بالتفتيش إتما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتباره أن هذا التسليم مظهراً لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يحوزها، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٢٣)

* لا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص، أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٨٣)

* لجوء الضابط الي وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن، هو أمر متروك لمطلق تقديره، ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط، أو يقدح في سلامة إجراءاته مادامت الجهة الأمرة بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة، ونسبتها الي المطعمون ضده، مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً، وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات، وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدي إليه محصلها، واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه، مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد في الاستدلال، ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

* لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التي انبني عليها خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعمون ضده محل التفتيش، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن المأمراً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من قسمي شرطة (ميناء البصل) و(الدخيلة) الذي يجمع بينهما حي واحد هو المكس، ولا يعني البتة عدم جدية التحريات التي تضمنها المحضر الذي صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذي إتجه إليه مجري التحريات وزميله، وأجريا ضبط المطعمون ضده به

وتفتيشه، هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات، وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات إستناداً الي الأسباب التي سلف بيانها، والتي لا تؤدي الي ذلك يكون قد أخطأ في الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٢٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، وبصححة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبب قضاؤه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، أو كفايتها لتسويغ إصداره، وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة الماكستون فورث، وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة الذي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد، والفرق بين الإتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الدكسافيتامين واضح وبيّن، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية، ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقابة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذا التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات ". ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه، وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن الدكسافيتامين، أما وقد جهله، وخلا محضره من الإشارة اليه، فذلك لقصوره في التحري، مما يبطل الأمر الذي استصدره، ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن جدية التحريات

وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٤٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف حقيقة أسمه، وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات، وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في أسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائع تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعي الطاعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢٦ / ١٩٧٨)

* تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف في إسم المتهم، فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٤ أنه انصب على شخص يدعي وأنه سوري الجنسية، ويقوم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة، وثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن أسمه وشهرته وأنه سوري الجنسية، ويقوم بنفس العنوان الذي ورد بالتحريات، ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس المتهم، وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة، وتري المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن، ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدي ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة - التي أوردها على النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، والمعني فيه بالإسم الذي اشتهر به، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

* من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الاجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتي لا يفلت الجناة من العقاب، فاذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الاساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضا أثناء تنفيذه فان الاجراء الذي تم يكون مشروعاً ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه، لأن الأعمال الاجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٢)

* إذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري، فان النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٢)

* إن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن، أو عدم إيراده محدداً في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاها الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

* إن المحكمة في هذا المقام تقرر بداءة بأن كفاية التحريات لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، والمحكمة بالنسبة لهذه الواقعة تقتنع بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وبأنها كافية لتسويغ إصدار ذلك الإذن، وتعتبر الدفع قد قام على أسس واهية لا محل لها وتطرحها، ولا تعول عليها.

ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - على السياق المتقدم - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يقتنع بتلك التحريات في شأن جلب المخدر الذي نفاه عن الطاعن، لأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن الطالب جلب المخدر المضبوط معه دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

* ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه الي جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع، لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغاً وكافياً في اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي أو المكاني أو يتبع شكلاً خاصاً لتسبب إذن تفتيش المسكن.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يتنازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان الخطأ في ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ١٣١٨٠ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثاني محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* إن محضر عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ في تحديد المحافظة التي يقيم بها، لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر.

(الطعن رقم ١٣٣٦١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوي لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الي المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في وقله: وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لايتنائه على تحريات غير جدية فهو في غير محله إذ الثابت من محضر التحريات الذي سطره الرائد أن تحرياته السرية وضباط وحدة مباحث المركز دلته على أن المتهم المقيم بمركز يقوم بالتردد على دائرة مركز خاصة ببلدتي و..... مروراً بقرية محرزاً المواد المخدرة وأنه تأكد من ذلك بالمراقبة السرية والمستمرة بمداخل هذه القرية ومخارجها من شتي مصادرة السرية وقد شمل المحضر على هذا النحو عناصره ومقوماته الجوهرية بما فيها الاسم الكامل للمتهم ومحل إقامته وأماكن تردده بدائرة المركز ونشاطه في إحراز المواد المخدرة وهو ما تراه المحكمة

كافياً ومسوغاً لإصدار الإذن أما التساند الي خلو دفتر الأحوال من إثبات قيام الضابط للمراقبة فلا ينال من سلامة التحريات لأنه إجراء ليس بلازم ثم أن الضابط أورد بمحضره أنه استعان أيضاً بمصادره السرية وليس شرطاً أن يستعين ضابط المباحث بأحد المراكز بمكتب مخدرات محافظة أخري يقيم فيها المتهم للتأكد من صدق المعلومات التي تلقاها عنه طالما أنه تأكد هو من صحتها فإن الدفع يكون على غير أساس خليقاً بالرفض. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه ويصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذ التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٦)

* مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات - بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحرر.

(الطعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجري التحريات والمأذون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح في جدية ما تضمنه محضر التحريات.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية

التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢١٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٧)

* لما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته في جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر في مسكن الطاعنين خلافاً لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح في جديتها لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها فإن منعي الطاعنين في صدد ما تقدم لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* إن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناعز الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* إذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان هدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما في موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ في بيان رقم العقار الذي يقطن به الثاني لا يقدح بذاته في جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولاً أما ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التي كانا يستقلانها فهو تزيد لايؤثر فيما أثبتته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* متي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتوسيع اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد

سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائعاً وكان خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالأذن فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٠٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه أو رقم تسجيله بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنة طالما أنه الشخص المقصود بالأذن.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنة في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك. وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة الي جانب دلالة الظاهرة منها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصابا صحيح القانون - حتي أو استعمل كلمتي حاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢)

* من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشمل التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق

وصحيح القانون فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠٤)

* وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الدفاع عن المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم صدوره بناء على تحريات جدية بقوله "وحيث أن المحكمة وقد ألتمت بوقائع الدعوي فإنها لا تطمئن إلي جدية محضر التحريات الصادر بناء عليها إذن النيابة وكفايتها وأية ذلك أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما إنتهي إليه ومن ثم فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون هذه التحريات مجرد رأي لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها فضلاً عن أن محضر التحريات لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره ومن ثم فإن تلك التحريات الهذيلة لا تصلح سنداً لإجراء شأنه يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم ومنزله قد صادف صحيح القانون والواقع مما يتعين معه الأخذ به والحكم بمقتضاه وحيث أن المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية قد رتب أثر على تقرير بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. وإعمالاً لذلك فإن يتعين إهدار الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة لأن ضبطها كان وليد إجراء باطل وحيث إنه لكل ما سلف فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرية أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من

الأمر الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمر به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلي عدم جدية التحريات إستناداً إلي إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسوية إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلي عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٤/١١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لا يناع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢١٣ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ٢٧)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متي اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءات النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوي قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها وسائغة وكافية لاطراحه وكان عدم بيان نوع المخدر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣١١ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١)

* لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متي اقتنعت بسلامة هذه

التحريات وصحتها أن تعول - في تكوين عقيدتها - على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكانت المحكمة قد كشفت عن اطمئنانها إلي التحريات بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوي، فإن النعي على الحكم - في هذا الشأن - يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينه معززة لما ساقته من أدلة أساسية كما أنه لا محل للاستناد إلي عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها هذا إلي أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جدية التحريات واطراحه استناداً إلي اطمئنان المحكمة إلي صحة الإجراءات التي أجراها لشاهدي الإثبات الرائد والنقيب وجديتها وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٢)

٤٦٢ - تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية:

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله " أنه وإن كان هذا الدفاع لم يبيده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً و خلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد ". وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متي كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأدوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأدون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلي خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

(الطعن رقم ١٢١٥ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو أتخذوا في سبيل ذلك

التخفي و إنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

* إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلي ما رتبته عليه ذلك بأن عدم سعي الضابط مسبقاً إلي الحصول على إذن بضبط وتفتيش - المتهم - قبل قيامه بهذا الضبط و ذلك التفتيش لا يدعو إلي الشك في تصرفه، إذ أن روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه، على نحو ما تقدم أنه راقب المطعون ضدهما إثر أن أبلغه المرشد السري بأن الأول يتجر في المواد المخدرة وبمساعدة الثانية بالإحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهدة شخص يعطي المطعون ضده الأول شيئاً فينتجه إلي الثانية ويتسلم شيئاً يدسه في يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة في شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم إلي المطعون ضده مثملاً فعل سابقه فأخرج له المخدر المضبوط وعندئذ ألقى القبض عليه - وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة وأذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعية في أظهر - حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة إذ لم يكن في حاجة إليه.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي و إنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم. فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة و إذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤١٨٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٥)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري على الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك

التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ٥٩٤ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله " أنه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بانيدفعه دفعا الي ارتكابها وتتأثر ارادته بهذا الحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجا لارادته الحرة، وانما يقتصر دوره على تسهيل الاجراءات المؤدية الي وقوعها بعد ان كانت قد اختمرت في نفس المتهم اثما وتمت بارادته فعلاً فإنها لا تكتم جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوي التي اقتصعت بها المحكمة والأدلة التي اطمانت اليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائي عليها ولم يؤثر على ارادته لاقترافها وانما اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم في المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السري فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فان هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلي غير ركاز من القانون خليقاً بالالتفات عنه" وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الذي اثاره في هذا الخصوص، لما هو مقر من أنه لا تثير على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٠٣٧٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* لما كان من المقرر أنه لا تثير على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد

تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للدفع بأن الجريمة تحريضية ومن خلق رجل الشرطة وأطرحه في قوله "وحيث إنه عما أثاره محامي المتهم من أن الجريمة تحريضية وملفقة مردود أيضاً إذ جاء هذا الدفاع قولاً مرسلاً لا سند له ولا دليل عليه إذ انتفت من الأوراق تماماً أي شبهة تحريض أو تلفيق فيما اقترفه من أثم متمثل في الشق الأول من الاتهام ذلك أن المتيقن أن المحامي المبلغ وهو بصدد تسجيل أربع شقق اشتراهم موكلين له بالعقار ١، ٣ شارع المماليك البحرية يتطلب إتمام التسجيل بالشهر العقاري تقديم شهادات تفيد أن هذه الشقق صدر بشأنها ترخيص بالبناء وأنها صالحة للتعامل بيعاً وشراءً، فتقدم إلي المهندس المختص بإصدار هذه الشهادات بحي مصر القديمة وهو المتهم بالطريق المتبع إلا أنه طلب لنفسه جعلاً لإصدار هذه الشهادات والتي هي من أعمال وظيفته وحدد هذا الجعل بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه قيس فعلاً عشرة آلاف جنيه وكان هذا الذي رد به الحكم كافياً وسائغاً لإطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤٣٦٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٦)

* مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الطاعن حرة غير معدومة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة.

(الطعن رقم ٤٣٦٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٦)

* تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء نبات الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* من المقرر فقها وقضاء أن تقدم الضابط متخفياً في ملابس تغير من هيئته لتاجر المخدر لابتياح المخدر منه بقصد الإيقاع به لا يعتبر محرضاً على ارتكاب الجريمة ولا تعد الجريمة تحريضية وأن ضبط التاجر في هذه الحالة وعقب تقديم المخدر مختاراً تكون الجريمة متلبساً بها ومن ثم تطرحه المحكمة.
(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلي معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً.

(الطعن رقم ٧٢٩٠ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٧ / ٧ / ٢٠١١)

* * *

المطلب الثاني

صدور الإذن من الجهة المختصة

٤٦٣- صفة مصدر اذن التفتيش:

يصدر اذن التفتيش إما من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وعلي ذلك فإنه لايجوز لسلطة الاستدلال إصدار الاذن، ويشترط في مصدر الاذن أن يكون مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان ضبط المتهم، أو بمحل إقامته^(١).

ويجب لصحة الأمر أن يكون اختصاص مصدر الاذن بالتحقيق مازال قائماً، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوي فإن حقها في الأمر بالندب يزول بزوال اختصاصها بمباشرة التحقيق^(٢)، والعبرة في اختصاص من يملك إصدار الاذن إنما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره الي وقت المحاكمة.

٤٦٤- حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش:

يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن بتفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم على السواء، طالما وجدت دلائل على أنه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ إجراءات جنائية) .

٤٦٥- حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش:

يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم فعليه أن يحصل على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

(١) قررت محكمة النقض بأنه " اذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام، ولما كان القانون قد نص فيه علي أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله، فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق - ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقر عمله، والا عد متجاوزاً اختصاصه ".

أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٨١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٣ ص ٩٧ .

(٢) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥ ص ٥٢؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣ .

وتقتصر سلطة القاضي الجزئي على الإذن بالتفتيش، ولذلك فإنه ليس له أن يقوم بالتفتيش بنفسه، كما لا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي مباشرة لإجراء التفتيش.

ولا يعتبر الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه وتفتيش من يتواجد معه عند التفتيش إذنا بتفتيش غير المتهم^(١)، وذلك باعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه في الجريمة^(٢). ولا شك أن المنازعة في صفة مصدر إذن التفتيش هي من الدفوع التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً، ولذلك فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣).

٤٦٦- تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة:

* إن توجيه طلب التفتيش الي رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل وإصدار الإذن بالتفتيش إذا رأي له محلاً. وإذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أنبوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه مادامت دائرة اختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أنبوب.

(الطعن رقم ١٥٠٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١)

* إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن

(١) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٢٠ ص ٨١٧؛ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٠ ص ٧٣٧.

(٢) قررت محكمة النقض أنه " إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوباً فيه علي ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته ومن يوجد بهما أو معه، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا الأخير مخدراً، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش علي أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن تنصرف الي أي مكان".

أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٧٤ ص ٦٣٨.

(٣) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٤٥٢.

باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه الا بنهي صريح.

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٧٣ ص ٧٣٠)

* إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدي النيابة الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه ان تخصص ولايته بدائرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر اعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة الي عمله الأصلي، وإن فمتي كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الأمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة مدينة الزقازيق في إحدي فترات الأجازات الصيفية، وان قرار النائب العام بندبه في هذه النيابة الجزئية يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع في دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت في دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً اختصاصه، متي كان ذلك، فإن الحكم لا يكون مخطئاً.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧ ص ٤٩)

* متي كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التي تقع بدائرة النيابة الجزئية التي حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت اصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩)

* متي كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذي أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة في دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذي باشره غير مختص كذلك بإجرائه، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وان أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التي يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذي باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة في دائرة القسم الذي يعمل به، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٠ ص ٦٢٢)

* صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه إلا بنهي صريح.

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٤ ص ١٢٨٣)
* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره - والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة.

(الطعن ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٢)

* لرئيس النيابة حق نذب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا النذب يكفي فيه أن يتم شفاة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى، فإن هذا الذي اثبتته يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يمكن إصداره قانوناً، ومن ثم يكون سديداً مارأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٨٢)

* الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته في حدود اختصاصه، ولما كان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقاً موضوعياً عند إبدائه أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام حكمة النقض.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٦٦)

* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره - والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٤٩ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش الي وكيل النيابة الكلية بدلاً من اصدار الإذن بنفسه انما هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة ان يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به، وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المبرر الذي اقتضي إحالة طلب التفتيش الي من أحاله اليه مادام ذلك يدخل في سلطته.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥١)

* إستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً مادام الإذن صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧ ص ٢٨)

* أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم، فأزالت التفرقة بين التحقيق الذي يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها، وأصبح مايقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف في جوهره عما يقوم به غيره من زملائه.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢١٦)

* من المقرر في صحيح القانون أنه متي بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٣٧)

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيساً على صدوره من وكيل نيابة مركز اسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز ادفو، وأن وكيل النائب العام الذي اصدر الإذن لم يكن وقت اصداره وكيلاً بنيابة اسوان الكلية وانما كان منتدباً للعمل بنيابة مركز اسوان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التي صحت لديه على ثبوتها في حق الطاعن، عرض للدفع ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوي أن وكيل النيابة الذي أصدر الإذن وكيلاً بالنيابة الكلية وقت اصداره الإذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من اصدار الإذن مختصاً باصداره .." وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفتن

لمرمي دفاع الطاعن ان وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً في الدعوي إذ قد يتغير وجه الرأي فيها متي ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالاضافة إلي عمله بالنيابة الكلية. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨)

* إن الشارع بمقتضي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فأزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيد حصوله في أوراق الدعوي ذلك لأن عضو النيابة الذي يقوم بالتحقيق في هذه الحالة انما يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً على دفع الطاعن - أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر إذن التفتيش بناء على انتداب من قبل رئيس النيابة فإن هذا الذي اثبته يكفي لاثبات حصول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك اصداره قانوناً.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٨ ص ٨٥١)

* لما كان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية الذي حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن الحكم ذاته وهذا الندب يكفي حصوله في أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان وكيل النيابة المحقق قد أجري التحقيق باعتباره منتدباً وهو ما لايماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر اليه صراحة، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق - وذلك دون حاجة الي ضم اوراق تثبت حصول الندب إذ الاصل في الاجراءات

الصحة. ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

* لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا "، وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أي مكان من أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تابعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماداً على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٣ ص ٣٤١)

* لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي يناد بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والادعاء وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها وعلي جميع مايقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن

يباشر اختصاصه بنفسه أو ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد - الي غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية باذي الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - ان القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديداً لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم في الأصل تبعاً لووكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته، وان القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته - ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو - بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

* لما كان من المقرر أن العبرة في إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، واذ كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس واعضاء ذلك المكتب و ذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا " وكان مقتضي ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في نطاق أي مكان من إنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع أخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر وعول

على النتيجة التي أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التي كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٤٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٧)

* إن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره الي وقت المحاكمة وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الإذن قد افصح عن صفته كوكيل للنائب العام، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٧٣ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله: "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن - لصدوره من غير مختص، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧ / ٥ / ٢ أي بعد صدور الإذن في ١٩٨٧ / ٣ / ١٦ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصداره". لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم - على النحو المشار بيانه - يكفي لإعتبار إذن التفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ٥٧٩١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها و ذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي إستقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوي يكون صحيحاً وصادراً ممن يملكه ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددأ بالنسبة إلي تعيين

الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وان يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وان يكن مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، واذ ما كان الثابت مما سلف إيراده بأن وكيل نيابة مركز سمنود لم يتجاوز ولايته في إصدار الإذن ولم ينزع الطاعن في أن الإذن صدر محدداً الأشخاص والسيارة المراد تفتيشها، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود فهو لا يعيب الإذن بما يرميه به الطاعن في وجه طعنه.

(الطعن رقم ٦٠٦٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)

* من المقرر أن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، كما أن ندب المحامي العام لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار إليه، وكان يكفي في أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش باعتباره منتدباً من رئيس النيابة والذي كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامي العام وهو ما لا يماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً، ويكون ما إنتهي إليه من رفض الدفع سليماً في القانون حتي وان لم يفصح الحكم عن بيان مصدره في ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت في الأوراق، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الإذن قد قدم للمحكمة ما يفيد، ندبه ن رئيس النيابة المختص وان الأخير كان منتدباً للقيام بأعمال المحامي العام لنيابة الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام.

(الطعن رقم ٢٤١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدره، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في الرد على هذا الدفع.

(الطعن رقم ١٣٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان الطاعن يسلم في طعنه بأن الإذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد افصح - على ما سلفه بيانه عن

اقتناعه بأن للطاعن محل إقامة بدائرة محافظة القاهرة، فإن الإذن بالضبط والتفتيش والذي صدر بضبط وتفتيش الطاعن المذكور يكون قد صدر مما يملك ولاية اصده ذلك لأن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا أساس له.

(الطعن رقم ٥٢٠٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون إذناً واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وإن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقوله " وإذ كان الإذن الصادر في الدعوي قد أثبت بداية اسم مصدره وعمله وحرر بخط اليد موقعاً عليه بامضاء ممن أصدره ولا يعني الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الإذن ممن وقع عليه وأنه مختص بإصداره " وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلى ذلك في رفض الدفاع ببطلان التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح.

(الطعن رقم ٨٩٦١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٤)

* لما كان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنياحة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أنه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة ما دام لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقوله: " وحيث أنه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون النذب لإصدار أذن تفتيش النيابة مكتوب فإنه من المقرر انه متى سطر وكيل النيابة مصدر الإذن أنه منتدب لإصداره فإنه يكفي ذلك لإثبات النذب في الأوراق ولو كان شفويا " فإن هذا الذي أورده يكفي

لإثبات حصول النذب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وإذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق، لرئيس وحدة المخدرات لتفتيش شخص ومقهي الطاعن صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٩٦٧٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٤)

* وكان المتهمان لا ينازعان في صفة مصدر الإذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهم الأول من مجادلة في خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلاً الاختصاص المكاني لمصدره في غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطي الإذن مختصاً بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقيناً أن مصدر الإذن هو الأستاذ / وكيل نيابة الدقي بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت في نهاية محضرة المذيل به الإذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقي لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشعر بعرضه على الأستاذ / وكيل النيابة وفي ذلك ما يكفي لبيان أن الإذن صدر من وكيل نيابة الدقي ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون النذب للتفتيش صحيحاً.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينعي على الإذن عدم بيان إسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، وكان لا نزاع في أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره، فغن الحكم يكون سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن.

(الطعن رقم ١٥٩٤٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان القانون لم يشترط معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً وحدداً بالنسبة إلي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه. وكان الأصل في

الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلي ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١١٢٧٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنياية العامة عند الضرورة تكليف معاون النياية بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النياية من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النياية من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه. وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النياية العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيًا من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه وكان قيام رئيس النياية بندب معاون النياية المقيم معه في استراحة النياية لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدر في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النياية قد رأي من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(الطعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذا كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بإذن التفتيش من أن الأستاذ قد أصدره بناء على انتداب الأستاذ رئيس النياية له في ذلك. فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره.

(الطعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكاني ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذا كانت العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النياية مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نياية كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نياية الكلية فإنه من ثم لا مراء في أن الاختصاص متوافر

لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه في هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره في هذا الصدد". وكان رد الحكم على المحو المتقدم كاف وسائغ في إطار دفع الطاعن إذ أن العبرة في إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة، وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

(الطعن رقم ٨٩٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يندب لذلك ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع المبدي فمردود عليه بأن البادي من مطالعة الإذن القاضي بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره إنتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائماً على غير أساس متعيناً طرحه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود إختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيضاً من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من إختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار النذب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحاً لا مخالفته فيه للقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٠٧٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ورد عليه بقوله وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلي أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر في محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها تتم عن فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه، وكانت كلمة ينم، تعني في المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالي تعين الالتفات عن هذا الدفع وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش، فإن ما خلص إليه الحكم في رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلية، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١ / ٥)

* لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص المكاني لمصدره في قوله (إن الثابت من محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ١٩٩٦/١/٤ الساعة ٨,٣٠ ص أنه أثبت فيه عرضه على السيد الأستاذ وكيل نيابة الفيوم الكلية الأمر الذي يقطع بأن مصدر الإذن هو وكيل نيابة الفيوم الكلية، ومن ثم يكون مصدر الإذن له اختصاصه العام بدائرة محافظة الفيوم، الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدئي من الدفاع على غير سند من الواقع والقانون يخالف الثابت في الأوراق مما يتعين رفضه) وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع، ذلك بأنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين اختصاصه الوظيفي والمكاني إذ العبرة في ذلك، عند المنازعة، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره الي حين المحاكمة والحكم، وإذ كان الحكم قد استظهر - على السياق المتقدم - اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن مكانياً بإصداره، فإن النعي عليه في هذا الشأن، يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٢ / ٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذي باشره معاون النيابة لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائي الذي باشرته النيابة العامة في الدعوي قد توزع الي اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثاني بمعرفة الاستاذ معاون نيابة بينما باشر القسم

الثالث الاستاذ وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذي باشر سؤال النقيب وقام بإجراءات الوزن والتحريز وارسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الي المعمل الكيميائي وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التي اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل الذي يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائي شأنه شأن مأموري الضبط القضائي وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذي يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التي تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات في الدعوي فوق ان له كمأمور للضبط القضائي الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائي لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوي التي تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدح في هذا النظر التحدي بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم في الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه في حكم الادانة بل وعدم توافر اي اثر تدليلي مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التي قام بها كل من وكلي النيابة فلا مطعن عليها في هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائي الذي يختص كل منهما بالقيام به). لما كان ذلك، وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا في القانون من ثلاثة اوجه: اولها ان وكيل النيابة الذي اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفي لتبرير التصدي لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة احرار مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكانها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوي. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وكانت اجراءات التحقيق التي باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذي استمع فيه الي اقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة

ونذب فيه المعمل الكيميائي لفحصها لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وانما يؤول امره الي اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمعه الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا او بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين في الحالين. وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها - كما هي الحال في الدعوي المطروحة - فانه لا على المحكمة - وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من ايجاب تحقيق قبل المحاكمة - ان هي اخذت بما اطمأنت اليه من اقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال في الدعوي المقدمة بها وعنصرا من عناصرها ما دام ان تلك الاقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائي الذي باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط - مستصدر اذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوي من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسله منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائيه ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوي حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استقيت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التتقيب عن الجريمة، وأن تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسوية إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢- لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هي إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد انتمائه عليه فيباح بغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبه المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الاجراءات الجنائية مسابرة الاحكام الدستور - فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش للسابق إيرادها - نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٥ منه، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقيق من توافرها وإلا بطل الاجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة - تحقيقا لوجه الطعن - أن أقوال المأذون له - عضو الرقابة الإدارية - في تحقيقات النيابة العامة - قد جرت على أنه لم يقيم بإجراء أي تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه وهذا القول يؤكد الواقع المائل في الدعوي الراهنة - على ما يبين من المفردات - إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضر بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ اثبت فيه ورود معلومات اليه عن الطاعن الأول مفادها انه قاضي مرتشي وانه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعض وجود أي دور لأي من النسوة الساقطات، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوي

وانه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل، وعقب صدور الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصل كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند الي المتهمين ارتكابها وهو الامر الذي حرمة القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم، وكان الإذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت الي المأذون له بصور مرسله وانه لهم يجري بشأنها أي تحريات حسبما جرت أقواله تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن، كما يستطيل هذا البطلان الي الأذن الثلاثة التالية له، لانها جاءت امتداد له وأقيمت على نتائج تفيد هذا الإذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباطا لايقبل التجزئة ينفي معه استقلال كل إذن عن الآخر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذن المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستند من تنفيذ هذه الأذن وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ ان معلوماته استقيقت من إجراءات مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٧٩٢- لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد خلصت إلى بطلان أذن التفتيش، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستند من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي ببطلان أذن التفتيش الصادرة في الدعوى هو دفاع عيني لتعلقه بمشروعية الدليل في الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقي الطاعنين والذين لم يبدوا هذا

الدفع منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للدفاع المشار إليه وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بقالة تعذر الوقوف على اختصاص مصدر الإذن الصادر به بإصداره وصحة هذا الإذن وأنه نفذ في الزمان والمكان المحددين به، مردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان.

(الطعن رقم ٣٧١٧٥ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٣/٣/٢٠٠٥)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقوله " أن الأوراق لم تكشف أن عضو النيابة الذي أصدر إذن التفتيش وتولي التحقيق يشغل درجة معاون نيابة ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك يضاف إلي ذلك أنه يجوز ندب عضو النيابة بدرجة معاون للقيام بأعمال التحقيق والتصرف سواء كان النذب كتابة أو شفاهة وهذا الأخير مفترض دائماً على ما جرت به الأحكام فإذا أضيف إلي ما تقدم أن الثابت بالأوراق وجود ندب كتابي بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ على إخطار الواقعة فإن الدفع ببطلان الإذن في هذا الصدد يكون على غير سند من الواقع أو القانون ". فإن هذا الذي أورده الحكم من صدور قرار ندب بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ لا يصح إصدار الإذن بفرض صدوره من معاون نيابة لكونه قد جاء لاحقاً لصدوره. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفعاً جوهرياً في صورته الدعوي ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها. مما كان يقتضي من المحكمة تحقيقاً تستجلي به صفة مصدر الإذن قبل أن تنتهي إلي ما انتهت إليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٤٣٥ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٢/٢٠١٠)

* لما كان الثابت من المفردات - أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في..... بنذب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني للتحقيق في القضية رقم طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض، فإن دعوي البطلان التي يرمي بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالنذب للتحقيق يكون على غير سند.

(النقض الجنائي ١٠٦٦٤ - طعن رقم ٧٩ - لسنة ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٤)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وأطرحه في قوله: "..... أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠١ الساعة الحادية عشر صباحاً وأن ضبط المتهم حسبما قرر بذلك شاهد الواقعة قد تم الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعون مساء ذات يوم صدور الإذن ولم يقدم المتهم أو دفاعه ما ينهض على صحة القول بأن القبض على المتهم كان سابقاً على صدور إذن النيابة وتلتفت المحكمة عن البرقيات التلغرافية المقدمة من المتهم لما تبين للمحكمة من صدورهما في ميقات لاحق على صدور إذن التفتيش وليس سابقاً عليه ومن ثم تطمئن المحكمة من أن القبض على المتهم وتفتيشه قد تم نفاذاً للإذن الصادر وفي ميقاته ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفع ولا تعول المحكمة أيضاً على أقوال المتهم وشاهديه بالتحقيقات لعدم الاطمئنان إليها في هذا الخصوص".

(الطعن رقم ٣٠٥٠٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠)

* * *

المطلب الثالث

صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص

٤٦٧- تشكيل الضبطية القضائية:

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم. ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال^(١)، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقيق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الي مباشرة الدعوي الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

٤٦٨- مرسوم الضبطية القضائية:

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة - كأصل عام - لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من رؤسهم^(٢). والأصل أنه لا يجوز لمروسي الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأموري الضبط القضائي، سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق. وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة.

أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء.

كما يجوز لمؤوس مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط في إثبات ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

٤٦٩- الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي:

إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني المحدود مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة، غير أن هذا البطالان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

ويسري شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الاقليمي.

٤٧٠- إمتداد الإختصاص:

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضروره في مباشرة كل ماخوله له القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به^(٢).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط

(١) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

القضائي متي دعت الضرورة الي ذلك، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والافعال التي أتهاها ما نم عن إحرازه جوهرأ مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة إختصاصه^(١).

وعلي من يدفع ببطلان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي لإنعدام إختصاصه المكاني أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه.

٤٧١- تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة:

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة، وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنيابة العامة فهي مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه، ولايحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

٤٧٢- تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨:

* ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحري و مقره طنطا و الآخر للوجه القبلي ومقره

(١) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ؛ نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣

أسيوط، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة في الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً، إذ لا يدخل هذا العمل في حدود الدائرة المرسومة له - لأن إختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية - ولا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه - كما لا يغير منه صدور قرار وزاري بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص في هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية في إدارة أعمالها على أن يزداد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال، مما يقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانوني من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص - كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات في شأن إنشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر و كأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر - فإن هذا لا يصح الإعتبار به في تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ١٩ لسنة ١٩٥٠ / ١١ / ٢٨ ق تاريخ الجلسة)

* إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فلا يجوز له من بعد أن ينازع في كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأموري الضبطية القضائية.

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩)

* إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت

بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة الي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم في طعنه أن الضابط الذي قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجراءه.

(الطعن رقم ٨١٧- لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣/٧/٩)

* إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة الي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول أن الضابط الذي باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجراءه.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٧٥ ص ٥٢٧)

* بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وهو لا يشمل رؤسهم كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي، ولا يضافي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يسبغها عليهم القانون، وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش، وإذن فإحضار متهم الي مركز البوليس لا يخول للجوايش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية على مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد جري نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبتته الحكم بيانا لواقعة الدعوي أن الاجراءات التي إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التي قاموا بها بدعوي البطلان لا يكون له محل.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٢٤)

* البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط

القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على أنواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، فولاية ضبط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها - من أحكام فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الي نوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابة الخاصة إنما أنشئت بمقتضي قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٠٨)

* إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية، في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوي وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخرى غير تلك التي يعمل فيها.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

* إن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد بها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الأذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة. ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولي تنفيذ الاذن يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، فإنه في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الي دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل انحاء الجمهورية، ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الاجراءات في هذا الصدد.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، هذا

الي أن الدورية التي قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون الي مكتب مخابرات حدود أسوان، إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر اليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان، وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد الي كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم - من بعد - تزيده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزايد اليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهى اليها.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧١ ص ٨٨٨)
* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، واطرحه إستناد إلي أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري على أنه: " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين " " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً.

(الطعن رقم ٥٧٩١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذي ندبة للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام.

(الطعن رقم ٤٣٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم اختصاصه مكانياً بإجرائها وأطرحه بقوله: وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش بمقولة أنه صدر بناء على تحريات قام بها النقيب الذي يعمل ضابطاً بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة في حين أن المتهم يقيم في دائرة قسم مصر القديمة ثم صدر إذ التفتيش من نيابة مخدرات القاهرة تندب فيه هذا الضابط وهو غير مختص مكانياً بتفتيش شخص ومسكن المتهم فهو دفع مردود ذلك أنه من المقرر أن المادة ٤٩ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية ومفاد ذلك أن صفة الضبطية القضائية تكون ثابتة لكل ضابط من ضباط إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ويكون اختصاصهم شاملاً أنحاء الجمهورية لما كان ذلك فإن ما قام به النقيب الضابط بقسم مكافحة المخدرات الجيزة بشأن التحري عن المتهم المائل وإثبات ذلك في محضره المؤرخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢ الساعة العاشرة صباحاً ثم استصداره إذناً من نيابة مخدرات القاهرة في ذات التاريخ الساعة الثانية عشر ظهراً وندبه وهو من يندبه أو يعاونه من مأموري الضبط القضائي المختصين لتفتيش شخص ومسكن المتهم ثم قيامه بتنفيذ هذا الإذن وبتفتيشه المتهم ومسكنه وضبط ما يحرزه ويحوزه من مواد مخدرة كل هذه الإجراءات صادفت صحيح القانون ولم يتجاوز فيها مأمور الضبط أو وكيل النيابة اختصاصه المكاني ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ولما كان هذا الذي ساقه الحكم رداً للدفع صحيحاً في القانون فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص الضابط - الذي قام بتنفيذ إذن التفتيش وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة - مكانياً بإجراء القبض على الطاعن وتفتيشه ومسكنه بدعوي أن المتهم يقيم في محافظة غير التي يعمل فيها الضابط.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٦ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في كون النقيب مستصدر الإذن والقائم بالضبط من مأموري الضبط القضائي استناداً الي أنه يقوم بأعمال إدارية مردوداً بأن الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الضابط المذكور مفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة جنوب الصعيد وأنه تولي بنفسه استصدار الإذن وإجراء الضبط والتفتيش. ولما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها

ومعاونيها من الضباط والكونسبتلات والمساعدين الأوائل والمساعدين الثانئين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإن اسناد أعمال إدارية الي الضابط سالف الذكر بمنطقة مخدرات جنوب الصعيد - بفرض صحته محض إجراء تنظيمي لايمس أحكام قانون مكافحة المخدرات ولا يسلب صفة الضبط القضائي على هذا الضابط أو يقيدها. لما كان ذلك، وكان مستصدر الإذن والقائم بالضبط والتفتيش مفتشاً بأحد فروع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعي ببطلان الإجراءات في هذه الصدد.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جري على أنه: "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط و الكونسبتلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ومن ثم فإن اعتماد الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلي أن من قام بتنفيذ الإذن الصادر بالقبض عليه هو الرائد. المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات الغير مختص قانوناً يكون تأويلاً غير صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها ومزرعها ومعاونيها من الضباط والكونسبتلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأمور الضبطية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو/ الرائد.... المفتش بمنطقة الإسكندرية التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون مختص بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة شرق الإسكندرية بموجب ما له من اختصاص عام.

(الطعن رقم ٥١٦٩٦ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

٤٧٣ - تطبيقات من أحكام النقض على اختصاص مأمور الضبط القضائي:

* التفتيش من إجراءات التحقيق القضائي لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل

الحصر في القانون. وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة.

(الطعن رقم ١٩٠٨ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧)

* الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا النذب.

(الطعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الإستعانة في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأموري الضبطية القضائية. وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحاً ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص في الحالات الجائز لهم فيها ذلك " المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات " خاص بهم يقومون به هم بالذات، من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسيما يقتضيه القانون، فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم ولكن إقتضهم الحالة الإستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم. واذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل نذب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتي مر به ففتشه قسراً وضبط ما معه من مخدر، فإن هذا التفتيش يقع باطلاً ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه في إدانة المتهم.

(الطعن رقم ١٨١١ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح - أن يتولي التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد إختص أحداً معيناً بذلك.

(الطعن رقم ٨٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله بناءً على

ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة إختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* لمأموري الضبطية القضائية - و منهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها و يحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلي النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، و لهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة في إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون.

(الطعن رقم ١٣١٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٠)

* إن معاوني البوليس وهم أصلاً من مأموري الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة في جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة.

(الطعن رقم ١٤٣٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢١ / ١٩٥٢)

* لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المادة المخدرة الي القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوي من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه الي الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقاً بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الي رؤسائه ورجال مكتب المخدرات، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٦ ص ٢٤٨)

* لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها واجبات وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا

الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٥٢ ص ٢٥٨)

* لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذي قام بتفتيش الطاعن الثاني هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبته على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه في قوله: "... فمردود عليه بأنه لايعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولايقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي مادام لم يعين مأموراً بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور في غير محله متعيناً رفضه ". وإذا كان هذا الذي خلص إليه الحكم فيما تقدم سديداً في القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحددًا بالنسبة الي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، ومن أنه لايعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فإن ماثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلي من إختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا إستخلص الحكم من دلالة هذا النذب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون إشتراكه معه فإن إستخلاصه يكون سائغاً لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوي

مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء.

(الطعن رقم ١٥٠٦٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ٢ / ٤)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متي صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة إختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم ٤٦٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٥ / ٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني، إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنه.

(الطعن رقم ١١٠١١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ٢٤)

* لما كان من المقرر أنه لا يشترط في أمر النذب الصادر من المندوب الأصل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصلي قد إستعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد أن رافقه إلى منزله فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويعيد عن محجه الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه إتفاته عنه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٩٣٣٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١١ / ١٥)

* من المقرر أنه لا يقدر في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي إذا كان الأذن لم يعين مأموراً بعينه وأن عدم تعيين أسم المأذون له بأجراء التفتيش لا يعيب الأذن.

(الطعن رقم ٢١١٤٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٤ / ٢٢)

* لما كان من المقرر أنه لا تثير على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسائرة

رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الي من اختصه الاذن بإجرائه ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فاذا استخلص الحكم من دلالة هذا النذب اطلاقه واباحة ندب المأذون الاصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغا لان المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي باسمه في اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان يتولاه اولهما او من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما ان عبارة الاذن - كما هو الحال في الدعوي المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه او ضم من يري ندبه اليه في هذا الاجراء.

(الطعن رقم ٢٤١١٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢٠٠٠)

* من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة

ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم . " لما كان ما تقدم فانه على هدي النصوص القانونية سالفة الاشارة يكون القانون قد اضيف على اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الي كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الي المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوي الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

* من المقرر انه متي صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٣ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

٤٧٤ - تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود أو مناطق الأعمال العسكرية - عسكريين كانوا أم مدنيين:

* إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ - لسنة ٥١ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١)

* لما كان الحكم قد عرض إلي الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة به، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه

على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، لأنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته هذا إلي الدورية التي قامت بالضبط والتفتيش وان كان بعض أفرادها ينتمون إلي مكتب مخابرات حدود أسوان إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد إلي كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش للذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم - من بعد تزيده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيده إليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي إليها.

(الطعن رقم ٢٨٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٦)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود، وقد أضفي عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين - بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره. ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصهم وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن

أعضاء الضبط العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل بكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(الطعن رقم ١١٠١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١/٢٤)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة الجندي/..... بقوات حرس الحدود ب حال تواجده بمقر خدمته بنقطة تفتيش التابعة لقوات حرس الحدود ، وقد أضيف عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ، ولهم عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود عسكريين كانوا أم مدنيين باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دخل إلى نقطة تفتيش لقوات حرس الحدود وجرى تفتيش سيارته بمعرفة الجندي سالف الذكر من قوات حرس الحدود، فإن تفتيش السيارة يكون صحيحاً، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب ، ويكون ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

٤٧٥- تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم:

* إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرک لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمرکية واعادها إلي صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرک طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلي ٣٠ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمرکية أو في حدود نطاق الرقابة الجمرکية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن إلي دواعي الشك التي إقتضت إستدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمرکية واعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٥ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمرکي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمرکية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمرکية، ومتي أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلي الإشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمرکية - علي توافر فعل التهريب فلا معقب عليها - لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن - الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ في ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمرکية بمعرفة مأمور الجمرک - وهو من مأموري الضبط القضائي - بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلي الإشتباه علي توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما وصل إلي علمه مسبقاً من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتباراته نتيجة إجراء مشروع قانوناً، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإجراء قد إتخذ بناء على إشتباه أو معلومات مسبقة ما دام الأمر في نطاق التفتيش الجمرکي لا يتقيد بقيود التفتيش القضائي على ما سلف القول، ومن ثم فإن الدفع

ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٦٢٣٩ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذ قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وإن الشارع بالنظر إلي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المقررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، واذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه بأشهرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... ورؤساؤهم ومساعدوهم، وهم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و ذلك أثر إشتباههم في أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* الشارع بالنظر إلي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم

عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلي قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(الطعن رقم ٩٢٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٩١)

* إذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلي أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك وكان قانون الجمارك قد خلي

من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلي ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

* لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ١٢٦ ، ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضاعة والأمتعة ومنطقة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزنة العامة ومواردها بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق المتهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل إنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذي أسفر عنه ضبط جوهر المخدر مخبأ داخل علبة تبغ تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظف الجمارك الشاهد الثاني وهو من مأموري الضبط القضائي بعد أن قامت لديه من الاعتبارات إلى الاشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما تنهاى إليه من إبلاغ ضباط أمن المطار الشاهد الأول من أن لديه معلومات تفيد أن الطاعن يحوز مواد مخدرة وإذ نتج عن التفتيش الذي أجرى دليل يكشف عن إحرازه مخدراً فإنه يصح

الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفضه للدفع ببطان القبض والتفتيش على النحو الوارد بمدوناته، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٠٦٨ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠)

٤٧٦ - تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمر ك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي:

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخبأ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وامتنعته وسيارته، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برئاسة وكيل جمر ك الركاب وعضوية بعض مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وانه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لو كمل جمر ك الركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع.

(الطعن رقم ١٤٦٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٥)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخبأ سري بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمر ك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلي الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطان التفتيش لبطان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون

مأمور الجمرک في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرک أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعيب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطان ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطان الإذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذي أجري بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* من المقرر أن لمأمور الجمرک أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ولا محل لتعيب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطان، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٦٨٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩٢)

٤٧٧- تطبيقات من أحكام النقض على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية:

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في

تلك الجريمة، على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته و لم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(الطعن رقم ٨٩٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥)

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً باعتبار موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، لا تفرق بين الموظفين منهم في الإدارة العامة أو في قوة حرس الجمارك، والمرسوم الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً على سلطة ضبط حرس الجمارك في خصوص الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفتهم، بل هو يضيف عليهم صفة مأموري الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التي ترتكب في الدائرة الجمركية، فهو لا يتعارض في شيء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر. وإن كان ثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة في حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً ويصح الإستناد إليه في إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٥٥٢ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

* إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضبط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أومباشي وهو من ضبط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون.

(الطعن رقم ٧٣ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨)

* أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضبط أو ضبط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

(الطعن رقم ٤٧٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلاً في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتماداً على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.
(الطعن رقم ٦١٣ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩)

* إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٤٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)

* أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

* * *

المبحث الثاني شكل إذن التفتيش وبياناته

٤٧٨- نص قانوني:

تنص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقیقات أن یبین المسائل المطلوب تحقیقها والإجراءات المطلوب اتخاذها". ويلاحظ أن هذا النص خاص بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها في التفويض في أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو النص الوحيد الذي يمكن الإستدلال منه على القواعد العامة لإذن التفتيش.

٤٧٩- شكل اذن التفتيش:

لا يتضمن نص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية تحديداً تفصيلياً لشكل الاذن بالتفتيش وبياناته الأخرى، إلا أن المستقر فقهاً وقضاء أن النذب للتفتيش يجب أن يكون صريحاً، لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذلك فإنه لا يعتد بالنذب الضمني. كما يجب أن يكون أمر النذب ثابتاً بالكتابة، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً، كما يجب أن يحدد الاذن نوع الجريمة، ومحل التفتيش، ومدة سريان الاذن.

٤٨٠- تقسيم:

سوف نتناول موضوع شكل اذن التفتيش وبياناته على النحو التالي:

- **المطلب الأول :** صدور اذن التفتيش كتابة.
- **المطلب الثاني:** تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه.

* * *

المطلب الأول

صدور اذن التفتيش كتابة

٤٨١ - علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة:

إن القاعدة تقضي بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من نتائج^(١).

وقد جرت العادة على أن يحرر اذن التفتيش بمعرفة المحقق الذي أصدره، دون الاستعانة بكاتب، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادتان ٧٣، ١٩٩ إجراءات جنائية، إذ تستوجب هاتان المادتان أن يصطحب قاضي التحقيق أو عضو النيابة كاتباً من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق، والذي يثبت فيه أقوال الشهود وإجراءات المعاينة واستجواب المتهم^(٢).

ولا يشترط أن يكون اذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الاذن، إذ أن تطلب ذلك يفضي إلى عرقلة إجراءات التحقيق التي تتطلب السرعة، ولكن يجب أن يكون للاذن أصل ثابت بالاوراق موقع عليه ممن أصدره، وإن كان من الممكن إبلاغ الاذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق جهاز الفاكس أو بغير ذلك من وسائل الإتصال^(٣).

ومتي ثبت صدور اذن التفتيش كتابة، فلا أهمية بعد ذلك لإخفائه من ملف التحقيق لضياحه أو لأي سبب آخر^(٤)، كما أن عدم إرفاق اذن التفتيش لا يفيد حتماً عدم سبق صدوره، فإذا لم ينازع المتهم في صدور الاذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضمه، ولم يتعرض مطلقاً لصورته المرفقة بالاوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذه عنه فإنه لايسوغ - من بعد - المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض^(٥).

(١) أنظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦، نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ١٧٣ ص ٢٣٤؛ نقض ١١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١.

(٢) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١.

(٣) أنظر نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣١ ص ١٩٧٢؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ٦٥٨ ص ٦٥٣.

(٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٣ ص ٣٩٧.

(٥) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٥٢.

كما لم يتطلب الشارع أن يفرغ إذن التفتيش في صياغة معينة، أي أنه لم يتطلب الفاظاً معينة يصاغ فيها^(١).

٤٨٢ - تطبيقات من أحكام النقص على صدور إذن التفتيش كتابة:

* إن نذب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، فلا يكفي إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك. وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة بحيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الإعتماد عليه وعلي شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ١١٢ ع.

(الطعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من النتائج. فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويًا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون، كانت مخطئة في رأيها.

(الطعن رقم ١٦١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحاً ويجوز الإعتماد عليه قانوناً.

(الطعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره. فإذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الاشارات التليفونية.

(الطعن رقم ٨٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

(١) ولذلك فإنه يكفي أن يذكر في الإذن أنه قد صدر بحثاً عن المخدرات.

أنظر نقص ١٢ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقص س ١٢ رقم ١٢٨ ص ٦٥٨؛ نقص ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ س ٢١ رقم ٣٢ ص ١٣٧؛ نقص ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٨٣ ص ٨٠٦؛ نقص أول يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧.

* يكفي لصحة الإذن في التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الأمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبني عليه من النتائج. وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الأمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٣ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لا يطعن في صحة إذن النيابة في التفتيش ان يكون هذا قد بلغ الي الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن اصدره.

(الطعن رقم ٣٤٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* لا يشترط القانون الا ان يكون الإذن بالتفتيش - شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتاً بالكتابة وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهي بطبيعتها تقتضي السرعة وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت في اوراق الدعوي.

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٣٠)

* مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون اوامر التفتيش التي يصدرها المحقق. ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التي أشارت اليها تلك المادة.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٤١)

* من المقرر ان القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجراءه.

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٠٠)

* متي كان الطاعن لاينازع في أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من

مأموري الضبط لإجراءه. فإنه لا يشترط في أمر النذب الصادر من المندوب الأصل لغیره من مأموري الضبط القضائي ان يكون ثابتاً بالكتابة. لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة، لا يجريه باسم من لديه، وانما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة.

(نقض ١٧ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٥٥٥)

* العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً الي أقوال الضابط والكونستابل التي اطمأنت اليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولا تثريرب عليها إذا ما عولت في قضائها على شهادة من أجراه.

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٤١)

* إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقي حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون

في هذا الصدد ان يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة الي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً، وان يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٢٤)

* لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتاً بالكتابة. وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٦٥٣)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجراءاتهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة في حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطالان القبض لهذين السببين في مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٤٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١)

* من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عن صدره صدر عنه على الوجه الذي صدر به، وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغني عن التوقيع على باقي صفحاته إن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذي أصدره على صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٧٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجراءاتهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطالان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان، فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

* من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه وكان النعي بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه واردا في حقيقته على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين بفرض صحته ما دام موقعا على كل منهما فعلا.

(الطعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بامضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره، وكون الإذن ممهور بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق - على ما يبين من المفردات المضمنة تحقيقا لوجه الطعن - فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحي يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من الرجوع الي محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال (إن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة لاتحمل حرفا من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة وإجراء المضاهاة له ثلاث صور إما التحقيق أو القرعة أو توقيع معتبر أو خطوط متشابكة والعبرة بصحة الإجراء وقت صدوره ولا عبرة بتجبير هذا الإجراء والحالة على هذا النحو تدخل في دائرة الانعدام وليس البطلان). وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - إن إذن الضبط والتفتيش المرفق لأوراق قضية الجناية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ إدفو - موضوع الطعن - يفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابة (.....) والتوقيع عليه بامضاء مصدره. وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه الدفع المبدي من دفاع المتهم بإنعدام إذن النيابة العامة وإنعدام الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذه وذلك بعدم توقيع ذلك الإذن ممن أصدره ولأن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة - وهو بذلك يقصد التوقيع المذيل به الإذن لاتحمل حرفا من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة، فإنه لما كان هذا الذي قرره دفاع المتهم نعيًا على التوقيع المذيل به إذن التفتيش إنما هو دفع بإنعدام الإجراءات ولا يحمل معني الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع كما لا يعد منازعة في أن هذا التوقيع هو توقيع وكيل النيابة الذي أصدر الإذن ولا يعدو ذلك من جانب الدفاع أن يكون نعيًا وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه خطوطاً وارداً تحت

كلمة النيابة - على حد قول الدفاع - وكان هذا القول لاينال من سلامة الإذن أو صحته ذلك أن المحكمة تطمئن إلي صدور بالضبط والتفتيش موقعا عليه ممن أصدره بحسبان ما هو مستقر عليه قضاء من أنه إذا كان النعي وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقبال الكلام أو على حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لايعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلي رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على رأي منه وتحت بصره، هذا فضلاً عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ولا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصل قد ندب غيره شفاهة أو استعان به في عملية الضبط والتفتيش بعد أن رافقه إلي مسكن الطاعن وأن الضبط والتفتيش كانا على رأي منه وتحت بصره، فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعد على ما سلف أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٥٩٨ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٦)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليها من نتائج، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن

يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدر إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته. ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً. ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات. ومن ثم فإنه لا يغني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الإذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها. مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وهو ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٢/٦)

٤٨٣ - تطبيقات من أحكام النقص على أن عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة:

* عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوي. فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذي أجري التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه، إلا أنها عادت في نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنياحة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٩)

* من المقرر أن عدم ارفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن، ولما كان الثابت من الرجوع الي محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في صدور الإذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالاوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل الأخوذتين عنه، فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة وذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٥٢)

* من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوي لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، وذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى، فقد كان على المحكمة مادامت قد تشككت في صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدوره، أما وهي لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوي ودون أن تقطن الي ما حوته أوراقها.

(نقض ١٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٥٨)

* من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي إستصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة والتحقيقات - كما هي الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون الا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً، وهو لا ينازع فيه الطاعن الثاني، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان في الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٥٥١٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦)

المطلب الثاني

تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه

٤٨٤ - علة اشتراط تأريخ إذن التفتيش:

يفترض النذب للفتيش وقوع جريمة محددة فعلاً، ويصدر إذن التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت، ولذلك فإن صدور الإذن للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مستقبلية يعتبر باطلاً. وترتيباً على ذلك فإنه يجب تأريخ إذن التفتيش وذكر أسم من أصدره حتى يتسنى التحقق من أن هذا الإذن قد صدر بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وإذا كان الإذن بالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق، فإنه يؤدي الي قطع تقادم الدعوي الجنائية، ويفيد إثبات التاريخ في تحديد الوقت الذي يبدأ منه حساب قطع التقادم .

٤٨٥ - علة اشتراط توقيع إذن التفتيش:

إن إذن التفتيش ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته دليل صحته ومقومات وجوده، والسند الوحيد الذي يشهد صدوره عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره لأن ذلك بمثابة إقرار بما حصل منه.

٤٨٦ - بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن:

إن العلة في بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن ترجع الي التحقق من أن الأمر بالتفتيش له السلطة في النذب، وتحري مدي صحته بناء على ذلك. بيد أن عدم ذكر صفة مصدر الإذن لا يترتب عليه بطلان الإذن، فليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

* * *

المبحث الثالث

تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

٤٨٧- تقسيم:

سوف نتناول موضوع تحديد إذن التفتيش وتنفيذه على النحو التالي:

- **المطلب الأول :** نوع الجريمة.
- **المطلب الثاني :** محل التفتيش.
- **المطلب الثالث :** مدة سريان إذن التفتيش.
- **المطلب الرابع :** تنفيذ إذن التفتيش.

المطلب الأول

نوع الجريمة

٤٨٨- **علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش:**

تنص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "، ومفاد هذا النص أنه يجب تحديد نوع الجريمة المأذون بالبحث عن أدلة ارتكابها في إذن التفتيش، ويستند ذلك إلى القاعدة التي تقضي بعدم جواز النذب للتحقيق في قضية برمتها، إذ أن ذلك يشكل تنازلاً من المحقق عن اختصاصه، كما أنه يؤدي إلى المساس بحريات وحقوق المواطنين. وبناء على ذلك فإذا كان المطلوب هو البحث عن أدلة جريمة إتيار أو حيازة مواد مخدرة، فقد وجب أن يذكر ذلك في إذن التفتيش، وإن كان ما يجري عليه العمل هو استعمال عبارة " بحثاً عن المخدر ".

* * *

المطلب الثاني محل التفتيش

٤٨٩- تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مандب له:

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على العمل الذي ندب له، فلا يجوز له القيام بعمل آخر سواء، وعلّة ذلك ترجع إلي أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به، ولذلك فإذا صدر الاذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوي الاذن الصادر بتفتيش المنزل. كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص معين لا يخول للمندوب تفتيشه شخصياً، وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية.

٤٩٠- تحديد الشخص المراد تفتيشه:

يجب أن يثبت مصدر إذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه بشكل واضح، فإذا صدر الاذن مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه استناداً الي وجود مرشد عهد اليه بالإرشاد عن منزل المتهم، فإن هذا مما يبطل الاذن، مادام أن الامر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد^(١).

ولا يلزم أن يشتمل إذن التفتيش الشخص على أسماء كافة الأشخاص المطلوب تفتيشهم، بل يكفي أن يحيل إذن التفتيش إلى محضر التحقيق في شأن ذلك، مادام أن هذه الأسماء قد وردت بشكل نافي للجهالة له، كما لا يترتب البطلان على الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه طالما أن الحكم قد استظهر أن الشخص الذي تم تفتيشه هو نفسه المقصود بالأمر^(٢).

٤٩١- تحديد المكان المراد تفتيشه:

يجب أن يبين إذن التفتيش المكان أو المسكن المراد تفتيشه بصورة نافية للجهالة، ولا يلزم أن يتم ذلك بطريقة تفصيلية هندسية، وإنما كل ما يتطلبه

(١) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٦ ص ٢٣٠.

(٢) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٨ ص ١٧٠.

القانون هو تعيين المكان على نحو مؤكد بما يقطع بأنه المقصود بإجراء التفتيش.

وقد استقر قضاء النقض المصرى على أن مجرد الخطأ المادى فى عنوان المحل المراد تفتيشه لا يؤثر فى صحة الأذن^(١).

٤٩٢- تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش:

* التفتيش قانونا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية - وهم فى الأصل ممنوعون من إجراءاته - إلا إذا رخص لهم ترخيصا خاصا فى أحوال معينة، أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة. وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية، فالتفتيش فيه غير جائز. وإذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر. فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أولا، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به. فإذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٧٠ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٥/٣/٤)

* إذا كان المحل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.

(الطعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

* متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحا.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

* متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن.

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٤٠)

(١) أنظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٨ ص ٧٤٠.

* متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلته وعلى صورة منظمة خالية من أي أثر مريب. وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر في ذات التاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذي صدر عنهم لا يكون له محل.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٣٠)

* الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٧٢)

* تفتيش المنازل - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه الذي كفل الدستور حرمة وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا في أحوال خاصة، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحاً ومحددافاً للجهة وقت صدور الإذن - فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التي يقع فيها منزله - بل هو في عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم في أي بلدة تجاوزت البلدة المذكورة بالإذن - مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد - هذا بالإضافة إلى أن الإذن قد صدر ضد شخص يدعى ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم، فإنه لا يكون إذنأ جدياً ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه.

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٥٢)

* إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا يبنني عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائق سليم، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعة

باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٠٩)

* من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش، مادام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

* إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات، لا يقضي حتماً وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة، ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان الإذن.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعة ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها وإطراحه بقوله "أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهم على وجه التحديد فتأبى من محضر التحريات الذي صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهم بما لا يدع مجالاً للقول بتجهيله.. فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به أطراح هذا الدفع.

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٥٧)

* من المقرر أنه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش، إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به. إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبني عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم في استظهاره واكتفى في الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر في جلاء أن الطاعن هو بعينه الذي كان مقصوداً بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمه.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٢٨ ص ٢٢٨)

* عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١/١١/٢١)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

* لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم "بكفر الزقازيق البحري بقسم ثاني الزقازيق" ما يكفي بياناً لمحل إقامته، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

* عدم بيان مهنة وسن ومحل إقامة الطاعن محدداً واسمه كاملاً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان مجرد الخطأ في ذكر أسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات بفرض حصوله - لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر، ما دام أن السكن الذي اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش، كما أن خلوه من بيان سنة أو مهنته أو عمله لا يقدح في جديتها ما دام أنه الشخص المقصود بالتحرر والتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده في مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذي انصبت عليه

التحريرات وهو المقصود في الاذن الصادر بالتفتيش، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٥ رقم ٣٦ ص٢٤٣)

* من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٥ رقم ١٠٢ ص٦٦٨)

* * *

المطلب الثالث

مدة سريان إذن التفتيش

٤٩٣- قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش:

قد ينص قرار انتداب مأمور الضبط القضائي على مدة محددة يتعين إجراء الإذن خلالها، وفي هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة، ولذلك فإن إثبات تاريخ وساعة صدور قرار النذب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما إذا كان الإجراء قد تم خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه من عدمه^(١). وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذي صدر فيه الإذن، أما إذا كان بالساعات (كأن يكون الإذن لمدة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة) فلا تحتسب ساعة صدور الإذن ويبدأ الحساب من الساعات التالية^(٢).

أما إذا لم تتحدد مدة سريان الإذن بالتفتيش فإن إجراءه يكون صحيحاً قانوناً مادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير، ومادامت الدعوي في حوزة سلطة التحقيق التي أمرت بإجراء التفتيش^(٣)، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش خلال مدة معقولة، وتحديد ذلك موكل لمحكمة الموضوع تقدره حسب ظروف كل واقعة^(٤).

٤٩٤- انقضاء أجل إذن التفتيش:

لا يترتب على انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش بطلان الإذن^(٥) ولكن لا يجوز تنفيذه بمقتضاه إلا بعد تجديد مفعوله. والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبه على ما يؤثر عليه انقضاء الأجل المذكور.

(١) ولكن لا يلزم إثبات ساعة صدور الإذن به، فما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره. أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣.

(٢) كما لا يحسب اليوم الذي وصل فيه إذن التفتيش إلى الجهة التي يعمل بها المأذون له. أنظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥، نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٨ ص ٢٧٨، نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤.

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤.

(٤) فإذا تبين للمحكمة أن الفترة التي انقضت بين تاريخ إصدار إذن التفتيش وبين تاريخ حصوله بالفعل لها ما يسوغها، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب معقولة، فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته.

(٥) أنظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٠ ص ٦٠٣. أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٤٥ ص ١٣٠، نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٤٧ ص ٦٦٥.

وإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد انقضاء الأجل المحدد له في الإذن فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً، إلا أنه يجوز لمحكمة الموضوع ألا ترتب البطلان على هذا التفتيش إذا قدرت أن علة الأجل كانت لاعتبارات لم يمس بها تجاوزه، إلا أن فوات الأجل يترتب عليه غالباً ضعف قيمة الدليل المستمد منه^(١).

٤٩٥- تطبيقات من أحكام النقص على مدة سريان إذن التفتيش:

* الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلاً معيناً لتنفيذه، وما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير.

(الطعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

* الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه. فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور. أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية، كقيام حالة التلبس بالجريمة، فلمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك اعتماداً على الحق الذي خوله إياه القانون لا اعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول. فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة اعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق في إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش في أحوال التلبس لا الإذن الذي اعتمد عليه في التفتيش الأول الذي أجراه.

(الطعن رقم ١٨٩٥ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨/١٠/١٧)

* لرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمراً، فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهدداً بالتفتيش مدة طويلة.

(الطعن رقم ٨٥ - لسنة ١١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

* إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - وما دام أن الحكم قد

(١) أنظر نقص ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧ ص ٣١؛ نقص ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥، نقص ٩ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦.

أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

* من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجد مفعوله، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لأثرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل في أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

* لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئي اليوم لازمه فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، فلا يؤثر في صحة إذن التفتيش عدم اشتماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها، ويكون الإذن بريئاً من قالة البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ تاريخ الجلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

* من المقرر أن إثبات ساعة إصدار الإذن لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم أي بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ - لسنة ٦١ تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

* لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه أستعمل ضده عدة مرات، وكان الطاعن لا ينازع في سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع ما دام أن البين أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٥/٩/١٣)

* إن ساعة اصدار الإذن لازمة فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، ومادام أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به ولايدعى الطاعن أنه تم بعد نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتغال الإذن على ساعة صدوره.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ لسنة ٦٦ جلسة ١٢/٤/١٩٩٨)

* الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فان خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذا ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيانه كيفية حساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه (إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء) لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر في الساعة ١٢ و ٤٥ دقيقة يوم ١٠/٣/١٩٩٢ على أن ينفذ في غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة صباح يوم ١٧/٣/١٩٩٢ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب يوم صدور الإذن باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وحساب مدة السبعة أيام المنصوص عليها في الأذن من اليوم التالي فتنقضى المدة يوم ١٧/٣/١٩٩٢ باعتباره اليوم الأخير الذي يجب أن يحصل فيه الإجراء - وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٩/٥/٢٠٠٠)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش وانتهى إلى صحته في قوله "وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على استصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ٩/٧/١٩٩٥ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٥ الساعة

الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات استصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم قد جاءا باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحراز المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل".

(الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٤)

* * *

المطلب الرابع

تنفيذ إذن التفتيش

٤٩٦ - كيفية تنفيذ إذن التفتيش:

من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الطرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً^(١).

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه في سبيل تنفيذ التفتيش مادام ذلك بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء^(٢) ويلاحظ أن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة بالقوة العسكرية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، فإذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان يجيز الدخول من المنافذ، مادام لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك^(٣).

كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور^(٤).

كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط الدخول إلى منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه^(٥)، كما يجوز له أن يطرق باب منزل المتهم ويعلن عن شخصيته ثم ينظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين عليه ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في مسلك المتهم^(٦)، كما يجوز له أن يكلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل^(٧).

(١) أنظر نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٠٨ ص ٥١١؛ نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٢ ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٤ ص ٣٨٧؛ نقض ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٥ ص ٦٧٧؛ نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٦ ص ٤٨٠؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٦٥ ص ١٥١.

(٤) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ج ٣٠ رقم ١٧٠ ص ٧٩٩.

(٥) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦١٧ ص ٣٨٧.

(٦) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥.

(٧) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٠٣ ص ٨٣٢.

بيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه بعد انتهاء الفترة المقررة للتفتيش، وإلا استحال قبضاً، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم في حدود القدر اللازم لتفتيشه، فإذا اقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها، وذلك للخشية من تجمع الأهالي وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل، كان لذلك ما يسوغه^(١).

ويلاحظ أن تفتيش المتهم يكون صحيحاً حتى ولو لم يكن هناك شهود، إذ أن تنفيذ التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي^(٢).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجرى التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً لتحقيق الغرض المستهدف منه مادامت حالة التلبس قائمة^(٣)، ولا يصح مطالبته بالوقوف فيه عند وقت معين، ولذلك فإنه يجوز إجرائه في أي وقت سواء بالليل أو النهار، فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد، مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

ويجب أن يراعى في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافياً للآداب العامة، كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذائه بدنياً أو معنوياً.

وينطبق هذا الأمر على حالة تفتيش منزل المتهم، فإذا كان لمأمور الضبط القضائي صلاحية تنفيذ التفتيش بالطريقة التي يراها مثمرة وهو ما يتطلب قدراً من المباغطة التي تستلزم أحياناً دخول المنزل من غير بابيه، بيد أن ذلك لا يبرر العنف على الأشياء أثناء التفتيش، فما دام المنزل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأي عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عنفاً غير مبرر.

٤٩٧- تطبيقات من أحكام النقص على تنفيذ إذن التفتيش:

* إن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك

- (١) أنظر نقص ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقص س ٦ رقم ١٥٠. ص ٢٥٣؛ نقص ٣ يونية سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦١ ص ٥٩٠؛ نقص ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢؛ نقص ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٧٤١؛ نقص ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٨ ص ٨٣٨.
- (٢) أنظر نقص ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقص س ١٠ رقم ١٨٣ ص ٨٥٧.
- (٣) أنظر نقص ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٥ ص ٧٠١.

أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك. فإذا أذنت النيابة رجل البوليس في تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابيه فدخله من إحدى نوافذه.

(الطعن رقم ١٢٨٧ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

* متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأي القائم به. فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان في الاستطاعة أن يدخله من بابيه، فلا تثريب عليه في ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٨ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨/٢/٢١)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجراءاته وهو رئيس مباحث مركز ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجراءاته أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٤٦ ص ٢٦٤)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجراءاته أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ١١١ ص ٧٧١)

* من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجراءاته بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

(نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤ رقم ١١٤ ص ٧٣٥)

* من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يقترح أن يكون متروكه لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدى الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات - في الدعوى المطروحة - أن العقيد المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرائد بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

* من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم ٢٩٣٣٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١١/١٥)

* لما كان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أيضاً أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به.

(الطعن رقم ٩٢١٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٧/٦)

* من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

* ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بناء على التحريات التي أجراها الرائد ممدوح عبد المنصف حبيب رئيس قسم مكافحة المخدرات أذنت

النيابة العامة له أو لمن يعاونه من مأموري الضبط والتفتيش المطعون ضده فندب هذا زميله الملازم أول أحمد فراج الطنيجي وكيل القسم لتنفيذ الإذن، فانتقل إلى حيث تمكن من ضبط المطعون ضده وبتفتيشه عثر معه على خمسة لفافات من نبات الحشيش المخدر، وانتهى الحكم إلى القضاء ببطلان تفتيش المطعون ضده وبراءته استناداً إلى حصول هذا التفتيش من غير المأذون له بإجرائه ودون أن يجرى تحت بصره أو إشرافه. لما كان ذلك، وكان من المقرر في القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره، كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدره قد ندب زميله كتاب أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون النذب شفاهة، ولما كان البين أن إذن التفتيش لم يصدر لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي، فإن التفتيش الذي قام به الضابط المعان لزميله المأذون أصلاً به يكون قد وقع صحيحاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون، وحجب نفسه عن النظر في الدليل الذي أسفر عنه تنفيذه، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١٨٩ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٥)

* وحيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الدفاع من وجود تلاحق زمني في الإجراءات فهي مقولة تطرحها المحكمة لأن مأمور الضبط القضائي إذا ما صدر له إذن الضبط والتفتيش يكون له تحديد الوقت المناسب لتنفيذ الإذن الصادر له خلال المدة المحددة قانوناً، وبما يراه كفيلاً لتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم في ذلك بتوقيت معين، وخاصة إذا كان واقع الحال يساعد على سرعة تنفيذ الإذن عندما يكون القسم قريباً من النيابة مصدرة الإذن وكذلك مكان الضبط، كما هو معلوم للعامة قبل الخاصة كقسم ومقر نيابة وقسم لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وأن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قوله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش واطرح قوله الطاعن وشاهد الإثبات في هذا المقام

وما أثير بشأن التلاحق الزمني في الإجراءات، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم في هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٧١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٦)

* وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش بقوله: "وحيث إنه عن التعسف في تنفيذ الإذن وتعدى الغرض منه فإن ذلك مردود عليه بأن إذن النيابة العامة الصادر لمأمور الضبط القضائي بإجراء تفتيش شخص ومسكن المتهم للبحث عن مسروقات ومتحصلات جرائم سرقات وأن التعرف على ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم صدور أمر التفتيش أو جاوزه موكول لمحكمة الموضوع التي لها أن تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغاً، وإذا كان الثابت من الإذن الصادر لضابط الواقعة أنه لغرض البحث عن متحصلات جرائم سرقات من أموال وهواتف محمولة بشخص ومسكن المتهم، ومن ثم فإن تفتيش شخص المتهم والعثور على لفافة من المواد المخدرة بجيب بنطاله ليس فيه أي تعسف سيما وأنه عثر على نقود معه وعثر بمسكنه على هواتف محمولة الصادر إذن النيابة العامة لضبطه ومتى صبح القبض صح التفتيش ومن ثم يكون العثور على المخدر قد وقع صحيحاً متفق والإذن والقانون". وما أورده الحكم في ذلك صحيح في القانون وكاف للرد على الدفع المبدئي من الطاعن، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها". ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن اللفافة التي بداخلها نبات الحشيش المخدر قد ضبطت في جيب بنطال الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن متحصلات سرقة بإكراه المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

الفصل السادس

الدفع ببطلان التفتيش

٤٩٨- أهمية الدفع ببطلان التفتيش:

لا شك أن التفتيش يعتبر من أخطر الأعمال الإجرائية لتعلقه بحرية الفرد وسكينة، ومن حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه، ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة، فالتفتيش إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على حق الانسان في الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلي أدلة الجريمة، أو بعبارة أدق في كشف الحقيقة وبالتالي إدانة المتهم أو براءته.

وترجع أهمية التفتيش بوصفه من إجراءات التوصل إلي الدليل وكشف الحقيقة إلي أمرين على وجه الخصوص:

الأول: أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلي الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل أن من الجرائم ما ينبغي في شأنه التوصل إلي دليل مادي، فقلما تبني الادانة فيها على غيره كجرائم المخدرات والرشوة، ثم أن ضبط جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها ضروري لتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالمصادرة.

الثاني: أن الأدلة المادية لا يتيسر دائماً وجودها في مكان وقوع الجريمة، بل يعتمد الجناة إلي إخفائها في منازلهم أو منازل غيرهم مما يقتضي البحث عنها في تلك المحال.

٤٩٩- الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش:

يستند الدفع ببطلان التفتيش إلي المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنياحة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٥٠٠- نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش:

يختلف رأي الفقه والقضاء في شأن نوع البطلان المتعلق بالتفتيش بين الفقه والقضاء على النحو التالي:

٥٠١- رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش:

أثارت القواعد الخاصة ببطلان التفتيش خلافا شديداً بين الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه صوب اعتبار هذا البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم^(١)، يؤيد هذا الرأي ما ورد في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، إذ ورد البطلان المتعلق بالتفتيش ضمن الأمثلة التي وردت للبطلان النسبي. بينما ذهب جانب آخر من الفقه الي أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام^(٢). ويرى رأي ثالث أن قواعد التفتيش تنقسم الي قسمين: أحدهما موضوعية، وهي تلك التي تتعلق بالمحل والسبب والإختصاص، والأخرى شكلية وهي تلك التي تتعلق بالحضور^(٣).

ويرى أنصار هذا الرأي أن البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية يتعلق بالنظام العام لأنها قواعد مقررّة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد. أما مخالفة القواعد الشكلية فيترتب عليها بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم يزول برضاؤهم أو سكوتهم، ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة لمصلحته.

٥٠٢- رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش:

يجري مذهب محكمة النقض على التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية وذلك على النحو التالي:
* بالنسبة للقواعد الموضوعية:

استقرت محكمة النقض على أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام، ورتبت محكمة النقض على هذا الرأي كل خصائص البطلان المتعلق بالنظام العام من حيث إمكان الدفع به لأول مرة أمامها^(٤).

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، بند ٢١٤ ص ٢٨٧؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٤١١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٣٠٧؛ الدكتور رؤوف رمضان: المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، بند ٧٢٢ ص ٦٦٦.

(٣) أنظر الدكتور توفيق الشاوي، المرجع السابق، بند ٣٩١ ص ٤٥٥.

(٤) أنظر نقض ٧٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦؛ نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠؛ نقض ١١ يونية سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٧؛ نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٣٠٦؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥؛ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٤٣٢ ص ٤١؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٢٤١ ص ١٣٤؛ نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

ويرجع رأي محكمة النقض الي أن هذه القواعد تنظم سياسة الدولة في تحديد القدر الذي تعتنقه من حريات المواطنين، وحرمة حقوقهم الشخصية وما اليها، وهي في الوقت ذاته تحقق لأفراد المجتمع بأسره ما قرره الدولة في شأن كفالة الحريات والحقوق الشخصية، ولذلك فإن مخالفتها تلحق عيباً بالإجراء في مقومات وجوده، وتشويه في شرعيته، ومن أمثلة ذلك:

- أ - أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس يعتبر باطلاً، ولا يصح الإعتماد عليه أو على شهادة من أجروه، ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقباً عليه قانوناً بمقتضى قانون العقوبات.
- ب - ما أوجبه القانون في المادة ٤٦ إجراءات جنائية من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

- ج - إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة من الدفع المتعلقة بالنظام العام.

* بالنسبة للقواعد الشكلية:

ترددت محكمة النقض في شأن البطلان المترتب عليها. فقضت قديماً بأنه إذا أوجب القانون عند إجراء التفتيش حضور شهود، فهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلاناً من النظام العام وبغير حاجة الي تمسك المتهم به.

ثم عادت محكمة النقض وقررت حديثاً بأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات جنائية ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينبيه عنه.

* ومن أمثلة القواعد الشكلية:

- أ - وجوب استصحاب كاتب مع المحقق أثناء تنفيذ الإجراء.
- ب - وجوب تحرير محضر بالتفتيش .

٥٠٣ - المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش:

أولاً - في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بمصلحة الخصوم: فإن الدفع به لا يجوز إلا من المتهم لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط. ويترتب على ذلك أنه:

أ - يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ب - لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ج - يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به في حينه.

د - يسقط الحق في الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

ثانياً - في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بالنظام العام:

أ - يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي. بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تحمل مقوماته، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وضيعة محكمة النقض.

ب - استقر قضاء النقض على أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

ج - يجوز للنياية العامة - بل عليها - أن تدفع بالبطلان من النظام العام، وأن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بقيد معين.

د - يجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتي يقضي به، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويحب إبداء الدفع بهذا البطلان في عبارة صحيحة تشتمل على بيان المراد منه. وصاحب الشأن في نظر القضاء هو من وقع الاعتداء على حرية الشخصية بتفتيشه شخصياً، أو من انتهكت حرمة مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذي جري تفتيشه

٥٠٤ - شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش:

يعتبر الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً- أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً- أن يصير عليه مقدمه: وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطالب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطالب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصير عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً- يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً- يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.
خامساً- يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

٥٠٥- تطبيقات من أحكام النقص على بطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة:

* إذا كانت الواقعة الثانية بالحكم هي ان رجل البوليس اقتاد المتهم الي مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار في المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الاستناد في ادانته الي ضبط المادة المخدرة معه لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفي ذلك ما يدل على ان استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوصل لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الأذن الذي يصدر معيباً.

(الطعن رقم ٧٤٥- لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط بناء إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقص.

(الطعن رقم ٢٥١٨- لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣ / ١١ / ١٨ سئل في النيابة يوم ١٩٩٣ / ١١ / ٣٠ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥- لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد

وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلال التي أسفرت عن أن قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه بها في المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثاني وباقي عناصر التشكيل العصابي على متن المركب حيازة المتهم الثاني بالمياه الدولية وتحرك المتهم الثاني والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفي طريقها لتهريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطهم حال نقلها، بما مفهموه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم، ويكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢)

٥٠٦ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان التفتيش بأعتبره في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع:

* إن بطلان محضر التفتيش بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز في أية حالة كانت عليها الدعوي. أما محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كتاباً ببطلانه نسبي ولا يمس النظام العام في شيء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(الطعن رقم ٥٦٩ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

* إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن لرجال البوليس شفويًا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون كانت مخطئة في رأيها. والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملاً بالمادة

٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(الطعن رقم ١٦١٣ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣١ / ١٩٣٤)

* الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي الي عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

(الطعن رقم ٢٢٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٥٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٨٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦)

* إن الأحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق إستبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٩٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٨)

* من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، وما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع، وما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤)

* إن ما ينهيه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عدتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام

محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

٥٠٧ - تطبيقات من أحكام النقض على من له حق التمسك ببطلان التفتيش:

* لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فلا يصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته.

(الطعن رقم ٨٨ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش. فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ١٨٥٥ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون لا يقبل إلا ممن وقع عليه التفتيش. فإذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك، فإن هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية. على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذي ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أي إجراء بمكتب مباحث البوليس البريطاني ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التي تحمل المخدر، وهو أحد رجال الجيش البريطاني وأن المندوب الذي عينه ذلك المكتب قد اشترك فعلاً في ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

(الطعن رقم ٦٩٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

* إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية، وكان الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لابنه، فلا يصح له أن يطعن في الحكم بمقولة أنه ادانته بناء على تفتيش باطل.

(الطعن رقم ١٠٥ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥)

* الدفع ببطلان تفتيش مسكن في غير الاحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(الطعن رقم ٢٤٢ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ٣٦٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

* أن للزوجة وهي تسكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.

(الطعن رقم ١١١٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* لا شأن للمتهم في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١)

* لا جدوي للطاعن من اثاره الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٦)

* لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحلّه.

(نقض أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٨٨)

* جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزّه الذي يملك التحدث عن حرمة.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٤٦)

* من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٣٠)

* الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزّه، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقها إلا عن طريق التبعية وحدها. ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوي أن المخدرات ضبطت في سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وان تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الأذن الصادر بتفتيشها لان لا صفة له في التحدث عن ذلك.

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٦٠ ص ٢٩٥)

* من المقرر انه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش انه يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٩)

* لما كان الحكم قد اعتمد صفة اصلية في ادانة الطاعن على اقراره في تحقيق النيابة وامام المحكمة باحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الاقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعي ببطلانه فان مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(الطعن رقم ١١٣٥٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩)

٥٠٨ - تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش:

* مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش

ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٩٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلا عن أن الكونستابل الذي أجري التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفي لإعتباره محرزا، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبيّنت في حكمها الوقائع والأدلة التي إستخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٥ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٨ / ١٩٤٣)

* إذا كان المتهم قد رضي بالتفتيش فإن إستخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذي وقع على شخصه وفي مسكنه من كون مفتشي مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديداً، بل هذا التفتيش يكون صحيحاً. وإذا كان قد عثر أثناء التفتيش على مخدر فإن المتهم يكون في حالة تلبس بالإحراز، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق. ولا يكفي في الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم، ما دام يصح عقلاً أن يكون الرضاء للرؤساء عن طوعية واختيار.

(الطعن رقم ٨٧٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤)

* أنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لاي سبب من الاسباب، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما .

(الطعن رقم ٣٢٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

* متي كانت المحكمة قد إستخلصت - في حدود السلطة المخولة لها - ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب، وأنه سبق إجراء التفتيش، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن

المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهـي إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(الطعن رقم ٣٠٦٦ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣ / ٢ / ٤)

* يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأموري الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية. وإن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلي أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلي كفاية تلك الدلائل وفضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٨١٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ١١ / ١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتجر حرمه مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، وإن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحرمة رضاء صحيحاً، وإن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه، وإذا كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلي أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلي جانب مسؤوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً، وكانت صفة الأخوة بمجردهما لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهـي إلي تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضاء بتفتيشه من صاحب الشأن فيه،

ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية لا يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨)

* لما كانت المحكمة قد إستخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وانه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن إستناداً إلي الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الإنشاء بشارع وأرشدته إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بلإزم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلي الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء.

(الطعن رقم ٢٩٠٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

لا يجدي الحكم ما تساند إليه من ضبط (نبات الحشيش المخدر) بمعرفة الرائد/..... عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة / على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائباً عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ عولت أيضاً في قضائها ضمن ما عولت عليه بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة

الرائد / استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات المنزل تكون أخطاء في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

٥٠٩- تطبيقات من أحكام النقض على متى يتعين التمسك ببطلان التفتيش:

* إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه.

(الطعن رقم ٦٨٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٢ / ٣)

* إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان أذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقیقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح.

(الطعن رقم ٦٩٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ٢ / ١٦)

* إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الأذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد في حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من وقائع دالاً بذاته على وقوعه.

(الطعن رقم ١٣٦٤ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٢١)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضراً ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وطلب من النيابة إصدار الاجراء، وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذي تأسس عليه الأذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذي كلف باجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضي ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام.

(الطعن رقم ١٣٥٠ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ١٢ / ٥)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابدؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع.

(الطعن رقم ١٦١٧ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ١ / ١)

* إذا كانت الطاعة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بسبب ما تقول في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا تجوز اشارة ذلك أمام محكمة النقض، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا.

(الطعن رقم ٤٩١ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٦/٣ / ١٩٥٢)

* إذا كانت المتهم لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بأذن التفتيش لم يرفق حتي كان يتسني لها الطعن فيه بالتزوير، فلا تصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢١٨ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١١ / ١٩٥٥)

* إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته في عدم التمسك ببطلان التفتيش، وترافع في موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطي فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٧٤)

* متي كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٠٩)

* لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

* من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام.

(نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٤٤٠)

* إذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش، فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٩٥)

* إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٥٨)

* ان الاحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفع الموضوعية التي لايجوز اثارها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع هو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ماجاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٠٩)

* فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته، وإذا كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، فإنه لا يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد أطمأنت إلي أن التفتيش قد أسفر عن العثر على المخدر المملوك للمتهم، فإن النعي على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر في جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٤٨)

* إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم - وهو أساس يختلف عما أثاره في وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار أذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أي الطاعن الثاني) لم يكن في حالة تلبس تجيز القبض عليه - فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه في حقيقة دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتي اطمأنت منها إلي صحة الأذن.

(نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٠٤)

* ليس صحيحا في القانون أن الحق في الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع في استجواب النيابة، إذ العبرة في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٨٨٠)

* يوجد فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته، وإذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز

ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها، ومادامت قد اطمأنت إلي أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو اثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيظ بهما تنفيذه غير مأذون لهما في ذلك ولا يجوز ندهما للقيام به لخلو الأذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لاجرائه، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في سلامة الحكم ما استورد إليه من تقرير قانوني خاطيء خاص بسقط حق الطاعن في الطعن على اجراءات التفتيش لعدم اثارته من المحامي الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في الطعن على الأذن بالتفتيش واجراءاته لا يسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٨٨٤)

* إن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسببه مردود بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعا بهذا المعنى، بل كل ما قاله الدفاع في هذا الخصوص أن الأذن غير جدي طبقا لقانون الاجراءات الأمر الذي يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات، وهو ما لم يخطيء الحكم في تحصيله وما يختلف في أساسه عن هذا الذي يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرعا لأول مرة أمام هذه المحكمة، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته، لأنه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٦٩)

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيًا على مسلك الشاهد في استقاء تحريات

ولهفته في استصدار إذن لتفتيش وصدوره بناء على ذلك، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجيب ابدؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٥٠٧)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير توقيعات محرر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منه ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن إنما يرد في حقيقته على شكل التوقيع في حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحي على الحكم لهذا السبب في غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عدتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* إن اطمئنان المحكمة إلي حدوث التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة - في الدعوي المطروحة - قد أطمأنت إلي أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفع القانونية المختلفة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيّاً على التحريات لعدم إفصاح الضابط عن مصدره السري، ونفي ضابط مباحث دراو اشتراكه فيها، وأن الطاعن كان يؤدي الصلاة ولم يسبق له الاتجار في المواد المخدرة أو ضبطه في قضايا مماثلة كما أن مكان الضبط لا يتناسب مع ذات الشيء المضبوط، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(الطعن رقم ٢٢٢٢٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفع القانونية المختلفة بالواقع ما لم يكون قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان إذن التفتيش من وكيل نيابة الفيوم عن جريمة وقعت بمحافضة الاسماعيلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

٥١٠- تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش يجب أن يكون صريحاً:

* إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش، بل أن كل ما قاله المدافع عنه في هذا الخصوص " والتصوير الصحيح أن القوة نزلت في السويقة واخذت تفتش في خلق الله تفتيشاً باطلاً بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس "، الأمر الذي لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن يشتمل على بيان ما يرمي إليه منه. إذا كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٣)

* إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالباً البراءة تأسيساً على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من

معلومات عن المصدر السري الذي يهدف دائما إلى الوشاية فهي كما تحتل الصدق فإنها تحتل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بني عليها، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه.

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٥٥٨)

* إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه تقتضي تحقيقه تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " قد بين عدم الدقة في التحريات وانها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذي يجب ابدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٩١)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨،١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣/١١/١٨ سئل في النيابة يوم ١٩٩٣/١١/٣٠ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراره الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراره يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المجني عليها وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات، وما أسفرت عنه التحريات، وما ثبت من معاينة الشرطة، وتعرف المجني عليها على المسروقات في مسكن الطاعن، فإنه لم يبين حكمه على رأي لسواه. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت، ولم يعول على أي دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم ينحسر عنه الالتزام بالرد على الدفع المبدى في هذا الشأن، هذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن

لم يبين أساس دفعه في هذا الشأن ومقصده ومرماء، بل أطلقه في عبارة مرسله لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إيدأؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠)

٥١١- تطبيقات من أحكام النقض على أنه متى يكون الدفع بالتفتيش ظاهر البطلان:

* مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له ان يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن " المقطف " الذي حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو عطية من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

(الطعن رقم ٤٩٩- لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥)

* متى كان الحكم قد اعتمد في ادانة المتهم في جريمة احراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر في الحجرة التي كانت بجانبه في المقهي الذي ضبط فيه، ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتي كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها، فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٢١٩- لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦)

* إذا كان المقهي الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهي للنعي على الحكم.

(الطعن رقم ١٨٨٣- لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨)

* مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الأذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الأذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(الطعن رقم ٤١٩- لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* الدفع ببطلان التفتيش من الدفع الموضوعية لانه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليه المحكمة في أسبابها وردت عليه وانتهت إلي أنه دفع في غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فإن هذا الحكم

يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من الرد على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

(الطعن رقم ١١١١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* أنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب فقا لأحكام القانون إلا أنه نص في المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، ولما كان هذا الاستفتاء قد تم في ١١/٩/١٩٧١ ثم صدر في ٢٣/٩/١٩٧٢ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية، ومن بينها المادة ٩١ التي أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسبباً، ولما كان الأصل أن كل اجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً خاضعاً لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي بإبطال اجراء تم صحيحاً وفقاً للتشريع الذي حصل الاجراء في ظله. ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة في ٣١/٨/١٩٧١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان أذن التفتيش لعدم تسببيه طبقاً للمادة ٤٤ من الدستور، ما دام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونياً ظاهر البطلان.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٦٠٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقوله: أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الي وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها المحكمة والتي لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ولما كانت المحكمة تطمئن الي أن القبض على المتهمين الأول والثاني كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذاً بأقوال ضابط الواقعة والتي لم يقدّم دليل في الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفع.

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٦)

٥١٢ - تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل:

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله " أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ

١٩٨٦/٣/٣١ الساعة الواحدة مساءً أن المتهم يحوز ويحزر كميات من المواد المخدرة بمنزله بناحية وان إذن النيابة صدر بالتفتيش لشخص ومسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن ونفاذاً لذلك الإذن إنتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ وفي الفجر حيث ضبط كمية المخدرات بمندرة المتهم الملحقة بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان محرراً للمخدر وقت صدور الإذن وان الضابط كان يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ الإذن ولا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتي ذلك التاريخ دليلاً على أن المتهم لم يكن محرراً للمخدر وقت صدوره وبالتالي يكون الدفع غير قائم على أساس خليقاً بالرفض ". فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا بضبط جريمة مستقبلية أو محتملة. واذا إنتهي الحكم إلي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٣٨٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)

* لما كانت المحكمة قد إقتعت بجدية الإستلالات التي أسفرت عن أن الطاعن الثاني تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وانه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر - محكوم عليه غيابياً - على المساهمة في إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلي داخل البلاد وان الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا لضبط جريمة مستقبلية فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشهم.

(الطعن رقم ٨٢٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلية وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن النعي على إذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلية فهو نعي في غير محله إذ أن الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجران بالمواد المخدرة وأنهما يحوزانهما ويحزرانهما وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحزرانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالي فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلية هي مقولة لا سند لها في الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذا إنتهي الحكم إلي رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة محتملة ورد عليه في وقوله: وحيث إنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة محتملة ورد عليه في قوله: وحيث أنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية فهو مردود بدوره لأن الثابت بمحضر التحريات أن المعلومات والتحريات التي أكدتها أشارت الي أن المتهم يحوز ويحزر المواد المخدرة حال ترده على قريتي المركز المبيتين بالمحضر وهو ما يعني بصريح العبارة أن الجريمة وقعت بالفعل وترجح نسبتها الي المتهم من خلال الأمارات والدلائل التي انتهت اليها التحريات واطمأنت اليها المحكمة ومن ثم يكون الدفاع في غير محله متعينا رفضه وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطراحه في قوله لما كان ذلك، وكان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة اذن النيابة بالتفتيش هو ان رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرية مسكنه بالتفتيش في سبيل كشف اتصالة بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ان محرره قد اثبت به ان التحريات السرية قد توصلت الي ان المتهم يحوز المواد المخدرة وقد اكدت المراقبة صحة ذلك فان مفهوم ذلك ان هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الاذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية، وليس في تراخي الضابط في تنفيذ اذن التفتيش الي نهاية فترة الاذن به دليل - كما يرغم المتهم - على عدم قيام الجريمة حين اصدرت النيابة الاذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش تخير الطرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ان ذلك قد تم في خلال الفترة المحددة بالاذن ويكون هذا الدفع لا اساس له متعينا رفضه كذلك. فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة - اذ انتهى الي ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها المقدم الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران في المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين في ذلك احدي السيارات الخاصة فاستصدر اذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذا انتهى الحكم إلي أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلي المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفاع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعه الطاعنان في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٨٢٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٩٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجمت نسبتها الي متهم معين وأن هناك من الدلائل مايكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التتقيب عن الجريمة، وان تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

٥١٣ - تطبيقات من أحكام النقص المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش:

* متي أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع.
(نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٢٩)
* إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أسهم في صفقة الحشيش المبيعة والتي ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذي باشر تسليمها فإنه لا يكون

للمتهم مصلحة في التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت في مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها.

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٦)

* تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ أذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي جري فيها التحقيق، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستنتج من ظروف الدعوي وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما تثيره النيابة في طعنها لا يكون له محل.

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٤٥٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه " أولا: أن أذن التفتيش صدر في وقت سابق على محضر التحريات بدليل ما جاء بالأوراق من أن محضر التحريات حرر في ١٩٧٠/٦/١٦ الساعة ١٠،٤٥ دقيقة بينما حرر أذن التفتيش في ١٩٧٠/٦/١٦ الساعة ١٠،٣٥ دقيقة صباحا ومعني ذلك ان أذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الأذن باطلا لابتثائه على مجرد بلاغ دون تحريات وما يترتب على ذلك يعتبر باطلا أيضا حتي الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المتهم.. " - وكان يبين من المفردات المضمومة أن الأذن بالقبض والتفتيش حرر على الورقة التي حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدر السيد وكيل النيابة الأذن بعبارة " بعد الاطلاع على محضر التحريات عاليه "، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته في تبرئة المطعون ضده بطلان أذن التفتيش لأنه جاء على غير سند من تحريات سابقة تبرر اصداره دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الأذن أسفل محضر التحريات مباشرة مما أثبتته السيد وكيل النيابة من اطلاعه على المحضر ودون بأن تدلي برأيها في هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو أن تحققه حتي تصل إلي وجه الحق في الأمر عن طريق سؤال محرر الأذن - بالرغم مما تشير إليه الورقة من أن ماجري على التوقييت فيها هو مما يحمل على الاعتقاد بأنه خطأ مادي - فإن ذلك ينبيء بانها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوي

وتمحصها، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع جاء في الحكم الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل - لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه - في الرأي الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٢٤٥)

* من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم في هذا الخصوص له مأخذ الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٧٥٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٢)

* أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التي يحوزها.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلية ومن ثم فإنه لا وجه للنعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الي أن التسجيلات قد تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٣٠٤٨ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٥)

* لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل عدة مرات، وكان الطاعن لا ينازع في سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة والثابتة به، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦)

(رقم ١٨٠ ص ١١٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله: "... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليلا على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ٣ / ١١ / ١٩٩٤ وأن القبض والتفتيش حصل مساء اليوم التالي ٤ / ١١ / ١٩٩٤ ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلقت عنه". وهو رد سائغ وكاف في أطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردها.

(الطعن رقم ٩٢١٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الي وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التي اوردها، وكانت قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الي المحكمة تحقيقا معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد ان ينعي عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٢٥٢٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلي الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكاني لمصدر الإذن بهما، ورد عليه بقوله إنه كان الأصل في الإجراءات الصحة وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل نيابة الحوادث بناية شرق القاهرة الكلية التي يقع في دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه وكان الحكم قد استظهر - في معرض بيانه لواقعة الدعوي وإيراد مضمون أقوال شاهدي الإثبات - أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم - أو من ينوب عنه - التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته.

(الطعن رقم ٢٤٥٩٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح وإطرحة في قوله: إن المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجروا في شأنها ما يلزم من الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم إثبات جميع الإجراءات في محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة العامة وبناء على ذلك يتعين أن تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من أصدرها لتبقي حجة وأساساً صالحاً يبنى عليها من نتائج إلا أن القانون لم يشترك شكلاً معيناً للتوقيع مكتفياً بحصوله كافياً لينم عن أصدره ويفصح عن شخص صاحبه ولما كان اطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم كافياً في هذا الخصوص وتطمئن إلي صدوره عنه فإن النعي في هذا الشأن يكون ورد على غير أساس وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً للرد على هذا الدفع هذا فضلاً عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الإذن مهوراً بتوقيع غير مقروء لايفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحي ما يثيره الطاعنان في هذا المنحي غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لايعيب الحكم تزيده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش لم يتم بتفتيش مسكن الطاعن اكتفاء بضبط الأخير محرراً للمخدر في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزايد إليه أثر في منطقة أو في النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن، يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلي أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به، استناداً إلي وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بمحضر التحريات وضبط الواقعة ملتفتاً في ذلك عما ساقه الطاعن من قرائن للتدليل على صحة دفاعه، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلي

وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم في التسبب في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما كان قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلي ما سطره الضابط من وقوع التفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة وفي ذلك ما يكفي للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور الإذن به، وكان لايقبل من الطاعن الدفع ببطلان القبض الواقع على غيره من المتهمين كما أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من القبض على الطاعن نفسه، فإن النعي على الحكم بدعوي الالتفات عن الدفاع ببطلان القبض على الطاعن وعلي المتهمين الآخرين يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٢٩٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثراً عليه فقد حرص المشرع على تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحرمه مسكنه أو لحرمته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التتقيب عن الجريمة، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه باسباب كافية وساتعة

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح لها وتصدق من أجزاها بالإضافة إلى أنها حوت بيانات كافية لتسويغ إذن التفتيش". وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش اطمئناناً منها إلى جدية الاستدلالات التي بنى عليها وكفايتها لتسويغ إجراءاته - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم بيان اسم الطاعن وسنه ومحل إقامته محدداً في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

من قضاء محكمة النقض الجنائي الحديث في المخدرات

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يفيد أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون وتتحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويضحي النعى فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ان الطاعن بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر مجرداً من القصور المسماة فى القانون، فإن ما يثيره بشأن قصد الاتجار يضحي لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه شاهد الطاعن محرراً لسلاح نارى فإن ذلك مما يوفر حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم المطعون فيه فى اطراح الدفع ببطلانهما لانقضاء حالة التلبس كافياً ويتفق وصحيح القانون ويضحي النعى فى هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام سائغاً، وأن تناقض الشاهد فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال ضابط الواقعة - شاهد الإثبات - وأورد مضمونها بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط معتقدها فى الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان ما ينعه الطاعن بشأن تعيب تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً القضاء برفضه.

● لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم "٢")، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ "، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له) . لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر، وكان البين من استقراء النصوص سألغة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التائيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

● وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وإحراز سلاح أبيض "مطواه" بغير مسوغ قانونى، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه اطرح بما لا يسوغ دفع الطاعن ببطلان استيقافه وتفتيشه وبعدم رضائه بالتفتيش، معولاً فى الإدانة على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم معقولية تصويره لها - لشواهد عددها -، وانفراده بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عنها، هذا إلى أن الواقعة لم يتم إثباتها بدفتر أحوال ديوان وزارة الداخلية والتي تقاعست المحكمة عن ضمه أو استدعاء ضابط الواقعة للإرشاد أفراد القوة المرافقة له كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء مباشرة النقيب/ عمله بخدمة دخول بوابة الزائرين لـديوان عام وزارة الداخلية تلاحظ له تردد المتهم فى عبور بوابة التفتيش ووضع حقيبة جلدية كانت بيده داخل جهاز الأشعة فسأله عن سبب ترده فى عبور البوابة فأجابه أنه يعمل أمين شرطة بمباحث سجن أبو زعبل ويحزر بحقيبته الجلدية سيجارتين تحويان جوهر الحشيش المخدر وسلاح أبيض مطواه فطالبه بإخراجها من حقيبته ولدى إفراغه محتوياتها طواعية أبصر سيجارتين ملفوفتين يدويًا بهما مادة تشبه الحشيش المخدر وسلاح أبيض مطواه فأجرى ضبطه وبفتيش الحقيبة التى بيده عثر على قطعة لمادة بنية تشبه جوهر الحشيش المخدر - وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه للسيجارتين وقطعة الحشيش بقصد التعاطى والسلاح الأبيض بقصد الدفاع عن النفس، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومن تقرير المعمل الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتب الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف التحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ يتفق وحكم القانون

إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب على نحو يبرر استيقافه للكشف عن سبب تروده في عبور بوابة الزائرين لديوان عام وزارة الداخلية. وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان تأمينا لبوابة الزائرين لديوان عام وزارة الداخلية، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص سائغاً - في رده على الدفع - رضا الطاعن بالتفتيش، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضا الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر والسلاح الأبيض معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذا اعتبره كذلك ودان الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات - ضابط الواقعة - واقناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهد بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة

حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شاهد الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن من عدم إثبات الضابط للواقعة بدفتر أحوال وزارة الداخلية يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال أو سماع شهادة أفراد القوة المرافقة أو استدعاء ضابط الواقعة، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨١٩٩ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٣)

● من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات - ضابط الواقعة - وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى كذبها أو انفراد الضابط بالشهادة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله - أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار مستقل للطاعن بارتكابه الواقعة، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيميائي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال الضابط - شاهد الإثبات - حسبما حصلها الحكم - من أن الطاعن أقر له بإجرازه المخدر المضبوط - إذ هو لا يعد إقراراً من الطاعن بما أسند إليه -

وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنائها إليه في هذا الشأن . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الفصل في مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعي تحقيقاً أو بحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن وظيفة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يثير شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به، سيما وأن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المحكمة تطمئن إلى أن شاهد الإثبات - ضابط الواقعة - قد أجرى القبض على الطاعن وتفتيشه بناء على إذن النيابة العامة الصادر بناء على التحريات التي أجراها ذلك الضابط، مما أسفر عن ضبط الأقراص المخدرة والأداة " المقص " المضبوطة بحوزة الطاعن، فإذا لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة، ولا ينال من ذلك دفع المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان محضر التحريات لعدم تحديد نوع المواد المخدرة، إذ إنه من المقرر أن الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن قد جاء مقصوراً على أقوال شاهد الإثبات وما أسفر عنه تفتيشه للطاعن من إحرازه لأقراص المخدرة والأداة " المقص " المضبوطة وما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي، ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، كما أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن، وكان من المقرر - أيضاً - أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت

إلى أقوال ضابط الواقعة - شاهد الإثبات - وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط والتفتيش كانا بناء على إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش استناداً إلى أقواله، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم المطعون فيه منها له مأخذه الصحيح في الأوراق، ومن ثم ينحل دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن - بدعوى التلاحق الزمني في الإجراءات - إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٩٥ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

● ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطالب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ليس له محل، فضلاً أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فانه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: _____ وحيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في وجدان المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من بين طيات سائر أوراقها وما تضمنته من تحقیقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة نتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ وحال قيام النقيب/ معاون مباحث مرور الإسكندرية بعمل حملة مرورية بمنطقة محرم بك للوقوف على مدى التزام قاندي المركبات بأحكام قانون المرور قام باستيقاف السيارة رقم أ ع ف ٦٣٢ قيادة المتهم/ أثناء قيامه بتقديم الرخص تلثم في الحوار فاشتبه في وقوعه تحت تأثير المواد المخدرة فقام بعرضه على الفني المختص المكلف من قبل وزارة الصحة والمصاحب له في الحملة المرورية لتوقيع الكشف عليه باستخدام الكواشف الاستدلالية السريعة والتي أسفرت عن ايجابية تعاطيه للمواد المخدرة، فقام بضبطه وبمواجهته بما أسفر عنه الكشف أقر بتعاطيه للمواد المخدرة وقيادته للمركبة تحت تأثير تلك المواد، وقد ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بفحص العينة المأخوذة من المتهم ايجابية تعاطيه لمخدر الحشيش. وبعد أن بين الحكم مؤدى الأدلة التي تساند إليها في إدانة الطاعن، عرض للدفع المبدى من دفاع الطاعن ببطلان استيقافه والقبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وأطرحه _____ بعد أن أورد نصوصه ومبادئه القانونية _____ في قوله وكان الثابت للمحكمة من أقوال شاهد الإثبات الأول أنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ وحال قيامه بعمل حملة مرورية للوقوف على التزام قاندي المركبات بتطبيق أحكام قانون المرور قد استوقف السيارة قيادة المتهم للاطلاع على التراخيص الخاصة بها، الأمر الذي يكون قد توافرت مبررات استيقاف المتهم على النحو الذي قرره القانون، وحيث أن الثابت أيضاً وعقب استيقافه تبين له تلثم المتهم في الكلام مما أدخل الريبة في نفسه من وقوعه تحت تأثير مواد مخدرة، فقام بعرضه على المندوب المرافق له والمكلف من وزارة الصحة للكشف على المتهم باستخدام الكواشف الاستدلالية السريعة والتي أسفرت عن ايجابية تعاطي المتهم للمواد المخدرة، ومن ثم يكون قد أدرك حالة تلبس صحيحة تبيح القبض وما تلاه من إجراءات ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر، ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة

بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة وإذا كان ذلك، فإنه ليس لمأموري الضبط القضائي _____ في خصوص أعمال نص المادة ٦٦ من قانون المرور أنفة البيان _____ أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، فيتعين أولاً أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً، ولا يغني في ذلك القرائن أو الشبهات أو الخشية أو مظاهر الارتباك التي يقررها مأمور الضبط القضائي، وإذا كان الثابت من واقعة الدعوى _____ وحسبما حصلها الحكم المطعون فيه _____ أن مأمور الضبط القضائي لم يدرك بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعاً تحت تأثير مخدر، وبالتالي لم يكن له من بعد أن يتعرض له بالقبض أو استخدام الكواشف الاستدلالية أو أخذ عينه منه - وهو ضرب من ضروب التفتيش - فإن فعل فإن إجرائه يكون باطلاً، وإذا يبطل القبض وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، وإذا لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض وإجراء أخذ العينة الباطل وشهادة من أجراهما، فإنه بعد استبعادهما تخلص الأوراق من دليل للإدانة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدي أقوال شاهدي الإثبات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال المقدم/ متفقة مع أقوال المقدم/ التي أحال عليها الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير

جدية، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما وأطرحهما برد كاف وسائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفضهما، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها ذلك الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس. ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق بشأن ظروف الضبط والتفتيش، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غيره محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماء في القانون المعاقب عليها بالمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : ((استثناء من المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة

المحكوم بها عن ست سنوات)) وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - التي عامل الحكم بها الطاعن - والمادة ٣٦ من قانون المخدرات ألا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن المشدد، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما كان يؤذن لهذه المحكمة تصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى

لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوحية للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، من ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان عدم إيراد مصدر حصول الطاعن على المخدر واسماء عملائه لا يقدح بذاته في جدية التحريات، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون مقبولاً، هذا فضلاً عن أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساسين سالف الذكر فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد عرضت لهذا الدفع واطرحته اطمئناناً منها لما سطر بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات بأن ضبط الطاعن الأول كان بعد استئذان النيابة العامة بالقبض والتفتيش، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك التلاحق الزمني للإجراءات، إذ إنه من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة للإذن، كما أنه لا محل لما أثير بشأن التفات محكمة الموضوع عن أقوال الطاعن الأول وشهود النفي والبرقيات التلغرافية والصور الفوتوغرافية والمقاطع المصورة بشأن ميقات القبض والتفتيش، لأن من حقها أن تعرض عن أقوال الطاعن بنفي التهمة لأنه دفاع موضوعي يكفي للرد عليه ما أوردته من أدلة الثبوت، وعن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطحرت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، كما أن لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتفاته عن أقوال الطاعن الأول وشهود نفيه بالتحقيقات وعن الصور الفوتوغرافية والمقاطع المصورة بوحدة تخزين الذاكرة والبرقيات التلغرافية المقدمة يكون غير قويم . لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه قائمة على التلبس بالنسبة للطاعن الثاني، وكان الحكم لم يستند ضمن ما استند إليه في إدانته إلى تحريات أو إذن بالتفتيش، فإن النعي عليه بعدم الرد على دفعه في هذا الشأن غير متعلق بالحكم ولا متصلاً به . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحة استناداً لأقوال شاهد الإثبات - التي اطمأنت إليها المحكمة - أن المتهم ألقى بحقيبة صغيرة الحجم - بما مفاده أن المتهم تخلص عن حيازتها من تلقاء نفسه واختياراً، وأن الضابط التقطها ووجد بداخلها مخدراً فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تجيز له أن يقبض عليه وأن يفتشه، فإن ما أوردته المحكمة تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن الثاني من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش

يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثاني بتجاوز ضابط الواقعة لاختصاصه المكاني وأطرحه في قوله وحيث إنه عن قالة الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني بتجاوز الحد المكاني لضابط الواقعة، وكان من المقرر قانوناً أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ضابط الواقعة من أنه تم القبض على المتهم الثاني بدائرة قسم بولاق أبو العلا وذلك بعد استدراجه من قبل المتهم الأول حيث أبدى استعداده لاستدراجه وبحوزته المخدر المضبوط حوزته وأنه يشاركه في إحراز المواد المخدرة وقام بإجراء اتصال هاتفي به تحت إشراف الضابط حيث طلب منه المتهم الأول إحضار ما في حوزته من مواد مخدرة حيث اتفق معه على التقابل بشارع السبتية دائرة القسم في موعد لاحق بذات يوم الواقعة حيث انتقل الضابط على رأس قوة من الشرطة السريين واصطحب معه المتهم الأول في نحو الساعة الحادية عشر مساءً ذات اليوم ٢٩/١١/٢٠١٩ إلى ذلك الشارع ووصل المتهم الثاني بعد وصول الضابط ومرافقيه بخمس دقائق بما لا يكون ثمة تجاوز في الحد المكاني لاختصاص ضابط الواقعة حيث تم القبض على المتهم الثاني بدائرة القسم بما يكون ما ارتكن عليه الدفاع في ذلك قول غير سديد وتلتفت عنه المحكمة . وكان رد الحكم على دفاع الطاعن الثاني في هذا الشأن كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا المنحى لا يكون سديداً . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول على أقوال ضابط الواقعة، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يُصرُّ عليه مقدمه و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه في طلباته الختامية، و كان الطاعن الثاني لم يُصر في طلباته الختامية على طلب الاطلاع على وحدة تخزين الذاكرة المشار إليها بوجه الطعن فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه، أما النعي على تصرف النيابة العامة بعدم الاطلاع على تلك الوحدة أو سؤال مالك السيارة المؤجرة فهو تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للطعن . لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على جلسة المحكمة أن الطاعن الثاني لم يطلب من المحكمة سوى طلب

الإطلاع على وحدة تخزين الذاكرة المقدمة منه، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إجرائه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التي لها أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تنقيد في هذا التصوير بدليل بعينه، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن الأول، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر في حقه وانتهى في منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي في حقه، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ذلك، وكان الجدل والتشكيك في انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة العامة وبين تلك التي أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها . لما كان ذلك، وكان أفراد الضابط بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عنها لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بأقواله فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة لما أثير في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا الوجه لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما جاء بتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص مواد قانون السجون ولائحته التنفيذية التي أعمل مقتضاه في حق الطاعن لأن هذه المواد من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة

محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن الثاني أو المدافع عنه لم ير شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة وكان هذا الأمر إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن بموجب قرار الاتهام هي حيازة نبات (FUB - AMB) المخدر وهي بذاتها التي كانت مطروحة بالجلسات ودارت عليها المرافعة، ولم تجر المحكمة تعديلاً في وصفها وأن أسباب حكمها جاءت قاصرة عليها في إسنادها إليه وإثباتها عليه، فإن خطأ المحكمة في النص على مصادرة أقراص مخدرة بالمنطوق لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقعت فيه المحكمة باستبدالها النبات المخدر بالأقراص، لا يخفى على قارئ الحكم، وهو خطأ لا ينال من صحة الحكم إذ لم يمس حقاً للطاعن طالما أن الحكم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهي السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسون ألف جنيه وهي عقوبة حيازة النبات المخدر بغير قصد من القصد المسماء في القانون التي ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها، ويكون منعى الطاعن عليه بالبطلان لا جدوى منه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى على نحو يكشف عن وضوح فكرتها في عقيدة المحكمة، وبما تتوافر به عناصرها القانونية، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت الواقعة الدعوي وأحاطت بالالتزام المسند إلى المحكوم عليه ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلته في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك، ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠)

● ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي

غير الأحوال المصرح بها قانوناً التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتتمل شكاً، ولما كانت المحكمة - في هذه الدعوى - قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أنهما شاهدا المادة المخدرة حال إخراجها من الكيس البلاستيكي لحظة تبادلها بين الطاعن وأحد عملائه، فإن هذا يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة، وكان مشاهدة رجلي الضبط - الطاعن ممسكاً بيده - مخدر الحشيش - بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبساً بجناية إحرازه تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على الدفع - هذا النظر - فإنه يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . هذا فضلاً عن أن الطاعن أوجد نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس ومن ثم فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره، ولا عليه إن لم يسعى للحصول على إذن من النيابة العامة إذ أنه لم يكن في حاجة إليه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، وأن امساك الضابطين عن ذكر أسماء

أفراد القوة المرافقة لهما عند الضبط وانفرادهما بالشهادة عليه لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها واطمأنت كذلك إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدي الإثبات بدعوى استحالة تصويرهما لها لتعذر الرؤية في هذا الوقت من الليل - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية وعدم معقولية تصوير الواقعة أو الانفراد بالشهادة من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها، فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة أقوال الشاهدين - والتي استخلصت منها المحكمة الواقعة وعولت عليها في إدانته - للثابت بالأوراق بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة- فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فلا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار على نحو يكفي للدلالة على توافره لدى الطاعن ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أي نحو تراه متى كان ما حصلته واقتنعت به للأسباب التي أوردتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي يفيد أن الإحراز كان بقصد الاتجار - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص التي دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة مستقاة مما قرره شاهد الواقعة ومن تقريرى المعامل الكيماوية والأدلة الجنائية . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض الدفع ببطلان النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات وأطرحه في قوله وحيث عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فمردود ذلك أن الثابت من محضر التحري سند الإذن في الدعوى أنه قد تضمن من عناصر التحري ما ينبئ عن جدية مجريه ويكشف عن كفاية ما أجراه من تحر ذلك أن هذا المحضر قد تضمن اسم المتهم كاملاً، كما قرر به بالتحقيقات وسنه تقريباً ومحل إقامته وهي بيانات شخصية للمتهم لم ينازع في صحتها أو يقدم دليلاً على مخالفتها للواقع، ولما كانت التحريات قد أضافت أن المتهم قد ارتكب جريمة حالة وقائمة يتعين ضبطها وهي جريمة إحرازه وحيازته لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ولما كانت النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية هذه التحريات وكفايتها كمسوخ لإصدار إذن القبض والتفتيش ومن ثم فإنه لا تثريب على النيابة العامة فيما ذهبت إليه وتقرها هذه المحكمة على ما ارتأته، ومن ثم يضحى الإذن الصادر من النيابة العامة قد صدر صحيحاً في الواقع والقانون لضبط جريمة حالة وقائمة وليس عن جريمة مستقبلية، ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم إيراد صناعة الطاعن أو محل إقامته في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً،

هذا إلى أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عنه تنفيذ الإذن من ضبط المخدر . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع في مرافعته ببطلان إقراره، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل للطاعن بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة في هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعي على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ

بها، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة على النحو الذي حصله حكمها فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به

محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بعدما استظهر توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر في حق الطاعن بما أفصح عنه من مشاهدة ضابطي الواقعة له وهو يعرض على شخص آخر قطعه كبيرة من مخدر الحشيش، لما هو مقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض عليه وتفتيشه كافٍ وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه استناداً لاطمئنان المحكمة إلى صحة وجدية تلك التحريات وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ، لما هو مقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا قُتعت المحكمة بجدية التحريات فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم جدية التحريات مادامت الجريمة في حالة تلبس تخول الضابط القبض عليه وتفتيشه، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى

عدم معقوليتها أو تكذيب أقوال الشاهدين ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في خصوص دفاعه السالف بعدم معقولية تصور حدوث الواقعة - على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب طعنه -، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ولها أيضاً بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة وأقوال الضابطين ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه، كما أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، هذا فضلاً عن أن جريمة إحراز جوهر مخدر مجرد من القصد - التي دين الطاعن بها - عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الإحراز مع توافر قصد الاتجار، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في تعييب الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول

(الطعن رقم ١٠٨١٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في

الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الضابط استصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط الطاعن وآخر وتفتيش مسكنه وملحقاته بعد أن دلت تحرياته على أنهما يحزرا ويحوزا جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، فإن ذلك يكفي بياناً لمضمون الإذن ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا في غير محله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة وأقوال مجريها ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي أجريت .

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم على أن يستعين

فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته، وكان عدم إيراد مصدر حصول الطاعن على المخدر وأسماء عملائه وعدم ضبطه متلبساً لا يقدح في جديتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن واطرحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش

قد تما نفاذاً لإذن الضبط والتفتيش الصادر صحيحاً من النيابة العامة، وعدم اطمئنانها إلى البرقيات التلغرافية وإلى الاقرارات الموثقة المقدمة، فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغاً وكافياً في اطراح الدفع . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة التلاحق في الإجراءات، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها، ويكون منعاه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك، وكان لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من عدم توافر حالة التلبس مادام التفتيش قد جرى صحيحاً على مقتضى القانون، مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٨٣٠٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٥/٢٤)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الاجمال يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١، ٢، ٣٨/٢، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) التي أخذه المتهم بها فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يتحقق به حكم القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائي وأبرز ما جاء به

من أن من اللفافات المضبوطة كل منها يحوى مسحوق الهيروين المخدر المدرج بالجدول الأول لقانون المخدرات وقد وزنت قائماً ٢,٢٥ جم. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيماوي لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذ كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، وإذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فيها، ولا جدوى في خصوصية هذه الدعوى مما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الحكم لما تطلبته المادة بالنسبة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للحكم الصادر في الجنائية، ذلك أن سبب القبض على الطاعن وتفتيشه هو مخالفته أحكام مراقبة البوليس المحرر عنها المحضر رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥ جنح تدابير الحقائق وليس تنفيذ الحكم الصادر ضده في جنائية، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أي كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون، وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرراً له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما ذهب إليه بوجه طعنه من أنه ليس المقصود بالالتهام، فلا يسوغ له أن يثير مثل

هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثره أمامها، هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتطلب رداً خاصاً ويكفي رداً عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت القائمة في الدعوى . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ إجراءات الضبط ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتمز هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى أقوال ضابط الشرطة كمسوغ لصحة الإجراءات وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن هذا إحراز كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تظمن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أي قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن وإن لم يشر إليها ونزل بالعقوبة في الحدود التي تسمح بها المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة

بالقدر الذي رأته فإن النعي بخطأ الحكم في تطبيق القانون يكون على غير سند. هذا فضلاً أنه لا مصلحة له فيما يثيره خطأ الحكم بالنزول بالعقوبة عن الحد المقرر لها وفقاً لنص المادة ٣٨ / ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن من مكافحة المخدرات، ذلك أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد خلو محضر الجلسة من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم ثمة دليل على مخالفة هذا الإجراء بل أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من قالة البطلان لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اقرار الطاعن لصدوره تحت تأثير الاكراه ما دام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الادانة الى دليل مستمد من اقرار، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، ولا يجوز التحدى في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة . حسبما حصلها الحكم . من أنه واجه الطاعن بالمضبوطات فأقر بملكيته، إذ هو لا يعد اقراراً من الطاعن بما أسند اليه، وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت اطمئنانها اليه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه القصور يكون ولا محل له . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز وحيازة الجواهر المخدرة، هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر، اتصال مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة،

عن علم وإرادة، أما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحديث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً، وكان ما أوردته الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للعقار المخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل بما قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للعقار المخدر كان بقصد الإتجار، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك، تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريق يقينية لا تحتل شكاً، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط من أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة وأنه توجه إلى مكان تواجدته صحبة المرشد السري الذي كلفه بإجراء محاولة شراء المخدر منه وأنه أبصر الطاعن ممسكاً بشريط العقار المخدر الذي أخرجه من بفر كان بحوزته بعد أن تسلم من المرشد السري الذي أجرى المحاولة الشرائية تحت بصره الثمن بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة وتبيح للضابط القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً في القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك، لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن التناقض في أقوال الشهود بفرض حصوله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلقت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى مادام لها أصل ثابت فيها، وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وحصلت أقواله بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة التدليلية لأقوال شاهد الإثبات وفي صورة الواقعة بدعوى عدم المعقولية ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، وكان الاختلاف في بيان عدد الاشرطة المضبوطة - على النحو المشار إليه في أسباب الطعن - لا أثر له في عقيدة المحكمة ولا في منطق الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان ما يقوله الطاعن عن الخطأ في اسمه وإيراد اسم آخر في معرض التدليل على توافر قصد الاتجار فلا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود بالاتهام الذي أورده الحكم كاملاً في صدره . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن عن اطراح الحكم دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر وانتفاء صلته بالعقار المخدر المضبوط إليه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. وإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على العقار المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين الحرز المضبوط عن ذلك المقدم للنيابة والذي أجرى التحليل

عليه، إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في عقيدتها في ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفع الطاعن في هذا الشأن – على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر المسند إليه احرازه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها، فضلاً عن إنه لا ينزع في أن العينة التي حُللت هي جزء من مجموع ما ضُبط اثبت الحكم مسؤوليته عنها . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيان لدفاع الطاعن والرد عليه إنما جاء – خلافاً لما يزعمه الطاعن – في بيان جلي مفصل ينبئ أن المحكمة عن قد أملت به، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد

(الطعن رقم ٨٢٦٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

● حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي والأدلة الجنائية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، فإنه ينتفي عن الحكم قالة الإجمال والإبهام . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم

المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التي أخذه بها بقوله: (الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١/١، ٢، ٣٦، ٢/٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧، والمواد ١/١، ٦، ١/٢٦، ٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يتحقق به حكم القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة، وكان عدم بيان مصدر التحريات لا يقطع بذاته في جدية التحريات، وأن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، فإن ما رد به الحكم يكون سائغاً وكافياً في اطراح الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر إن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن

يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن ما يُثيره الطاعن بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانته عن الجرائم المسندة إليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن الشارع الجنائي لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية الواقعة وتجهيل مكان الضبط وانتفاء الصلة بالمخدر المضبوط من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا

تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما الحال في الدعوى الراهنة -، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائره دون جريمة مقاومة السلطات، ومن ثم فلا مصلحة له فيما ينعاه بشأنها، ومن ثم يضحى ما يثار في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوى أو على لسان الضابط شاهد الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت في الواقعة كما هي قائمة في الأوراق، ثم أورد بعد ذلك ما قصد إليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حق الطاعن، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة والإحراز ينأى عن قالة التناقض في التسبيب، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتها بعضها الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردد الحكم فيه، ومن ثم كان هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أورد نعيه في خصوص ما الغرض من إحراز المخدر ما دام أ طرح قصد الاتجار في صيغة التساؤل، فإن هذا الشق من النعي يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٦٠١٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وأورد مضمونها في بيان كافٍ خلافاً لقول الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور لا محل له . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء أركان الجريمة وأطرحه برد سائغ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي أختاره لمعاونته في مهنته، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن إذ إن ذلك متروكاً لتقديره، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بما أثبتته أن مأموري الضبط القضائي قد استصدروا إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات أن المتهم يحوز ويحزر المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذ انتهى الحكم في الرد على هذا الدفع بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن ببطلان إذن التفتيش لوروده على جريمة مستقبلية غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما بعد صدور الإذن، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان وزمان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل

به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها ومصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من استجواب الطاعن وإقراره بمحضر الضبط المدعى ببطلانها وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله - ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة - حسبما حصلها الحكم - من أن الطاعن أقر له بإحراز المخدر المضبوط إذ هو لا يعد إقراراً من الطاعن بما أسند إليه - وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن . لما كان ذلك، وكان ما ساقه الطاعن من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام وكيديته، وما قام عليه دفاعه بعدم معقولية تصوير الواقعة، وانتفاء صلته بالمواد المخدرة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة لمكان الضبط لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق أوجه الدفاع المار ببيانها، فليس له - من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها، ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تدليلاً على صحة دفاعه، ذلك لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها واطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن

يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى على نحو يكشف عن وضوح فكرتها في عقيدة المحكمة، وبما تتوافر به عناصرها القانونية، فإن ما يدعيه الطاعن من اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، بغير معقب، ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات

وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التهميات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع

لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان الدفع بصور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال

شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة وتحويلها على أقوال الضابط لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يتمسك بوجود ارتباط بين الجريمة التي دين بها وبين جريمة إحراز سلاح التي يقول أنه قد نُسخ عنها صورة منفصلة من أوراق الدعوى المطروحة، وكان لا يُقبل من الطاعن أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن يطالب محكمة النقض بإجرائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٧٧٦ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك، وكان

لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة كحال الحكم المطعون فيه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي ولو كان مصدره النيابة العامة وكان يبين مما سطره الحكم وأثبتته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى تأثر عقيدة المحكمة برأي النيابة العامة يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً، وإذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز وحيازة الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على توافر هذا القصد، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي أقوال شاهد الإثبات وحال تدليله على توافر قصد الاتجار كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردها وأدلتها التي عولت عليها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل، هذا فضلاً أن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بعقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة لحيازة وإحراز جواهر الهيروين المخدر مجرداً من القصور، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وأنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي

ومرؤوسيهيم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن القبض على الطاعنة وضبط المخدر بحوزتها تم بعدما كانت جريمة إحرازها للمخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً متلبسة بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعنة وقيامها بإخراج لفافة الهيروين المخدر وعرضها على الضابط لشرائها منها ومشاهدته لها وإدراكها بإحدى حواسه قبل إلقاء القبض على الطاعنة، ومن ثم يكون القبض عليها وتفتيشها صحيحاً منتجاً لأثره، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها، كما أنه لما كانت الطاعنة قد أوجدت نفسها طواعية في أظهر حال من حالات التلبس، فإن قيام الضابط بضبطها وتفتيشها يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن لها في سبيل ذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن أفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش وإمساكه عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش بصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها، ولا تجوز إثارتها أمام محكمة

النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة وانفراده بالشهادة دون باقي أفراد القوة المرافقة له، إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة واستحالة حدوثها وانتفاء الصلة بالمخدر المضبوط إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً صريحاً طالما كان الرد عليه يستفاد من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على هذا الدفع أو تكون قد اطرحته بالرد عليه ضمناً، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بعدم معقولية تصوير الواقعة واطرحه برد كاف ويسوغ به الرد على ما أثير من دفاع في هذا الصدد فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان جدل الطاعنة والتشكيك في انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتي أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما تم ضبطه من مخدر عما تم تحريزه وتحليله، إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاعها هذا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ما دام أنه ظاهر البطلان . لما كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة بشأن عدم إثبات قيام الضابط بالمأمورية وعودته منها بدفتر الأحوال، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات الضبط لأنه إجراء ليس بلازم ولا يعدو ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما تنعاه الطاعنة من إغفال الحكم إيراد أقوالها بتحقيقات النيابة العامة في شأن زمان ومكان ضبطها ودور الضابط القائم بالضبط والقوة المرافقة له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه، ذلك أن المحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحه لها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان الخطأ في اسم الطاعن ومهنته في محضر جمع الاستدلالات - بفرض صحته - لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن

يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وأن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قوله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من أن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش واطرح قوله الطاعن وشاهدي النفي في هذا المقام، وما أثير بشأن التلاحق الزمني في الإجراءات، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم في هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان من المقرر أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن إذ إن ذلك متروك لتقديره، فإن ما يثيره الطاعن بقالة التلاحق الزمني للإجراءات التي قام بها الضابطان يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الشاهد لواقعة الضبط من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى في أقوال مأموري الضبط القضائي وتحريات الضابط

ما يكفي الإسناد واقعة حيازة المخدر للطاعن ولا ترى فيما ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقض في حكمها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً، هذا فضلاً عن أن جريمة إحراز جواهر مخدر مجرداً من القصد التي دين الطاعن بها عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الإحراز مع توافر قصد الاتجار، ومن ثم فلا مصلحة الطاعن في تعييب الحكم.

(الطعن رقم ٧٢٠٦ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣ / ٣ / ٥)

* * *

**فهرس محتويات
الجزء الثاني**

البند	الموضوع	الصفحة
	الجزء الثاني	
	المشكلات والدفع الإجرائية	
	في جرائم المخدرات	
	معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض	
	والدستورية العليا حتى عام ٢٠١٩	٦٤٥
	الباب الأول	
	التلبس	
	والدفع الملحق به	
	في جرائم المخدرات	٦٥١
٣٢٦ -	تمهيد	٦٥٣
٣٢٧ -	تقسيم	٦٥٣
	الفصل الأول	
	حالات التلبس	٦٥٤
٣٢٨ -	نص قانوني	٦٥٤
٣٢٩ -	تعريف التلبس	٦٥٤
٣٣٠ -	خصائص التلبس	٦٥٤
٣٣١ -	ضرورة الاختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط	
	القضائي في حالة التلبس	٦٥٥
٣٣٢ -	حصر حالات التلبس	٦٥٥
٣٣٣ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٦٥٦
٣٣٤ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة	٦٥٧

البند	الموضوع	الصفحة
٣٣٥ -	(ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة.....	٦٥٧
٣٣٦ -	(رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.....	٦٥٧
٣٣٧ -	(خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها	٦٥٧
٣٣٨ -	تطبيقات قضائية تتوافر فيها حالة تلبس بحيازة مواد مخدرة.....	٦٥٨
٣٣٩ -	تطبيقات قضائية لا تتوافر فيها حالة تلبس بحيازة مواد مخدرة.....	٦٩٠
٣٤٠ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس.....	٧٠٦
الفصل الثاني		
شروط صحة التلبس في جرائم المخدرات		
٣٤١ -	تمهيد	٧٠٧
٣٤٢ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي	٧٠٧
٣٤٣ -	(ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع	٧٠٩
٣٤٤ -	خلق حالة التلبس والتحايل عليها	٧١١
الفصل الثالث		
آثار التلبس بجريمة مخدرات		
٣٤٥ -	تمهيد	٧١٢
٣٤٦ -	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	٧١٢
٣٤٧ -	(أولاً) الانتقال الي مكان الواقعة واثبات الحالة.....	٧١٢
٣٤٨ -	(ثانياً) جمع الإيضاحات	٧١٣

البند	الموضوع	الصفحة
٣٤٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على آثار التلبس بجريمة مخدرات.....	٧١٣
	الفصل الرابع	
	الدفع بإنتفاء حالة التلبس	
	في جرائم المخدرات	
٣٥٠ -	أهمية الدفع بإنتفاء حالة التلبس.....	٧٢٣
٣٥١ -	الأساس القانوني للدفع بإنتفاء حالة التلبس.....	٧٢٣
٣٥٢ -	نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس.....	٧٢٣
٣٥٣ -	خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس.....	٧٢٣
٣٥٤ -	شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس.....	٧٢٤
	الباب الثاني	
	القبض والدفع الملحق به	
	في جرائم المخدرات	
٣٥٥ -	النصوص القانونية المتعلقة بالقبض.....	٧٢٧
٣٥٦ -	تعريف القبض.....	٧٢٩
٣٥٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض.....	٧٢٩
٣٥٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على صور لا تعد قبضاً.....	٧٣١
٣٥٩ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي.....	٧٣٦
٣٦٠ -	تقسيم.....	٧٣٦
	الفصل الأول	
	الدفع ببطلان الإستيقاف	
٣٦١ -	تعريف الإستيقاف.....	٧٣٧

البند	الموضوع	الصفحة
٣٦٢ -	طبيعة الإستيفاف	٧٣٧
٣٦٣ -	التمييز بين القبض والإستيفاف	٧٣٧
٣٦٤ -	نطاق الإستيفاف	٧٣٨
٣٦٥ -	منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضا ولا إستيفافاً	٧٣٩
٣٦٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف الإستيفاف	٧٣٩
٣٦٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإستيفاف	٧٤٤
٣٦٨ -	تطبيقات من أحكام النقض لإستيفاف صحيح	٧٥١
٣٦٩ -	تطبيقات من أحكام النقض لإستيفاف غير صحيح	٧٦٨
الفصل الثاني		
الحالات التي تجيز القبض		
في جرائم المخدرات		
٣٧٠ -	تمهيد	٧٧٨
٣٧١ -	(أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس	٧٧٨
٣٧٢ -	(ثانياً) الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس	٧٧٩
٣٧٣ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٧٧٩
٣٧٤ -	جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض	٧٨٠
٣٧٥ -	الدلائل الكافية	٧٨٠
٣٧٦ -	الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم	٧٨١
٣٧٧ -	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل كافية تجيز القبض	٧٨٢
٣٧٨ -	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل غير كافية لا تجيز القبض	٧٩١

البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	الدفع ببطلان القبض	
٣٧٩ -	أهمية الدفع ببطلان القبض	٨٠٠
٣٨٠ -	الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض	٨٠٠
٣٨١ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٨٠٠
٣٨٢ -	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٨٠٠
٣٨٣ -	شروط إيداء الدفع ببطلان القبض	٨٠١
٣٨٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان القبض	٨٠١
	الباب الثالث	
	الدفع ببطلان التفتيش	
٣٨٥ -	تمهيد	٨٢١
٣٨٦ -	تعريف التفتيش	٨٢٣
٣٨٧ -	محل التفتيش	٨٢٣
٣٨٨ -	تقسيم	٨٢٤
	الفصل الأول	
	التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي	
٣٨٩ -	تقسيم	٨٢٥
	المبحث الأول	
	التفتيش الإداري	
٣٩٠ -	تعريف التفتيش الإداري	٨٢٥
٣٩١ -	حالات مباشرة التفتيش الإداري	٨٢٦
٣٩٢ -	أولا - التفتيش المقرر بمقتضى نص قانوني	٨٢٦

البند	الموضوع	الصفحة
٣٩٣ -	التفتيش في السجون	٨٢٦
٣٩٤ -	التفتيش في الدائرة الجمركية	٨٢٧
٣٩٥ -	ثانياً - التفتيش المبني على الرضاء	٨٢٧
٣٩٦ -	ثالثاً - التفتيش الإداري بحكم الضرورة	٨٢٨
٣٩٧ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش في السجون	٨٢٨
٣٩٨ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش في المصانع ونحوها	٨٣٦
٣٩٩ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش في المواني	٨٣٦
٤٠٠ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش بحكم الضرورة	٨٤٠
المبحث الثاني		
التفتيش الوقائي		
٤٠١ -	تعريف التفتيش الوقائي	٨٤٢
٤٠٢ -	نطاق التفتيش الوقائي	٨٤٢
٤٠٣ -	الغرض من التفتيش الوقائي	٨٤٢
٤٠٤ -	السند القانوني للتفتيش الوقائي	٨٤٣
٤٠٥ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الوقائي	٨٤٤
الفصل الثاني		
دخول الأماكن		
٤٠٦ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشه	٨٦٢
٤٠٧ -	دخول الأماكن العامة	٨٦٢
٤٠٨ -	(أ) الأماكن العامة بطبيعتها	٨٦٢
٤٠٩ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص	٨٦٣
٤١٠ -	تطبيقات من أحكام النقص على دخول الأماكن	٨٦٤

البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	
٤١١ -	نصوص قانونية	٨٧٦
٤١٢ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص	٨٧٦
٤١٣ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	٨٧٨
٤١٤ -	تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش الأشخاص	٨٧٩
٤١٥ -	تفتيش الأنثى	٨٩٩
٤١٦ -	تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش الأنثى	٩٠١
٤١٧ -	تفتيش السيارات	٩٠٦
٤١٨ -	أولاً - بالنسبة للسيارات الخاصة	٩٠٧
٤١٩ -	الفرض الأول - أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها	٩٠٧
٤٢٠ -	الفرض الثاني - أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته	٩٠٧
٤٢١ -	الفرض الثالث - أن يتخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها بإختياره	٩٠٧
٤٢٢ -	ثانياً - بالنسبة للسيارات الأجرة	٩٠٨
٤٢٣ -	ثالثاً - بالنسبة للسيارات العامة	٩٠٩
٤٢٤ -	تطبيقات من أحكام النقص على تفتيش السيارات	٩٠٩
٤٢٥ -	تفتيش المتجر	٩٢٦
٤٢٦ -	فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم	٩٢٦
٤٢٧ -	تفتيش متعلقات الأشخاص	٩٢٧
٤٢٨ -	التفتيش في حالة التخلي الإختياري	٩٢٨
٤٢٩ -	تطبيقات من أحكام النقص على التخلي الإختياري	٩٢٩

البند	الموضوع	الصفحة
٤٣٠ -	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم.....	٩٤٩
٤٣١ -	الحصانة الدبلوماسية.....	٩٤٩
٤٣٢ -	الحصانة البرلمانية.....	٩٤٩
٤٣٣ -	الحصانة القضائية.....	٩٥٠
الفصل الرابع		
تفتيش المساكن		
٤٣٤ -	نص قانوني.....	٩٥٣
٤٣٥ -	تعريف.....	٩٥٣
٤٣٦ -	المقصود بالمسكن.....	٩٥٣
٤٣٧ -	دخول المساكن.....	٩٥٤
٤٣٨ -	حالة الضرورة.....	٩٥٤
٤٣٩ -	تنفيذ القبض.....	٩٥٥
٤٤٠ -	تفتيش مكاتب المحامين.....	٩٥٥
٤٤١ -	تفتيش مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	٩٥٦
٤٤٢ -	تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري.....	٩٥٦
٤٤٣ -	حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن.....	٩٥٧
٤٤٤ -	حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم.....	٩٥٧
٤٤٥ -	(أولاً) ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي.....	٩٥٧
٤٤٦ -	(ثانياً) رضا حائز المسكن بتفتيشه.....	٩٥٨
٤٤٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن.....	٩٥٩
٤٤٨ -	الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها.....	٩٧٨
٤٤٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المزارع.....	٩٧٩

البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الخامس	
	إذن التفتيش	٩٨٤
٤٥٠ -	تعريف إذن التفتيش	٩٨٤
٤٥١ -	تقسيم	٩٨٤
	المبحث الأول	
	شروط صحة الاذن بالتفتيش	٩٨٥
٤٥٢ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٩٨٥
	المطلب الأول	
	تسبيب الإذن بالتفتيش	٩٨٥
٤٥٣ -	نص قانوني	٩٨٥
٤٥٤ -	سبب الإذن بالتفتيش	٩٨٥
٤٥٥ -	(أولاً) وقوع جناية أو جنحة	٩٨٦
٤٥٦ -	(ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٩٨٧
٤٥٧ -	(ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة	٩٨٨
٤٥٨ -	تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش	٩٨٨
٤٥٩ -	تسبيب إذن التفتيش	٩٩٥
٤٦٠ -	تطبيقات من قضاء النقض على تسبيب إذن التفتيش	٩٩٦
٤٦١ -	تطبيقات من قضاء النقض على جدية التحريات	١٠٠١
٤٦٢ -	تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية	١٠١٣

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثاني	
	صدور الإذن من الجهة المختصة	
٤٦٣ -	صفة مصدر اذن التفتيش.....	١٠١٨
٤٦٤ -	حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش.....	١٠١٨
٤٦٥ -	حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش.....	١٠١٨
٤٦٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة.....	١٠١٩
	المطلب الثالث	
	صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص	
٤٦٧ -	تشكيل الضبطية القضائية.....	١٠٣٩
٤٦٨ -	مرؤسو الضبطية القضائية.....	١٠٣٩
٤٦٩ -	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.....	١٠٤٠
٤٧٠ -	إمتداد الإختصاص.....	١٠٤٠
٤٧١ -	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.....	١٠٤١
٤٧٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.....	١٠٤١
٤٧٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على اختصاص مأمور الضبط القضائي.....	١٠٤٩
٤٧٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود أو مناطق الأعمال العسكرية - عسكريين كانوا أم مدنيين.....	١٠٥٥

البند	الموضوع	الصفحة
٤٧٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم	١٠٥٨
٤٧٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمر ك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي	١٠٦٢
٤٧٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمر كية	١٠٦٣
	المبحث الثاني	
	شكل إذن التفتيش وبياناته	
٤٧٨ -	نص قانوني	١٠٦٦
٤٧٩ -	شكل إذن التفتيش	١٠٦٦
٤٨٠ -	تقسيم: سوف نتناول موضوع شكل إذن التفتيش وبياناته على النحو التالي	١٠٦٦
	المطلب الأول	
	صدور إذن التفتيش كتابة	
٤٨١ -	علة اشتراط صدور إذن التفتيش كتابة	١٠٦٧
٤٨٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على صدور إذن التفتيش كتابة	١٠٦٨
٤٨٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة	١٠٧٤
	المطلب الثاني	
	تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه	
٤٨٤ -	علة اشتراط تأريخ إذن التفتيش	١٠٧٦

البند	الموضوع	الصفحة
٤٨٥ -	علة اشتراط توقيع إذن التفتيش.....	١٠٧٦
٤٨٦ -	بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن	١٠٧٦
	المبحث الثالث	
	تحديد إذن التفتيش وتنفيذه	
٤٨٧ -	تقسيم	١٠٧٧
	المطلب الأول	
	نوع الجريمة	
٤٨٨ -	علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش	١٠٧٧
	المطلب الثاني	
	محل التفتيش	
٤٨٩ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مандب له.....	١٠٧٨
٤٩٠ -	تحديد الشخص المراد تفتيشه	١٠٧٨
٤٩١ -	تحديد المكان المراد تفتيشه	١٠٧٨
٤٩٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش	١٠٧٩
	المطلب الثالث	
	مدة سريان إذن التفتيش	
٤٩٣ -	قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش	١٠٨٤
٤٩٤ -	إنقضاء أجل إذن التفتيش	١٠٨٤
٤٩٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على مدة سريان إذن التفتيش.....	١٠٨٥

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الرابع	
	تنفيذ إذن التفتيش	
٤٩٦ -	كيفية تنفيذ إذن التفتيش.....	١٠٨٩
٤٩٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تنفيذ إذن التفتيش.....	١٠٩٠
	الفصل السادس	
	الدفع ببطلان التفتيش	
٤٩٨ -	أهمية الدفع ببطلان التفتيش.....	١٠٩٥
٤٩٩ -	الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش.....	١٠٩٥
٥٠٠ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش.....	١٠٩٥
٥٠١ -	رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	١٠٩٦
٥٠٢ -	رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	١٠٩٦
٥٠٣ -	المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش.....	١٠٩٧
٥٠٤ -	شروط إيداء الدفع ببطلان التفتيش.....	١٠٩٨
٥٠٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على بطلان التفتيش لحصوله	
٥٠٦ -	قبل صدور إذن من النيابة.....	١٠٩٩
٥٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان التفتيش	
٥٠٧ -	باعتباره في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع.....	١١٠٠
٥٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على من له حق التمسك	
٥٠٨ -	ببطلان التفتيش.....	١١٠٢
٥٠٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش.....	١١٠٤
٥٠٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على متي يتعين التمسك	
٥١٠ -	ببطلان التفتيش.....	١١٠٨
٥١٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش	
	يجب أن يكون صريحاً.....	١١١٣

البند	الموضوع	الصفحة
٥١١ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه متى يكون الدفع بالتفتيش ظاهر البطلان.....	١١١٥
٥١٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل	١١١٦
٥١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش	١١١٩
-	من قضاء النقض الجنائي الحديث.....	١١٢٥
	فهرس الجزء الثاني.....	١١٦٧

تم بحمد الله

قائمة مؤلفاتنا

أولاً- الكتب

- ١- فن المالية العامة. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر. ١٩٧٦. نفذ.
- ٢- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة والأعمال التحضيرية للقانون والمذكرات الإيضاحية وفتاوى مجلس الدولة وقرارات وزير المالية والتعليمات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٣- الضريبة على المهن الحرة (المهن غير التجارية) والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة على الثروة العقارية والأحكام العامة للضريبة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الضريبة الموحدة في ضوء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة - دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٤- الأمن السياحي. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٥- جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٦- المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش)، القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٧- إذن التفتيش في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٨- جرائم القذف والسب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ٩- الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ١٠- الحبس الاحتياطي. دار محمود. ٢٠٠٦. نفذ.

- ١١ - موسوعة أحكام النقض الجنائي. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٠٨ (نفذ).
- ١٢ - موسوعة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الأسلحة والذخائر "دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية" في ضوء الفقه وأحدث أحكام النقض والدستورية العليا، دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠٠٩.
- ١٣ - موسوعة جرائم الخيانة والتجسس. "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٤ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠١١.
- ١٥ - جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام القضاء في المائة عام. دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠.
- ١٦ - جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في المائة عام. القاهرة، دارالعدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٧ - جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٨ - موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشرة أجزاء. دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ١٩ - موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٠ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢١ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٢ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

- ٢٣ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٠-٢٠١١). دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٤ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) (٢٠١١-٢٠١٢) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ٢٥ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٢-٢٠١٣) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة:**
- ١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة - مجلة الأمن العام. القاهرة، مصر، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص ١٧.
- ٢ - أسرار أمن الدولة. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٢، أبريل ١٩٩١، ص ١٧.
- ٣ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة - مجلة المحاماة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، الخامس والسادس، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، إصدار نقابة المحامين بمصر، ص ٤٥.
- ٤ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص ٩٠.
- ٥ - أسرار التحقيقات الجنائية - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص ١٣.
- ٦ - أسرار المهنة. مجلة الأمن العام القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٢، ص ٩٧.
- ٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٨ - منطق الأحكام "فحواها ومدلولها". مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص ٨٠.

ثالثاً: إصدارات دارالعدالة للنشر والتوزيع:

- ١ - موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات. جزآن. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٢ - موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام القضاء - جزآن. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٣ - الموسوعة الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى عام ٢٠٢٣. جزآن. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٤ - موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. أربعة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.

* * *